

منهاج الطالبين

للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

الجزء الأول

دار البشائر الإسلامية

الطّبْعَة الأولىٰ
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البشائر الإسلاميّة
للطّباعَة وَالنّشر وَالتّوزيع هَاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فَاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..
بَيروت - لبنان صَ.ب: ١٤/٥٩٥٥
e-mail:
bashaer@cyberia.net.lb

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه وآيات تنزيله: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيِّدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين»، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه البررة الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، **وبعد**:

فإنّ كتاب «منهاج الطالبين» للإمام محيي الدين النووي رحمه الله من أهمّ متون مذهب الإمام الشافعي المطلبي ــ عالم قريش ــ رحمه الله، بل هو مَدْرسهم[1] وعمدتهم، وعلى شروحه ــ مع حواشيها وتقريراتها ــ المعول في الفتوى وتحرير المذهب كما لا يخفى.

ومع أهمية هذا الكتاب النفيس وكثرة فوائده، إلاَّ أنه لم يحظ بما يستحقه من تحقيق وطبع أنيق مع كثرة تداول المطابع والطلبة له.

وأقدم طبعاته طبعة المستشرق ڤان دين بيرج (Van Den Berg) في

---

(١) المدرس: أي كتاب درسهم وتفقههم.

باتاڤيا (Batavia)[1] سنة ١٨٨٢م في ٣ مجلدات المتضمِّنة للمتن العربي مع ترجمة باللغة الفرنسية. وأكثر الطبعات اللاحقة للكتاب اعتمدتْ عليها إلاَّ قليلاً.

ويسرّ لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح بدولة البحرين أن تقدِّم للعالَم الإسلامي وطَلَبة العلم خصوصًا هذه الطبعة الجديدة المحقَّقة ضمن مشروع «العلم النافع»، وتمتاز هذه الطبعة باعتماد النسخ المخطوطة الأصلية مع تعليقات وشرح فضيلة الشيخ الدكتور أحمد عبد العزيز الحدّاد وهو فقيه شافعي معروف تلقَّى العلم من أساتذة وفقهاء أجلاَّء كان بعضهم عمدة الشافعية في الفتوى كالشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي رحمه الله تعالى، فجزاه الله عن العلم وأهله كلّ خير.

وإننا في لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح بدولة البحرين نفتح الباب لإخواننا المحسنين للمساهمة في دعم مثل هذه المشروعات التي تَنْشُر العلم النافع، فيعمّ خيره المسلمين في شتَّى البقاع والآفاق.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

قاله وكتبه

خادم العلم والعلماء بدولة البحرين

نظام محمد صالح يعقوبي

عضو مجلس إدارة

لجنة الأعمال الخيرية بجمعية الإصلاح

---

(١) وهي أندونيسيا الآن.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي يمنُّ على من يشاء من عباده بفضله المبين، ويوفِّق من يحب للتفقه في الدين، أحمدُه حق حمده فهو أهل الحمد في كل حين.

وأشكره حق شكره على نعمة التوفيق لأقوَمِ طريق مستبين.

وأشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، شهادة أدَّخرها إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله المصطفى الأمين، القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، فصلِّ اللَّهم وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، والتابعين له من بعده إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد طلب مني من لا تسعني مخالفتُه ــ ألا وهو الأخ الفاضل الأستاذ رمزي دمشقية صاحب دار البشائر الإسلامية والمعروف بخدمته للعلم، ومحبته لأهله، وشغفه بإحياء التراث ــ أحسن الله لي وله الحال والمآل ــ أن أقوم بتحقيق كتاب «منهاج الطالبين» للإمام الأجلِّ أبـي زكريا يحيـى بن شرف النووي، لما لهذا الكتاب من أهميَّة في الفقه الشافعي، حيث إنه عمدة المتأخرين، ومرجع

(١) سيأتي تخريجه ص ٧٣.

العلماء والطالبين، ومع ذلك لم يقم أحد بخدمته في العصر الحديث، فيحقق نصه، ويدلل لحكمه، لتتم به الفائدة، وتعظم به العائدة.

فلبَّيت طَلِبته، وحققت رغبته بهذا التحقيق والتعليق، وإن كنت لست من رجال هذا الفريق، ولكن تشبهًا بهم عسى أن نحشر معهم معَ خير رفيق ﷺ.

وعندئذٍ لم أتوانَ في تحقيق هذه الرغبة، التي رأيت أن الحاجة إليها ماسَّة، وأن خير ما يقدم لطلاب العلم ورواد المعرفة هو كتاب من كتب التراث، تشتد الحاجة إليه، وتعظم الفائدة به، لا سيَّما إن كان في باب الفقه في الدين، الذي تمس حاجته عامة المؤمنين..

ولا سيما أيضًا إن كان لأحد الأئمة المشهورين، الذين حباهم الله إليه بالوصول، ولدى خلقه بالقَبول.. لذلك فقد شمَّرت عن ساعد الجد وبذلت قصارى الجهد ــ وهو جهد المقل ــ في تحقيقه وتحريره.

وببركة مادة الكتاب ومؤلفه رحمه الله تعالى أحسبني قد وفِّقت في خدمته خدمة جمَعت بين الشمول والإيجاز، وأتت بما يحتاج إليه الطالب والراغب، والعالم والكاتب، من حيث تحقيقُ النص، والتدليلُ بالنص، أو التعليل لكل مسألة من مسائله، والتعليق لما تشتد الحاجة إليه..

مع دراسة ضافية للمؤلِّف ــ شملت حياته الشخصية والعلمية.. نشأةً وتعلمًا وتعليمًا وتأليفًا.. كل ذلك بإيجاز ــ.

وللمؤلَّف وشملت توثيق نسبته إليه، وثناء العلماء عليه، وعنايتهم به شرحًا ونظمًا واختصارًا وتعليقًا وتنكيتًا...

كما شملت بيان منهجه، واصطلاحاته فيه، والقيلات المعتمدة من غيرها..

بالإضافة إلى بيان منهج التحقيق والتعليق.

ولقد مكثت في خدمة هذا الكتاب أكثر من أربع سنين تعليقًا وتحقيقًا، ولم

آلُ جهدًا، ولا ادخرت وسعًا في الوصول بهذا الجهد إلى محل الرضى عند قارئه وسامعه حاضرًا ومستقبلاً . .

واللَّـٰهَ أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعم النفع به سائر المؤمنين، وأن يجعله سببًا لفوزي بجنَّات النعيم ورضوانه العميم، والنظر إلى وجهه الكريم، لي ولوالدي ومشايخي وأزواجي وأولادي وأحبائي أجمعين.

وصلَّى اللَّـٰهُ وسلَّم وبارك على سيد الأولين والأخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. .

وحرِّر في الخامس عشر من شهر شوال من العام الثامن عشر
بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية
الموافق ١٢/ من فبراير شباط عام ١٩٩٨م
في مدينة دبـي المحروسة
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه ولقبه:

هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني أبو زكريا محيي الدين النووي الدمشقي الشافعي..

ولد رحمه الله تعالى في بلدة نَوى من أعمال حوران، وهي بلدة تقع على بُعد تسعين كيلومترًا جنوب دمشق، وذلك في شهر محرم الحرام سنة ٦٣١هـ.

نشأته:

نشأ الإمام النووي في بيت صلاح وتقوى وزهد عن الدنيا ورغبة في الآخرة..

ووضعه أبوه عند معلّم الصبيان ليعلمه القرآن، فكان يلقنه القرآن شيئًا فشيئًا حتى شغف بالقرآن، وصار لا ينصرف عنه للهو أو لعب حتى ختم القرآن وقد ناهز الحلم.

ثم ذهب به أبوه إلى دمشق لتلقي العلم، فوضعه عند تاج الدين بن الفركاح (ت سنة ٦٩٠هـ)، ولم يستمر عنده كثيرًا حيث لم يكن لديه سكنًا يأوي إليه، فنقله إلى الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي (ت ٦٥٠هـ) شيخ المدرسة الرواحية.. فاستقر فيها، يطلب العلم بجد ومثابرة، حتى كان له في اليوم اثني عشر درسًا في مختلف العلوم الفقهية والحديثية واللغوية والأصولية..

يقرأها قراءة حفظ وفهم وتحقيق، وكان يعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل وإيضاح عبارة وضبط لغة، وكان يقول عن نفسه: «وبارك الله لي في وقتي واشتغالي وأعانني عليه».

وكان لا يضيع له وقت في ليل أو نهار إلاَّ في وظيفته من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه وإيابه، فكان يكرر محفوظاته، أو يطالع، حتى سئل مرة عن نومه فقال: «إذا غلبني النوم استندت إلى الكتب لحظة وأنتبه».

وكان من ثمار هذا الاجتهاد، أنه حفظ التنبيه لأبـي إسحاق الشيرازي في أربعة أشهر ونصف، وهو كتاب كبير يقع في **٢٦٦** صفحة من القطع الكبير، وحفظ في بقية السنة ربع العبادات من المهذب لأبـي إسحاق الشيرازي أيضًا، ويقع ربع العبادات منه في **٢٥٧** صفحة، وشهد له بذلك شيوخه، وأقرانه. .

وقد آتى هذا الاجتهاد ثماره، حيث لم يمضِ كبير وقت حتى فاق أقرانه، وتأهّل لأن يفيد، حيث جعله شيخه كمال الدين المغربـي (ت ٦٥٠هـ) معيد درسه في العام الذي قدم إليه فيه، وتوفي الشيخ وهو معيد الدرس، فانقطعت إعادته بموت شيخه، غير أنه ترشح بعدئذٍ لأن ينوب عن المشايخ الكبار في مدارسهم، فناب عن الشيخ شمس الدين بن خلكان في مدرسته ــ الركنية الجوانية، ثم ناب عنه في المدرسة الإقبالية، وفي المدرسة الفلكية. .

مما رشحه بعدئذٍ لنيل مشيخة دار الحديث الأشرفية، بعد وفاة شيخها أبـي شامة وذلك من سنة **٦٦٥**هـ إلى وفاته في عام **٦٧٦**هـ.

مـؤلـفـاتـه:

ومع اشتغال الإمام النووي بالتعليم من وقت مبكر من حياته العلمية كما علمت، إلاَّ أنه قد وزَّع جهده بين العبادة والتعليم والتأليف. . فأفاد بتأليفه كما أفاد بتعليمه، بل لعله أكثر، نظرًا لاستمرار الإفادة من مؤلفاته التي ما نافسها في بابها كتاب لغيره، إلاَّ فاق مؤلَّفُه، وذلك لعظم بركتها وكبير فائدتها. . وقد بلغت من الكثرة مبلغًا كبيرًا حيث نافت عن الخمسين، اشتهر منها الكثير، وضاع أو لم يشتهر منها الأكثر.

وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الكتب التالية:

١ ـ شرح صحيح مسلم المسمَّى (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

٢ ـ رياض الصالحين.

٣ ـ الأربعين النووية.

٤ ـ خلاصة الأحكام من مهمَّات السنن وقواعد الإسلام.

٥ ـ الأذكار المسمى: «حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار».

٦ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ـ في المصطلح.

٧ ـ التقريب والتيسير إلى معرفة سنن البشير النذير ـ في المصطلح.

٨ ـ الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ـ في أسامي الأعلام المبهمين.

٩ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين.

١٠ ـ المجموع شرح المهذب.

١١ ـ منهاج الطالبين.

١٢ ـ التحقيق.

١٣ ـ الإيضاح في المناسك.

١٤ ـ التبيان في آداب حملة القرآن.

١٥ ـ بستان العارفين.

١٦ ـ الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام.

١٧ ـ تهذيب الأسماء واللغات.

١٨ ـ تصحيح التنبيه.

١٩ ـ تحرير التنبيه.

٢٠ ـ دقائق المنهاج.

٢١ ـ طبقات الفقهاء.

٢٢ ـ الأصول والضوابط.

فهذه من أشهر مؤلفاته المطبوعة، التي ينهل من معينها أهل العلم منتهين

ومبتدئين، على جهة الوثاقة والاعتماد، وكفى الناظرُ أو الناقل حجَّةً أن يطّلع على كلام الإمام النووي أو ينقله، لما حَبَى الله تعالى كلامه من القَبول، ولما يحتوي عليه من التحقيق والتدقيق.

وفــاتــه:

بعد حياة قصيرة، لا تتعدى الستة والأربعين عامًا، شعر الإمام النووي رحمه الله تعالى بدنوِّ أجله، فقام وزار مشايخه وأحبابه بدمشق الأحياء والأموات، ثم زار القدس والخليل، ثم عاد إلى بلاده نوى ومرض هناك في بيت والده، ثم مات ليلة الثلاثاء لأربع وعشرين خلون من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة للهجرة ودفن في بلاده نوى.

ولقد كان حريصًا على السنَّة حيًّا وميتًا، حيث بقي قبره لم ترفع عليه القباب ولم تكن عليه الأبَّهة كما تكون لأمثاله، لأنه كان قد رضي لنفسه الخمول في حياته، فبعد وفاته أولى، وكان ذلك من كراماته الباقية.

فرحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وحشرنا معه في زمرة سيد الأنبياء وصحابته الأخيار، من غير سابق عذاب ولا عقاب ولا عتاب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ورحم الله التاج السبكي (ت ٧٧١هـ)، حيث يقول، وقد زار مكانه في دار الحديث الأشرفية مستشعرًا فضله وبرّه وصلاحه وراجيًا بركته:

وفــي دار الحــديــث لطيــف معنــى   علــى بُســط لهــا أصبــو وآوي
عســى أنِّــي أمــسُّ بحُــر وجهــي   مكــانًــا مسَّــه قــدم النــواوي[1]

* * *

(١) «الطبقات الكبرى» للسبكي ٥/ ١٦٦ ط الحسينية ٨/ ٣٩٥ ط المحققة.
وقد اختصرت ترجمته هنا من كتابي: «الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه»، المطبوع في دار البشائر الإسلامية، وقد ترجمت له هناك ترجمة وافية موثقة في نحو ٣٠٠ صفحة. فعد إليها إن شئت.

تحقيق نسبة كتاب «المنهاج»
للإمام النووي رحمه الله تعالى

هذا الكتاب من أشهر مؤلفات الإمام النووي الفقهية، والشهرة وحدها كافية للاستدلال على نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

وإضافةً إلى ذلك فقد عزاه إليه غالب من ترجمه من المتقدمين والمتأخرين، كتلميذه ابن العطار في «تحفة الطالبين» ص ٤٥، والسخاوي في «المنهل العذب الروي» ص ٥٧، والسيوطي في «المنهاج السَّوي» ص ٥٧، وابن كثير في «البداية والنهاية» ١٣/ ٢٧٩، واليافعي في «مرآة الجنان» ٤/ ١٨٢، وابن قاضي شهبة في «الطبقات» ٢/ ١٥٧، وحاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢/ ١٨٧٤ وغيرهم كثير.

ثناء العلماء على هذا الكتاب:

ممَّا منَّ الله تعالى به على الإمام النووي بعد موته، حب الناس لكتبه وانتفاعهم بها، فلا يقع كتاب من كتبه في يد عالم أو متعلِّم إلاَّ وأفاد منها، لا يأنف من ذلك كبير لكبره ولا صغير لصغره..

ومن أجلّ هذه الكتب نفعًا كتابه «المنهاج» الذي بزَّ كتب الشافعية كلها من حيث الإفادة والنفع على صغير حجمه ووجازة لفظه.

وقد أثنى عليه العلماء جيلاً بعد جيل، كان من أولهم شيخ الإمام النووي جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك النحوي المشهور

(ت ٦٧٢هـ)، حيث قال: والله لو استقبلت من أمري ما استدبرت لحفظته. وأثنى على حسن اختصاره وعذوبة ألفاظه، كما ذكره تلميذه ابن العطار في «التحفة» ص ٤٧، قال: وحفظه بعد موته خلق كثير، قال السخاوي في «المنهل» ص ٧٧: ومن وفور جلالته وجلالة مؤلفه انتساب جماعة ممن حفظه إليه، فيقال له: المنهاجي، قال: وهذه خصوصية لا أعلمها الآن لغيره من الكتب.

قلت: ومن آخر ما علمته حفظ شيخنا العلامة إسماعيل عثمان الزين اليمني المكي (ت ١٤١٤هـ)، كما أفادني بذلك شيخنا العلامة معوض دهموش (ت ١٤١٦هـ) حيث كان يحفظه عليه، قال: وهو آخر من علمه حفظ المنهاج.

وقال التقي السبكي، (ت ٧٨٦هـ): «وهذا الكتاب في هذا الوقت هو عمدة الطلبة وكثير من الفقهاء في معرفة المذهب»، وقال السيوطي في «المنهاج السَّوي» ص ٥٧: «وهو الآن عمدة الطالبين والمدرسين والمفتين».

قال ابن العطار: ... ووقَفَ عليه ــ يعني المنهاج ــ في حياته ــ يعني النووي ــ شيخنا الأديب الفاضل رشيد الدين أبو حفص إسماعيل بن مسعود الفارقي شيخ الأدب في وقته فامتدحه بأبيات حسنة، وقف عليها الشيخ بخطه؛ وهي:

واعتنَى بالفضل يحيى فاغتنى ... من بسيط بوجيزٍ نافعِ
وتحلّى بتقاة فضله ... فتجلّى بلطيف جامعِ
ناصبًا أعلام علم جازمًا ... بمقال رافعًا للرافعي
وكأنَّ ابن الصلاح حاضرٌ ... وكأنْ ما غاب عنا الشافعي

وامتدحه جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، فقال:

يا ناهجًا منهاج حبْرٍ ناسك ... دقَّت دقائقُ فكره وحقائقُه
بادر لمُحيي الدين فيما رُمتَه ... يا حبذا منهاجُه ودقائقُه

وقال التقي السبكي (ت ٧٥٦هـ):

مـا صنَّـف العلمـاء كـالمنهـاجِ   فـي شـرعـة سلَـفٌ ولا منهـاجِ
فـاجهـد علـى تحصيلـه متيقِّنًـا   إنَّ الكفـايـة فيـه للمحتـاجِ

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ):

للنـاس سُبـلٌ فـي الهـدايـة والهـوَى   مـا بيـنَ إصبـاحٍ وليـلٍ داج
فـإذا أردت سلـوك سُبَـل المصطفـى   حقًّـا فـلا تعـدل عـن المنهـاج[1]

والثناء عليه غير ما ذكر كثير.. وهو يؤكد ما أشرنا إليه قبل، من عموم النفع بكتب الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ عامةً، وهذا الكتاب خاصةً.

ولقد قال اليافعي (ت ٧٦٨هـ) في «مرآة الجنان» كما في «المنهل للسخاوي» ص ٦٣: وقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه وتعالى بعد موته، فظهرت بركتها على كتبه، فحظيت بقبول العباد. اهـ.

عناية العلماء به:

لا أعرف ــ ولعل القارىء يشترك معي في ذلك ــ كتابًا فقهيًّا حظي بالعناية الفائقة من العلماء، كما حظي «المنهاج» للإمام النووي رحمه الله تعالى، فلقد أحصيتُ مَن عني بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا واختصارًا، وتنكيتًا ونظمًا.. فبلغ نحو مائة كتاب، ولعلَّ ما فاتني مما لم أقف عليه كثير.

فكان أول من عني بخدمته هو الإمام النووي نفسه في كتابه «دقائق

(١) انظر: تحفة الطالبين ص ٤٧، والمنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي ص ٦٥ ــ ٧٨، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي ص ٥٧ ــ ٦٠.

المنهاج»[1] الذي جعله شرحًا لدقائق ألفاظه والفرق بين ألفاظه وألفاظ المحرر[2].

ثم شرحه البهاء أبو العباس أحمد بن أبـي بكر بن عزّام الأسواني ثم الإسكندري (المتوفى سنة ٧٢٠هـ)، بشرح أسماه: «السّراج الوهَّاج في إيضاح المنهاج»[3].

ثم شرحه معاصره البرهان إبراهيم بن التاج عبد الرَّحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت ٧٢٩هـ)[4].

وشرحه أيضًا مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزَّنكلوني (ت ٧٤٠هـ)[5].

وشرحه نور الدين فرج بن محمد الأردبيلي (ت ٧٤٩هـ)، وصلَ فيه إلى أثناء البيوع في ستة مجلدات.

قال في «الدرر الكامنة»: ما له نظير في التَّحقيق[6].

ومحمد بن علي العلياتي (ت ٧٥٠هـ)، له شرح عليه أيضًا[7].

وشرحه تقيُّ الدِّين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) أسماه «الإيضاح شرح المنهاج»، ولم يكمله بل وصل إلى الطَّلاق[8] فحاول ابنه بهاء الدين أحمد (ت ٧٧٣هـ) أن يكمله فعمل قطعة ولم يكمله أيضًا.

---

(١) مقدمة المنهاج ص ٧.

(٢) الدقائق ص ٢.

(٣) المنهل ص ٦٧، والدرر الكامنة ١/ ١١١.

(٤) المنهل ص ٥٧.

(٥) المنهل ص ٦٨، وكشف الظنون ٢/ ٨٧٣، وشذرات الذهب ٦/ ١٢٥، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١٠.

(٦) الدرر الكامنة ٣/ ٣١٢، وطبقات السبكي ٦/ ٢٤٦ الحسينية، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، ومعجم المؤلفين ٨/ ٥٨.

(٧) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١٠.

(٨) طبقات السبكي ٦/ ٢١٣ الحسينية، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، والسخاوي ص ١٩، والابتهاج ص ١٠.

وللتقي المذكور شرح آخر عليه اسمه: «التَّحبير المُذهَّب في تحرير المهذب»، وهو شرح مبسوط ابتدأ فيه من كتاب الصَّلاة، فعمل قطعة نفيسة[1].

وشرحه جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي (ت ٧٦٩هـ)، اعتمد فيه على الشرح الصغير للرافعي[2].

وشرحه شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن النَّقيب (ت ٧٦٩هـ)، قال السخاوي: لم يكمل ولا اشتهر[3].

وكتب عليه مضمومًا مع غيره تاج الدين أبو نصر السبكي (ت ٧٧١هـ)، في كتابه: «التوشيح على التنبيه والتصحيح[4] والمنهاج[5]».

وشرحه جمال الدِّين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، في كتابه «الفروق»، بلغ فيه إلى المساقاة[6]، أثنى عليه في الدرر الكامنة، فقال: إنَّه مهذب منقَّح وإنَّه أنفع شروح المنهاج مع كثرتها، وأكمله البدر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ثم استأنف فصار شرحه مستقلاً[7] وأسماه: «الدِّيباج في شرح المنهاج»[8]. قال السخاوي: لكن التكملة أكثر تداولاً[9].

---

(١) طبقات السبكي ٦/ ٢١٣ الحسينية.

(٢) الدرر الكامنة ٣/ ٣٥١، ومعجم المؤلفين ٨/ ٣١٦.

(٣) ص ١٨.

(٤) تصحيح الحاوي لابن الملقن.

(٥) المنهل الروي ص ٧٧، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢١، وإنباء الغمر ٨/ ٢٢.

(٦) الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٥، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وهداية العارفين ١/ ٥٦١.

(٧) المنهل ص ٦٩.

(٨) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وشذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٠٥، ومقدمة البرهان في علوم القرآن ص ١٠.

(٩) المنهل ص ٦٩.

وشرحه عماد الدِّين إسماعيل بن خليفة الحسباني (ت ٧٧٨هـ) بشرح يقع في عشرين مجلدًا ولكن لم يشتهر[١].

وشرحه أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأذرعي (ت ٧٨٣هـ) بكتابين، أحدهما اسمه «قوت المحتاج»، ويقع في عشرة مجلدات، والآخر يسمى «غنية المحتاج»[٢]، وحجمه قريب من الأول، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلاَّ أنَّه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظه فقط، فما انضبط له ذلك بل انتشر جدًّا[٣].

وشرحه شرف الدين عيسى بن عثمان الغزِّي (ت ٧٩٩هـ) بشروح ثلاثة: كبير يقع في عشر مجلدات، ومتوسط، وصغير يقع في مجلدين[٤] لخَّصه من كلام الأذرعي مع فوائد كثيرة من الأنوار[٥].

وشرحه سراج الدين عمر بن علي ابن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ) وأسماه «عمدة المحتاج» يقع في ثلاث مُجلَّدات[٦].

وشرحه أحمد بن عماد الأقفهسي المشهور بابن العماد (ت ٨٠٨هـ)

---

(١) لأنَّه كان ضنينًا به لكثرة ما فيه من النُّقول والمباحث، ثم إنَّ ولده لم يمكِّن أحدًا منه حتى احترق. انظر: إنباء الغمر ١/ ٢٠٣، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٨٣، وشذرات الذهب ٦/ ٢٥٦، والدرر الكامنة ١/ ٣٦٦.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، وهداية العرفين ١/ ١١٥، والبدر الطالع ١/ ٣٥، ومعجم المؤلفين ١/ ٢١١، والابتهاج ص ١٠.

(٣) المنهل ص ٧١.

(٤) كشف الظنون ٢/ ٨٧٤، والبدر الطالع ١/ ٥١٥، والابتهاج ص ١١، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٢٨.

(٥) المنهل ص ٧١.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، والابتهاج ص ١٠.

بشرحين، أحدهما أسماه «البحر العجَّاج في شرح المنهاج»، وصل فيه إلى صلاة الجمعة ويقع في ثلاث مجلدات، والآخر أسماه «التوضيح» ويقع في مجلدين[1].

وشرحه الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدَّميري (ت ٨٠٨هـ) بكتاب أسماه «النجم الوهّاج» ويقع في أربع مجلدات، لخَّصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصًا بما طرَّزه به من التَّتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأه من المساقاة بناءً على قطعة شيخه الإسنوي التي تقدم ذكرها، فانتهى في ربيع الآخر سنة ٧٨٦هـ، ثم استأنف شرحه ثانيًا[2].

وشرحه الشيخ شمس الدِّين محمد بن محمد بن الخضر الزَّبيدي العيْزري، (ت ٨٠٨هـ) بشرحين: أحدهما يسمى «كنز المحتاج إلى إيضاح المنهاج»، والآخر يسمى «السِّراج الوهَّاج في حلّ المنهاج»[3].

وشرحه الجمال عبد الله بن محمد بن طَيْمَان الطيماني (ت ٨١٥هـ)، واختصره من شرح الشرف الغزِّي[4]، لكنَّه لم يشتهر لغلاقة لفظه واختصاره. قاله السخاوي[5].

وشرحه عز الدِّين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) وأسماه «المنهج الوهّاج في شرح المنهاج»[6] وله عليه حواشي أسماها «القصد الوهَّاج في حواشي المنهاج»[7]، و «زاد المحتاج في نكت المنهاج»، و «بغية المحتاج إلى

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وهداية العارفين ١/ ١١٨، وإيضاح المكنون ١/ ١٦٣، والبدر الطالع ١/ ٩٣، ومعجم المؤلفين ٢/ ٢٦، والمنهل ص ٧٢.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، وهداية العارفين ١/ ١٧٨، والبدر الطالع ٧/ ٧٩.

(٣) المنهل ص ٧٣.

(٤) المنهل ص ٧٤، وشذرات الذهب ٧/ ١١١، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٢٤.

(٥) المنهل ص ٧٤.

(٦) المنهل ص ٧٤.

(٧) المنهل ص ٧٤، ومعجم المؤلفين ١/ ١٠٣.

نكت المنهاج»، و «منهج المحتاج في نكت المنهاج»، و «وسائل الابتهاج في شرح المنهاج»، و «منبع الابتهاج شرح فرائض المنهاج»، و «السبيل الوهاج في شرح فرائض المنهاج»[1].

وشرحه الشيخ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عيسى بن خطيب عذراء (ت ٨٢٥هـ)[2] ولم يتم، وأكمله محمد بن عبد الرحمن بن عمر الدمشقي (ت ٨٧١هـ)[3].

وكتب عليه مضمومًا مع التَّنبيه والحاوي، الشيخ وليُّ الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)[4].

وشرحه أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني (ت ٨٢٩هـ) بشرح يقع في خمس مجلدات[5].

وشرحه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)[6]. ووصل فيه إلى الخلع.

وشرحه أبو الفتح محمد بن أبـي بكر المراغي المدني (ت ٨٥٩هـ) وسماه «المشرع الروي في شرح منهاج النووي» يقع في ثلاث مجلدات أو أربع[7].

---

(١) كما ذكر السخاوي في المنهل ص ٧٤.
(٢) معجم المؤلفين ١/ ١٤٦.
(٣) معجم المؤلفين ١/ ١٤٦.
(٤) المنهل ص ٧٧، وإنباء الغمر ٨/ ٢٢.
(٥) المنهل ص ٧٥، والبدر الطالع ١/ ١٦٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٤.
(٦) المنهل ص ٧٤، والبدر الطالع ١/ ١٦٤، وشذرات الذهب ٧/ ٢٦٩، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٦.
(٧) كشف الظنون ٣/ ١٨٧٦، والبدر الطالع ٢/ ١٤٦، ومعجم المؤلفين ٩/ ١٠٨، والمنهل ص ٧٠.

وشرحه جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي (ت ٨٦٤هـ) وأسماه «كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين»[١]. وهو مختصر يقع في مجلدين في غاية التَّحرير. قاله السخاوي[٢].

وشرحه الشيخ محمد بن عثمان بن علي بن فخر الدين الأبَّار الماrديني (ت ٨٧١هـ) بشرح اسمه «البحر الموَّاج» يقع في أربعة عشر مجلدًا[٣].

وشرحه بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر المعروف بابن شهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) وسمي شرحه «بداية المحتاج في شرح المنهاج»[٤].

وشرحه أبو الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) بشرحين أحدهما سماه «مغني الرَّاغبين في شرح منهاج الطالبين»، والآخر اسمه «التحرير» يقع في أربعمائة كراسة[٥].

ويذكر بعضهم أن له عليه شرحًا آخر اسمه «هادي الرَّاغبين إلى منهاج الطالبين»، ذكره حاجي خليفة والشَّوكاني والبغدادي[٦]، ولا أدري أهو المغني، واختلفت التسمية، أم هو غيره؟ وهو الأظهر.

وشرحه تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني (ت ٨٨٩هـ)[٧].

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، والبدر الطالع ٢/ ١١٥، وشذرات الذهب ٧/ ٣٠٣، والمستدرك على معجم المؤلفين ص ٥٩٥، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١٠.

(٢) ص ٧٦.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٧٤.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٣٢، وإيضاح المكنون ١/ ١٦٩.

(٥) هداية العارفين ٢/ ٢٠٧، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٢٢٣.

(٦) هداية العارفين ٢/ ٢٠٧، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، والبدر الطالع ٢/ ١٩٧.

(٧) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، والبدر الطالع ١/ ١٦٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٧٤، والسخاوي في المنهل ص ٧٥.

وشرحه جلال الدين محمد بن عمر النصيبيني (ت ٩٢١هـ أو ٩١٦هـ) سماه «الإبهاج»، أو «الابتهاج شرح المنهاج» يقع في أربع مجلدات[١].

وشرحه شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)[٢].

وشرحه أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) وأسماه «تحفة المحتاج»[٣] يقع في أربع مجلدات. ط.

وشرحه شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) بكتاب سماه «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ شرح المنهاج» يقع في أربع مجلدات. ط[٤].

وشرحه شمس الدين العلاَّمة محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، بشرح سماه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»[٥] يقع في أربع مجلدات ضخمة. ط.

وهذه الشروح الثلاثة الأخيرة بالإضافة إلى شرح المحلي المتقدم ذكره آنفًا، هي التي يُعوِّل عليها متأخرو الشافعية، فإنَّها من أحسن الشروح المذكورة ولا سيما التُّحفة لابن حجر[٦]، والنِّهاية للرَّملي.

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وشذرات الذهب ٨/ ٧٥، ومعجم المؤلفين ١١/ ٩٢.

(٢) الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١١، والنور السافر في علماء القرن العاشر ص ١٢٣.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦، وشذرات الذهب ٨/ ٣٧٠، والابتهاج ص ١٤.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦، وشذرات الذهب ٨/ ٣٨٤، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٦٩، والابتهاج ص ١١.

(٥) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٦، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٥٦، والأعلام ٦/ ٧.

(٦) الابتهاج ص ١١، وسلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ص ٢٠.

وشرحه أيضًا الشيخ إبراهيم بن محمد المأموني المكي وكان حيًّا سنة ١٠٣٩هـ[١].

وشرحه البدر الساري الأكمل السيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) بشرح سماه «إعانة المحتاج إلى شرح المنهاج» شرح فيه إلى الطلاق، ومات قبل إتمامه وتوجد مخطوطاته عند بعض علماء اليمن[٢].

وشرحه شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح الحدوي (ت ٨٢٢هـ) بشرح يقع في ثلاثة أسفار[٣].

وشرحه الشيخ بهاء الدين ابن قاضي يراد الدمشقي.

وشرحه أبو البركات محمد بن محمد بن رضي الدين الغزِّي (ت ٩٣٥هـ) وأسماه «ابتهاج المحتاج» وله شرح آخر عليه[٤].

وشرحه يحيى بن أحمد المصري شرحاً لطيفاً جمع فيه فوائد.

وشرحه الشيخ محمد الزهري الغمراوي شرحًا موجزًا اقتصر فيه على تحليل ألفاظه وسماه السراج الوهاج، وهو مطبوع بهامش المنهاج طبعات كثيرة.

ومن آخر من شرحه العلَّامة الكوهجي بشرح أسماه «زاد المحتاج»، ويقع في أربعة مجلدات جمعه من الشروح السابقة فجاء مختصراً مفيداً، وهو مطبوع.

---

(١) الابتهاج ص ١١، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، ومعجم المؤلفين ١/ ١٠٥.

(٢) سلم المتعلم المحتاج ص ١٩. وانظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ٢٧٥.

(٣) المنهل ص ٧٤.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج ص ١١.

أمّا الذين كان شرحهم لأجزاء متفرقة منه فكثيرون منهم:

الكمال أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزملكاني (ت ٧٢٧هـ) شرح قطعاً متفرقة منه[١].

والشَّرف المناوي (ت ٧٥٧هـ) شرح قطعة من المنهاج[٢].

وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن البدر بن جماعة (ت ٧٩٠هـ) شرح قطعة منه في[٣] مجلد.

وأبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) كتب على ربع الجراح كتابة أطال فيها النفس في خمس مجلدات[٤].

والجمال يوسف بن الحسن بن محمد الحموي خطيب المنصورية (ت ٨٠٩هـ) شرح فرائض المنهاج في مجلد[٥].

والشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المعروف بابن الهائم الفرضي (ت ٨١٥هـ) شرح خطبة المنهاج شرحاً مطولاً[٦].

وعزّ الدين محمد بن أبـي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) شرح فرائض المنهاج وأسماه «وسائل الابتهاج في شرح فرائض المنهاج»[٧].

---

(١) طبقات السبكي ٥/ ٢٥١ الحسينية، والمنهل ص ٦٧، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٥.

(٢) المنهل ص ٧٦.

(٣) المرجع السابق ص ٧١.

(٤) المرجع السابق ص ٧٢.

(٥) المرجع السابق ص ٧٤، وشذرات الذهب ٧/ ٨٧، والبدر الطالع ٢/ ٣٥٢، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٩٢.

(٦) المنهل ص ٧٤.

(٧) المرجع السابق ص ٧٤.

ومحمد بن علي بن يعقوب القاياتي (ت ٨٥٠هـ) شرح خطبته وإلى التيمم[١].

وشيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، شرح مناسكه ومواضع فيه[٢].

وتاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن محمد الحسين (ت ٨٧٥هـ) شرح فرائضه[٣].

وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكفرسوسي الدمشقي (ت ٩٣٢هـ) شرح فرائضه وسماه «إغاثة اللّهّاج»[٤].

والسيد محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ) شرح خطبته وأسماه «إرشاد الرّاغبين شرح خطبة منهاج الطالبين»[٥].

وأمّا الذين نكّتُوا عليه أو خرّجوا أحاديثه أو كتبوا عليه تصحيحاً أو توجيهاً فكثيرون منهم:

البرهان إبراهيم بن التّاج عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفركاح (ت ٧٢٩هـ) سمّاه «بعض غرض المحتاج»، وهي نكت صغيرة الحجم[٦].

وشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله بن النَّقيب المصري (ت ٧٦٩هـ)

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، وهداية العارفين ٦/ ١٩٦، وشذرات الذهب ٧/ ٢٦٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٦١.

(٢) نظم العقيان في تراجم الأعيان ص ٤٩.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، وهداية العارفين ١/ ٦٣٩.

(٤) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥، وشذرات الذهب ٨/ ١٨٨، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٤٩.

(٥) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ٢٧٥.

(٦) المنهل ص ٦٧.

وتقع في ثلاث مجلدات. قال ابن العماد: وهي كثيرة الفائدة[(١)].

وجلال الدين البلقيني (ت ٨٠٥هـ) كتب عليه نكتاً لكنَّها لم تكمل بل وصل إلى الجراح[(٢)].

وشمس الدين محمد بن محمد بن الخضر العيزري (ت ٨٠٨هـ) وسماها «الارتجاج على المنهاج»[(٣)].

والشيخ عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ)[(٤)].

وخرَّج أحاديثه الإمام الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) في كتابٍ سماه «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج»[(٥)].

وسراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن (ت ٨٠٤هـ) في كتاب سماه «تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج»[(٦)]، ويقع في مجلدين، قام بتحقيقه عبد الله بن سعاف اللحياني.

وكم خدم ابن الملقن رحمه الله المنهاج؟! فإضافةً إلى شرحه المتقدم وتخريجه لأحاديثه المارة آنفاً، له عليه كتب أخرى.

فله: نهاية المحتاج لتوجيه المنهاج[(٧)].

---

(١) المنهل ص ٦٩، وشذرات الذهب ٦/ ٢١٣، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/ ٥٥.

(٢) المنهل ص ٧٥.

(٣) معجم المؤلفين ١١/ ٢٧٦.

(٤) المنهل ص ٧٠.

(٥) معجم المؤلفين ١٠/ ٢٠٥، ومقدمة البرهان في علوم القرآن ١/ ١٣.

(٦) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣.

(٧) المنهل ص ٧١.

وله عليه كتاب اسمه «العجالة» ويقع في مجلد[1].

وله الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات[2].

وله «تصحيح المنهاج»، يقع في مجلد[3].

وألَّف في أدلته أيضاً عبد الملك بن أبـي المُنى الباري الحلبـي المشهور بعبيد الضرير، وسماه «دلائل المنهاج من كتاب ربِّ العالمين وسنَّة سيد المرسلين»[4]. وحقَّقه فضيلة الشيخ السيد قاسم بن محمد بن قاسم الأهدل عافاه الله.

وكتب عليه تصحيحاً، سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت ٨٠٥هـ) أكمل منه الربع الأخير ووصل إلى ربع النكاح ولم يكمل[5].

وكتب عليه البدر أبو الفضل محمد بن أبـي بكر ابن قاضي شهبة الأسدي (ت ٨٧٤هـ) كتاباً أسماه «كفاية المحتاج إلى توجيه المنهاج»[6].

وذكر في البدر الطالع[7]، أن لأبـي الفضل محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون (ت ٨٧٦هـ) تصحيح المنهاج في مطول ومختصر ومتوسط.

ولمَّا كان المنهاج أحد متون الفقه الذي يشتغل الطالبون بحفظه عن ظهر قلب ليسهل عليهم استحضار مسائله عند الحاجة إليها، وكان حفظ النثر غير يسير لدى كثير من الراغبين، ولا سيَّما مع تأخر الزمان وتأخر الهمم بتأخره، لمَّا كان الأمر ما

---

(١) ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد ص ٢٠٠.
(٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣، والابتهاج ص ١٠.
(٣) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٣.
(٤) الأعلام ٤/ ١٦١.
(٥) شذرات الذهب ٧/ ٥١، وكشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وهداية العارفين١/ ٧٩٢.
(٦) إيضاح المكنون ٢/ ٣٧٣، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٣٢.
(٧) ٢/ ١٩٧.

ذكر، وجد العلماء أن تيسير حفظه لأولي الرَّغبات واجب في أعناقهم، فعمدوا إلى فعل ذلك، ليتسنَّى للطالبين السَّير في تلك المسالك، وذلك بصياغته شعراً، لأنه أيسر للحفظ وأسرع للاستذكار وأمرأ للأنفس، فنظمه كثيرون، منهم:

- محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي (ت ٧٧٤هـ)[١].
- وشهاب الدين أحمد بن محمد الطُّوخي (ت ٨٩٣هـ)[٢].
- وجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وسماه «الابتهاج» إلاَّ أنه لم يتم[٣].
- وناصر الدين محمد بن محمد بن يوسف المَنْزِلي المعروف بابن سويدان (ت ٨٥٢هـ)، نظم فرائضه وسماه «وجهة المحتاج ونزهة المنهاج»[٤].
- والشهاب أحمد بن ناصر الباعوني قاضي دمشق (ت ٨١٦هـ)[٥].
- وجمال الدين يوسف ولد قاضي دمشق (ت ٨٨٠هـ)[٦].

كما عمد أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) إلى اختصاره، فاختصره بكتاب أسماه «الوهاج في اختصار المنهاج»[٧]. للغرض السابق ذكره، وهو تيسير حفظه للطالبين لوجازة حجمه عندئذٍ.

---

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وبغية الوعاة ص ٩٨، ومعجم المؤلفين ١١/ ٢٣٥، والدارس ١/ ٩٥.

(٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٥.

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤.

(٤) المنهل ص ٧٧.

(٥) المرجع السابق ص ٧٧.

(٦) المرجع السابق ص ٧٧.

(٧) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، وبغية الوعاة ص ١٢١، وشذرات الذهب ٦/ ١٤٥، والمنهل ص ٧٧.

وأما الكتابة عن المنهاج في مواضع متفرقة تدعو الحاجة إليها فكثيرة، وفي أبحاث متفرقة.

فكتب جلال الدين السيوطي في مشكل إعرابه كتاباً سماه «در التَّاج في إعراب مشكل المنهاج»[1].

وعمل العلاَّمة أحمد بن أبـي بكر بن سميط العلوي الحضرمي (ت بعد ١٣١٥هـ) رسالة صغيرة في بيان اصطلاحه أسماها «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج». ط.

وكتب العلاَّمة أحمد المَيْقَري شميلة الأهدل (ت ١٣٩٠هـ) رسالة في بيان رموزه سماها «سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج». ط.

ونظم قيلاته المعتمدة شيخنا الإمام العلاَّمة عبد الله بن سعيد اللَّحْجِي المتوفَّى لأربع بقين من شهر جمادى الأولى عام عشرة وأربعمائة وألف، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وجمعنا به في مستقر رحمته، مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

* * *

(١) كشف الظنون ٢/ ١٨٧٤، والمستدرك على معجم المؤلفين ص ٣٥٠، ودليل مخطوطات السيوطي ص ١٠٥.

مَنهجُ الإمام النووي في هذا الكتاب

كان للإمام النووي رحمه الله تعالى منهج خاص في هذا الكتاب تميز به عن سائر كتبه الأخرى، إلاَّ كتابه الآخر الذي ابتدأه ولم يتمه وهو «التحقيق»، فإنه كان له فيه منهج نحوه بيَّنه في مقدمته على نحو ما فعل هنا.

ومنهج الإمام النووي رحمه الله تعالى في هذا الكتاب مشهور يعرف بمصطلحات الإمام النووي في المنهاج، أفرد له العلماء مؤلفات خاصة، نظرًا لأهميته، وتوقف الاستفادة من المنهاج عليه.

وسأذكر نصه هنا، لأبين بعد ذلك مراده منه.

قال رحمه الله تعالى: «فرأيت اختصاره ــ يعني المحرر للرافعي الذي تقدمت الإشارة إليه ــ في نحو نصف حجمه ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجادات.

منها التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات.

ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهمًا خلاف الصواب، بأوضح وأخصر منه بعبارات جليّات.

ومنها بيان القولين، والوجهين، والطريقين، والنص، ومراتب الخلاف في جميع الحالات.

فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال.

فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإلاَّ فالمشهور.

وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين، أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلاَّ فالصحيح.

وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

وحيث أقول: النص فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى.

ويكون هناك وجه ضعيف، أو قول مخرَّج.

وحيث أقول: الجديد، فالقديم خلافه.

أو القديم، أو في قول قديم، فالجديد خلافه.

وحيث أقول: وقيل كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

وحيث أقول: وفي قول كذا، فالراجح خلافه.

ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها وأقول في أولها: قلت، وفي آخرها: والله أعلم.

ثم قال رحمه الله: وما وجدتَه في زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها، فلا بدَّ منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفًا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده، فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أُقدِّم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلاً للمناسبة. اهـ.

هذا هو المنهج الذي رسمه لنفسه في هذا الكتاب النفيس.

وإليك بيان هذا المنهج ملخصًا مما كتبه العلاَّمة أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن سميط المتوفَّى سنة ١٣٤١هـ في رسالة: «الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج»، والعلاَّمة أحمد الميقري شُميلة الأهدل المتوفى سنة ١٣٩٠هـ في رسالته

«سلّم المتعلِّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج»، حيث أبانا غاية الإبانة عن ذلك.

قول المؤلف رحمه الله تعالى: فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر، وإلاّ فالمشهور.

أي حيث أذكر هذا اللفظ فمرادي به القول الأظهر أو المشهور، من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وهي التي قالها تصنيفًا في كتبه المشهورة في الفقه، وهي: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، وما رواه عنه أصحابه الآخذون عنه مباشرةً، ومنهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه أو أقواله؛ أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم:

١ ــ الحسن بن محمد الصباح الزعفراني المتوفَّى سنة ٢٦٠هـ.

٢ ــ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفَّى سنة ٢٤١هـ.

٣ ــ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المكني بأبي ثور المتوفَّى سنة ٢٤٠هـ.

٤ ــ أبو علي ــ الحسين بن علي بن زيد الكرابيسي المتوفَّى سنة ٢٤٨هـ.

وستة رووا عنه المذهب الجديد وهم:

١ ــ يوسف بن يحيى البويطي المتوفَّى سنة ٢٣١هـ.

٢ ــ حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري المتوفَّى سنة ٢٤٣هـ.

٣ ــ الربيع بن سليمان بن داود الأزدي الجيزي المتوفَّى سنة ٢٥٦هـ.

٤ ــ أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزني المتوفَّى سنة ٢٦٤هـ.

٥ ــ يونس بن عبد الأعلى المصري المتوفَّى سنة ٢٦٤هـ.

٦ ــ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المتوفَّى سنة ٢٧٠هـ.

فإذا عبر المصنف بالأظهر استفيد منه أربع مسائل هي:

١ ــ أن المسألة ذات خلاف.

٢ ــ أن الراجح في المسألة هو ما ذكره بقوله: الأظهر.
٣ ــ أن الخلاف في أقوال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، أو قوليه في المسألة.
٤ ــ أن مقابل الأظهر، هو ظاهر في نفسه، وإن كان غير معتمد في الفتوى، بل إنما تكون الفتوى والحكم على الأظهر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأظهر ٣٩٥، ثلاثمائة وخمسة وتسعون موضعًا.

وإذا عبر بالمشهور استفيد منه ما ذكر قبل، غير الرابع، فإنه هنا ليس ظاهرًا بل خفيًا غير مشهور، فهو ضعيف.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمشهور ٢٣ ثلاث وعشرون.

قول المؤلف: «وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه...»، أي: حيث أعبر بالأصح أو الصحيح، فأحدهما كائن من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي، الآخذين عنه بالواسطة، المنتسبين إلى مذهبه، خرجوها على نصوصه أو قواعده وضوابطه.

فتعبيره بالأصح يستفاد منه أربع مسائل:
١ ــ الخلاف في المسألة.
٢ ــ أحد الأقوال فيها راجحًا على غيره.
٣ ــ صحة المقابل ــ وهو الصحيح ــ لقوة الخلاف بقوة الدليل المقابل.
٤ ــ كون الخلاف وجهًا لأصحاب الشافعي، يستخرجونه من قواعده ونصوصه، ويجتهدون في بعضها.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأصح ١٠٣٨ ألف وثمانية وثلاثون تقريبًا، وتعبيره بالصحيح يستفاد منه أربع مسائل كذلك:
١ ــ الخلاف في المسألة.

٢ ــ رجحان أحد الأقوال فيها.

٣ ــ فساد مقابله ــ أي أنه ضعيف لا يعمل به، بل العمل على الصحيح.

٤ ــ أن الخلاف لدى الأصحاب، في فهم كلام الإمام الشافعي فإن كان الخلاف قويًّا، لقوة دليل المقابل، عبَّر بالأصح المشعر بذلك وإلاَّ عبَّر بالصحيح، ليشعر بأن مقابله ضعيف.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالصحيح ١٧٦ مائة وستة وسبعون.

قوله: وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقين أو الطرق.

الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

فتعبيره بالمذهب يستفاد منه أربع مسائل:

١ ــ الخلاف في المسألة.

٢ ــ رجحان أحد الأقوال فيها، وهو القول الذي عبَّر عنه بالمذهب.

٣ ــ أن الخلاف فيها هو بين الأصحاب في حكاية المذهب، فبعضهم يحكي الخلاف في المذهب، وبعضهم يحكي عدمه، وبعضهم يحكي القطع بالمذكور، وبعضهم يحكي الخلاف أقوالاً، وبعضهم يحكيه وجوهًا. فيعبر الإمام النووي عن ذلك كله بما يرى أنه المذهب، ليقطع به الخلاف.

٤ ــ مرجوحية المقابل، أي أن مقابل المذهب مرجوح لا يعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالمذهب ١٨٧ مائة وسبع وثمانون عبارة.

قوله: وحيث أقول النص، فهو نص الشافعي رحمه الله تعالى، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج.

أي حيث أعبر بالنص فمرادي به نص الإمام، ويكون مقابله وجه ضعيف

لا يعتمد عليه، أو قول مخرج من نصه في نظير المسألة.

وذلك أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة منهما إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان، منصوص ومخرج؛ المنصوصُ في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوصُ في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان: بالنقل والتخريج، غير أن المخرَّج لا ينسب للإمام رضي الله عنه.

والمعنى أن في كل صورة من الصورتين قولاً منصوصًا، وآخر مخرّجًا، وهذا بخلاف المنصوص، فإنه يعني به الراجح عنده من نص الشافعي.

ولم يشر إليه في المقدمة، وقد عبَّر به في ثلاثة عشر موضعًا.

وتعبيره بالنص يستفاد منه أربع مسائل:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ ترجيح ما دل عليه النص الذي ذكره في المذهب.

٣ ـ كون النصّ من أقوال الشافعي.

٤ ـ أن مقابله ضعيف جدًا لا يُعمل به.

كما يستفاد من تعبيره بالمنصوص أربع مسائل:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ ترجيح ما عبر عنه بالمنصوص.

٣ ـ كون المنصوص عليه إما قولٌ للشافعي، أو نصٌّ له، أو وجه للأصحاب.

٤ ـ أن مقابله ضعيف لا يعمل به.

وجملة ما ورد في المنهاج من ذكر النص ست عشرة مسألة.

قوله: وحيث أقول الجديد، فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قولٍ قديم، فالجديد خلافه.

أي حيث أعبِّر بهذا التعبير فيعلم خلاف مقابله، والجديد ما قاله الإمام الشافعي بمصر؛ تصنيفًا، أو إفتاءً، وقد تقدم ذكر رواته ص **٣١**.

أما القديم فما قاله بالعراق تصنيفًا وهو الحجة، أو أفتى به، وقد تقدم ذكر رواته أيضًا ص **٣١**.

وقد رجع عنه الشافعي رحمه الله تعالى، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، فإذا كان في المسألة قولان، قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلاَّ في ثماني عشرة مسألة، رأى مجتهدو المذهب، أن القديم فيها أظهر دليلاً فأفتوا به في تلك المسائل غير ناسبين ذلك إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهي المسائل التالية:

١ ـ عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين.

٢ ـ عدم تنجس الماء الجاري إلاَّ بالتغير.

٣ ـ عدم النقض بلمس المحرم.

٤ ـ تحريم أكل الجلد المدبوغ.

٥ ـ التثويب في أذان الصبح.

٦ ـ امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

٧ ـ استحباب تعجيل العشاء.

٨ ـ عدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين.

٩ ـ الجهر بالتأمين للمأموم في الجهريَّة.

١٠ ـ ندب الخط عند عدم الشاخص، ليكون سترة للمصلي.

١١ ـ جواز اقتداء المنفرد أثناء صلاته.

١٢ ـ كراهة تقليم أظفار الميت.

١٣ ـ عدم اعتبار الحول في الركاز.

١٤ ـ صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم.

١٥ ــ جواز اشتراط التحلل من الإحرام بالمرض.

١٦ ــ إجبار الشريك على العمارة.

١٧ ــ جعل الصداق في يد الزوج مضمونًا.

١٨ ــ وجوب الحد بوطء المملوكة المَحْرَم.

فهذه المسائل التي يفتى بها على القديم.

فإذا عبَّر المصنف بالجديد استفيد منه أربع مسائل:

١ ــ الخلاف في المسألة بين القديم الجديد.

٢ ــ أن القول الجديد راجح على القديم.

٣ ــ كون الخلاف من قول الإمام الشافعي.

٤ ــ أن المقابل قول قديم للشافعي رضي الله عنه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالجديد خمس وسبعون عبارة تقريبًا.

كما يستفاد من التعبير بالقديم نحو ذلك وهي:

١ ــ الخلاف في المسألة بين الجديد والقديم.

٢ ــ أن القديم مرجوح والجديد راجح.

٣ ــ أن الخلاف بين قولي الشافعي.

٤ ــ أن المقابل وهو الجديد، العمل عليه.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقديم ثمانية وعشرون لفظًا.

قوله: وحيث أقول: وقيل: كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه، أي حيث أعبر بهذه العبارة: فهي تعني قولاً ضعيفًا لا يعتمد، والصحيح أو الأصح خلاف هذا القيل، كذا قال المصنف.

لكنَّ المتأخرين نظروا في هذه القيلات فرجَّحوا منها أربعة عشر، أحد عشر منها التعبير فيها بقيل، وثلاثة التعبير فيها بقوله: وفي قول، وقد نظم هذه القيلات

شيخنا العلامة الإمام عبد الله بن سعيد اللحجي المتوفى سنة ١٤١٠هـ بأبيات قال فيها:

الحَمْدُ للَّهِ العَظِيمِ الهَادي ... إلى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ

ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ الدَّائِمُ ... على نَبيٍّ شَأْنُهُ المَرَاحِمُ

مُحَمَّد مَنْ نُطْقُهُ الفَصِيحُ ... وَقَوْلُهُ المَقْبُولُ وَالصَّحيحُ

سِوَاهُ في أَقْوَالِهِ السَّخِيفُ ... وَالشَّاذُ والصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَعِتْرَتِهِ ... وَتَابِعٍ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

وَبَعْدَ ذَا فَعَنَّ لي أَنْ أَنْظِمَا ... مُعْتَمَدَ القِيلاَتِ نَظْمًا مُحْكَمًا

في سِفْرِنَا المعروفِ بِالمِنْهَاجِ ... مَنْ أَشْرَقَتْ بِنُورِهِ الدَّيَاجِي

قَصْدِي بِها تَيْسِيرَهَا لِحِفْظِهَا ... وَقَدْ تَحَرَّيْتُ صَرِيحَ لَفْظِهَا

وربَّما ضَاقَ مَجَالُ النَّظْمِ ... فَجِئْتُ بِالمُمْكِنِ فِي ذَا القِسْمِ

وَهَا أَنَا أَشْرَعُ في المُرَادِ ... بعَوْنَ رَبِّي رَاحِمِ العِبَادِ

فَأَوَّلٌ منْهَا حَوَاهُ فَصْلُ ... شَرْطُ الزَّكَاةِ في التِّجارة الحَوْلُ

وهاك نصه بلفظ: «قِيلاَ ... تَخَيَّرَ المَالِكُ» يا نبيلا

والثَّاني في الفَصْلِ الذي في العَارِيَةِ ... بَعْدَ الكِتَابِ يَا أخي كُنْ دَارِيَهْ

وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ فِيهِ «قِيلَ أَوْ ... يَمْلِكُهُ بِقِيمَةٍ» كَذا رَوَوا

وَفي كِتَابِ الخُلْعِ ثَالثٌ يَلي ... بِثُلُثَيْنِ قَبْلَ فَصْلٍ أَوَّلِ

مشهور لفظه «وَفي قَوْلٍ يَقَعْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ» صَاحِ شَمِّرْ تَرْتَفِعْ

وفي الطلاق ألحقوا برابعِ ... مَحلُّه منه بفصلٍ رابعِ

أَوَّلَهِ وَقَبْلَ قُلْتُ مُنْطَوِي ... إِلَيْكَ لَفْظُهُ «وَقِيْلَ المَنْوِي»

كَذَاكَ فِي كَيْفِيَّةِ القِصَاصِ جَا ... بِفَصْلِهِ الثَّاني أُتي مُنْدَرِجَا

خَامِسُهَا وَنَصُّهُ «وَقِيلاَ لا ... يَدْخُل» فَافْهَم وَاحْذَرِ التَّغَافُلاَ

ذَا الفَصْلُ فِيهِ سَادِس ولَفْظُه ... «في قَولِ السَّيْفُ» مُهِمّ حفظه

وَفِيهِ أَيضًا سَابِعٌ تَرَاهُ فِي ... «قَولِ كَفِعْلِهِ» فَحَاذِرْ يَخْتَفِي

وَثَامِنٌ قَدْ جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ   فِي الفَصْلِ بَعْدَهُ أَيَا مَنْ رَامَه

إِلَيْكَ نَصُّه «وَقِيلَ يَكْفِي   أَوْضَح رَأْسَهُ» فخذ مَا تُلْفِي

وَتَاسِعٌ جَاءَ قُبَيْلَ الجِزْيَةِ   لِفَصْلِهِ قَدْ جَاءَ آخِرْ جُمْلَةِ

مَسْأَلَةِ العِلْجِ وَهَاكَ «قِيلاَ   قِيْمَتُهَا» فادر تكن نبيلا

وفي كتَابِ الصَّيدِ وَالذَّبَائِح   في نِصْفِهِ العَاشِرُ جَا بِوَاضِح

صَرِيحُ لَفْظِهِ «وَقِيلَ يَحْرُمُ   العُضْوُ» إِنَّ ذَا لأَمْرٌ مُبْرَمُ

وَفِي المُسَابَقَاتِ وَالمُنَاضَلَهْ   حَادِي عَشْرَ جَاءَ بِلاَ مُجَادَلَهْ

قُبَيْلَ أَيْمَانٍ بِغَيْرِ مِرْيَةِ   وَلَفْظُهُ: «وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ»

وَالثَّانِي بَعْدَ العَشْرِ يَا مَنْ قد حوى   لِلعِلْمِ خُذْهُ بكتاب الدّعوى

بِفَصْلِهِ الثَّاني أَتَاكَ آخِرَه   وَهُوَ «وَقِيلَ انِ ادَّعَى مُبَاشَرَه

سَبَبِهِ حَلَفَ» ثُمَّ لَقْطُهُ   وَثَالِثُ العَشْرِ أَتَاكَ بَعْدُهُ

في العِتْقِ قَدْ جَاءَكَ في الفَصْلِ الَّذِي   بَعْدَ الكِتَابِ فَادْرِ هَذَا وَاحْتَذِي

وَهَاكَهُ بِلَفْظِهِ «وَقِيلاَ   مِنْ رَأْس المَال» تَمَّ مَا قَدْ قِيلاَ

وَصَاحِب المَنْهَج زَادَ آخرا   وَهِيَ بِهِ تكُونُ أربعَ عَشَرَا

صَرِيحُ لَفْظِهِ «وَقِيلَ يَجِبُ   التَّفْصِيلُ» فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْت تَنْجُبُ

هَذَا وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ نَظْمَهْ   حَمْدًا لِمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ خَتْمَه

ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ   وَصَحْبِهِ وَمَنْ عَلَى مِنْوَالِهِ

وتعبيره بقيل يستفاد منه أربع مسائل وهي:

١ ــ أن في المسألة خلافًا بين الأصحاب.

٢ ــ أن الخلاف وجه من وجوه الأصحاب لا قول من أقوال الشافعي.

٣ ــ ضعف المذكور بقيل.

٤ ــ كون مقابله الأصح أو الصحيح، الذين يعبر بهما في أوجه الأصحاب، لا الأظهر أو المشهور الذين يعبر بهما عن أقوال الشافعي.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بقيل: أربعمائة وتسع وثلاثون عبارة (٤٣٩).

قوله: وحيث أقول: وفي قولٍ كذا، فالراجح خلافه.

أي حيث أعبر بهذا التعبير فهو قول ضعيف لا يعتمد، والراجح في المسألة خلافه.

وإنما يعبر بقيل، أو في قول، ليفيد أن في المسألة خلافًا، غير أن الخلاف ضعيف، لكن قد يسع الإنسان أن يعمل بالضعيف في حق نفسه إذا احتاج إليه لا القضاء والإفتاء.

ويستفاد من قوله: وفي قول، أربع مسائل هي:

١ ـ أن في المسألة خلافًا.

٢ ـ أن الخلاف أقوال للشافعي رضي الله تعالى عنه.

٣ ـ ضعف القول المذكور.

٤ ـ أن مقابله الأظهر أو المشهور والعمل به.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بِـ: وفي قول، اثنان ومائتا موضعٍ ٢٠٢، ثلاثة منها معتمدة كما تقدم تقريره.

فهذه المصطلحات التي نبَّه في المقدمة أنه سيسير عليها كمنهج له في هذا الكتاب.

غير أن هناك مصطلحاتٍ أخرى سار عليها في المنهاج لم ينبه عليها في المقدمة وهي: القولان، والأقوال، والمنصوص، وفي وجه كذا، وفي المسألة وجهان، أو أوجه، أو وفي قول، أو وجه..

كما يعبر تارةً بـ كذا، أو كذا.. وكل تعبير من هذه التعبيرات له اصطلاح عنده في هذا الكتاب وإليك بيان ذلك:

فتعبيره بالقولين يستفاد منه ثلاث مسائل:

١ ــ الخلافية في المسألة.

٢ ــ كون الخلاف قولاً للشافعي.

٣ ــ أرجحيَّة ما نص على أرجحيته منهما ومرجوحيَّة الآخر.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالقولين إحدى وعشرون عبارة «٢١»،

وتعبيره بالأقوال يستفاد منها ثلاث مسائل:

١ ــ الخلاف في المسألة.

٢ ــ أن الخلاف أقوال للشافعي.

٣ ــ أرجحية أحدها بترجيح الأصحاب له أو بالنص.

وجملة ما في المنهاج من التعبير بالأقوال ست عشرة عبارة «١٦».

وتعبيره بالمنصوص يستفاد منه أربع مسائل:

١ ــ الخلاف في المسألة.

٢ ــ أرجحيَّة ما عبَّر عنه المنصوص.

٣ ــ كون المنصوص عليه، إما قول للشافعي، أو نص له، أو وجه للأصحاب.

٤ ــ كون مقابله ضعيفًا لا يعمل به.

وجملة ما عبَّر فيه بلفظ المنصوص ثلاث عشرة عبارة «١٣».

وتعبيره بـ: وفي وجه كذا، يستفاد منه أربع مسائل:

١ ــ الخلاف في المسألة بين الأصحاب.

٢ ــ أن الخلاف أوجه للأصحاب ثلاثة فأكثر.

٣ ــ ضعف الوجه المذكور.

٤ ــ كون مقابله هو الأصح أو الصحيح والعمل به.

وقد يصف الوجه: بقوله: شاذٍ، أو واهٍ، فيراد به أنه ضعيف جدًّا، وجملة ما

في المنهاج من التعبير بـ: وفي وجه، سبعة وعشرون موضعًا «٢٧»، منها وجه موصوف بالشذوذ، ومنها وجه موصوف بـ: واه.

وتعبيره بالوجهين يستفاد منه: أربع مسائل وهي:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ انحصار الخلاف في وجهين.

٣ ـ كون الخلاف للأصحاب.

٤ ـ كون مقابل الضعيف منهما الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من ذكر الوجهين سبعة مواضع.

وتعبيره بالأوجه يستفاد منه أربع مسائل هي:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ انحصارها في أكثر من وجهين.

٣ ـ كون الخلاف للأصحاب.

٤ ـ أن مقابل الضعيف منها: الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من المسائل المذكورة بالأوجه: ثلاث مسائل، وتعبيره بـ: في قول، أو وجه يستفاد منه أربع مسائل هي:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ التردد في كونها من أقوال الشافعي أو من أوجه الأصحاب.

٣ ـ كون الوجه أو القول ضعيفًا.

٤ ـ كون مقابله في القول الأظهر أو المشهور.

وفي الوجه: الأصح أو الصحيح.

وجملة ما في المنهاج من هذا المصطلح ثلاثة مواضع.

وتعبيره بـ: كذا، أو وكذا يستفاد منه:

١ ـ الخلاف في المسألة.

٢ ـ إن عبر بعدها بالأصح فمقابله الصحيح، أو بالصحيح فمقابله الضعيف، أو بالأظهر فمقابله الظاهر، أو بالمشهور فمقابله الخفي.

وجملة ما في المنهاج من هذا التعبير ثلاثمائة وثلاثة وتسعون «٣٩٣».

هذا هو المنهج الذي سار عليه المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب القيم، الذي تمَّت به الفائدة وعظمت به العائدة.



منهج التعليق والتحقيق

أما منهجي في هذا الكتاب تعليقًا وتحقيقًا فكان على النحو الآتي:

أولاً ــ التعليق:

لقد كان الباعث الأول لخدمة هذا الكتاب عندي، هو ذكر أدلة المسائل الفقهية الواردة فيه ــ وهي من الكثرة بمكان، حيث يحتوي المنهاج على نحو أربعين ألف مسألة فقهية.

وما من مسألة إلاَّ ولها دليل وتعليل، متفرقة في الكتب الحديثية والفقهية، وحاجة الطالب والعالم إلى معرفتها ماسة ولا سيما قارئي هذا الكتاب، وهم في الأمة كثيرون والحمد لله.

وذلك بما تفضل الله تعالى به من هذه النهضة العلمية والصحوة الإسلامية التي تعيشها الأمة.

ويحُزُّ في نفس كثير أو أكثر القراء أن تكون الأحكام الفقهية عارية عن الدليل أو التعليل، ولذلك تهفو أنفسهم وتطمح للكتب الفقهية المدلَّلَة.

ناهيك عن أن حاجة الكتب الفقهية إلى ذكر الدليل والتعليل قد لمسها أسلافنا من محدثين وفقهاء.

كان على رأسهم ناصر السنَّة الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه الذي اشتَهر عنه قولُه: إذا وجدتم في كتابـي خلاف

سنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنَّة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»[1].

وما من إمام من أئمة الهدى إلاَّ وقد اشتَهر عنه مثلُ ذلك[2]، وذلك حض منهم لأَتباعهم أن يعنوا بالأدلة التفصيلية للأحكام الفقهية التي قرّروها في مؤلفاتهم، أو على الرواة عنهم.

غير أن هذا الحض لم يأخذ حقه من الاهتمام لدى كثير من أتباع المذاهب، فذهبوا يعتنون بأقوال الأئمة: تفريعًا وتخريجًا وقياسًا واستنباطًا، تسليمًا منهم بأصول الأئمة رحمهم الله تعالى في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، من غير أن يولوا الأدلة عنايتهم وجهدهم.

وقد كان مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أسعدَ المذاهب حظًّا، حيث قيَّض الله تعالى له رجالاً عُنوا بذكر أدلة مذهبه عناية كبيرة، مثل الإمام أبـي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ الذي قال عنه إمام الحرمين ـ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت سنة ٤٧٨هـ): «ما من فقيه شافعي إلاَّ وللشافعي عليه مِنَّة، إلاَّ أبا بكر البيهقي فإنَّ المنَّة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه»، كما ذكر ذلك الذهبـي في سير النبلاء ١٨/١٦٨ وصوَّبه؛ يعني: لكثرة ما ألَّف في أدلة المذهب كالسنن الكبرى، الَّتي قال عنها الذهبـي: ليس لأحد مثله، وكمعرفة السنن والآثار، التي حققت وطبعت أخيرًا، وكالسنن الصغرى.

وكلها عُنيت بأدلة الفقه الحديثية، للتدليل على أن الشافعي رحمه الله تعالى استقى منها مذهبه الفقهي، جمعها على نسق أبواب الفقه ابتداء بالطهارة وانتهاءً بأمهات الأولاد.

ومع ذلك فإن أتباع الشافعي رحمهم الله تعالى لم يُعنوا بذكر هذه الأدلة في

---

(١) مفتاح الجنّة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي ص ٥٠.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٩.

مصنفاتهم الفقهية لا سيما مع تقريبها لهم بمثل تلك المصنفات، وذلك على ما يبدو لتبسيط الفقه لطالبيه، وإحالة الراغبين في الأدلة إلى الكتب الحديثية حتى يأخذوا كل علم من رجاله وكتبه.

وإن استشهدوا أحيانًا بالقليل من الأدلة، فمن غير عناية بالتخريج، ولا تمييز الصحيح من الضعيف.

وما زالوا على ذلك حتى جاء الإمام النووي رحمه الله تعالى في القرن السابع فعُنِيَ بالأدلة الحديثية عناية فائقة، حتى قال الزين العراقي (ت سنة ٨٠٦هـ) في خطبة تخريجه الأكبر لأحاديث الإحياء للغزالي ما نصه:

عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم من غير بيان للصحيح من الضعيف إلاَّ نادرًا، وإن كان من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلامَ على الحديث وبيانَ من خرَّجه، وبيان صحته من ضعفه، قال: وهذا أمر مهم مفيد، فجزاه الله خيرًا، لأنه يحتمل عن ناظر كتابه ــ يعني: يُغني الطلب لذلك في كتب الحديث ــ والمتقدمون يحيلون كل علم على كتبه، حتى لا يُغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومظانه، واستشهد العراقي لذلك بأبـي القاسم الرافعي حيث يمشي على طريقة الفقهاء مع شدة علمه بالحديث[1].

فهو بذلك أحيا طريقة البيهقي رحمه الله تعالى، غير أنه سلك مسلك المزج بين الفقه والحديث، بينما البيهقي محَّض كتبه لذكر الأدلة.

غير أن الإمام النووي رحمه الله تعالى لم يسر على هذه الطريقة في سائر

---

(١) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية، للشيخ محمد سليمان كردي ص ٢٦ ــ ٢٧.

كتبه، فهذا المنهاج وكذا الروضة، ليس فيهما إلاَّ الطريقة التقليدية للكتب الفقهية، بينما سار في المجموع على المنهج الذي أشار إليه العراقي، وإن كان قد سار في بعض كتبه الأخرى على منهج المحدثين كخلاصة الأحكام من مُهِمَّات السنن وقواعد الإسلام ــ الذي جمع فيه ما يستدل به الفقيه من صحيح وضعيف.

غير أن الكتب الفقهية لم يُعن فيها بشيء من الأدلة، عدا المجموع وذلك يعني أن هذه الكتب ــ أعني المنهاج والروضة ــ تحتاج إلى بيان الأدلة التفصيلية لكل مسألة فقهية.

وهو ما فطن إليه الأسبقون من علماء الشافعية ومحدثيهم، فصنفوا في ذلك مصنفات؛ منهم ابن الملقن (ت سنة ٨٠٤هـ)، حيث ألف كتابًا أسماه: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» ط، وعبد الملك بن أبـي المُنى الحلبـي المشهور بعبيد الضَّرير ألَّف كتابًا أسماه: «دلائل المنهاج من كتاب رب العالمين وسنَّة سيد المرسلين»، كما ألَّف ابن الملقن كتابًا آخر مختصرًا في أدلة المنهاج أسماه «البلغة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الشيخان» ط.

كما صنفوا في تخريج أحاديث كتب أخرى من كتب الفقه الشافعي منهم:

الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت سنة ٧٧٤هـ)، ألَّف كتابًا اسمه «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه» ــ لأبـي إسحاق الشيرازي وهو مطبوع ويقع في مجلدين.

والحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقّن ــ المتقدِّم ذكره ألَّف كتابًا اسمه «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لأبـي القاسم الرافعي، وهو شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالي (ت سنة ٥٠٥هـ)، ثم لخصه في نحو عشر حجمه بكتاب اسمه «خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، وقد طبع أخيرًا في أجزاء، كما لخَّصه الحافظ أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كتاب له اسمه «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» لخصه في نحو ثلث حجمه ــ وهو مطبوع في أربعة أجزاء.

والكتب في أدلة كتب الفقه خاصةً وعامةً، وتخريج أحاديثها وآثارها كثيرة.

غير أن الفائدة السريعة التي يريدها قارىء المنهاج ومراجعه ظلت بعيدة المنال لديه، إذ يحتاج قارئه أن يعود إلى الكتب المعنية، كالتي تقدم ذكر بعض منها، أو الكتب الحديثية وقد لا يكون متيسرًا له ذلك لسببٍ أو لآخر.

لذلك أردت أن أسعفه بالمرغوب، وأحقق له المطلوب، في ذكر دليل كل مسألة مقرونة بمتن الكتاب، حتى يغنيه ذلك عن البحث ويسعفه بالمراد، فكان هذا التعليق الذي أسميته بـ «المعراج لِذكر أدلة المنهاج».

والذي عُنيت بجمعه من متفرق الكتب الحديثية والفقهية، سالكًا في ذلك أيسر الطرق الحديثية.

حيث أضع رقمًا على كل مسألة فقهية وأذكر دليلها في الهامش، فإن كان من الكتاب، ذكرت الآية معزوةً إلى سورتها مع ذكر رقمها، وإن كان من السنَّة؛ خرَّجته من مصدره، بذكر الكتاب والباب والرقم أو الجزء والصفحة.

فإن كان الدليل من الصحيحين كفاني تخريجه منهما عن بيان حكمه، وإن كان من غيرهما نصصت على حكمه، بذكر مَن نص عليه إن وجدت، وإلاَّ درسته وبيَّنت حكمه بحسب القواعد الحديثية.

وهذا قليل في جنب ما نُصَّ على حكمه من أهله.

فإن لم أجد للمسألة دليلاً من الكتاب ولا من السنَّة، فإني أجد لها دليلاً من الإجماع أو القياس، أو الاستصحاب.

أما الإجماع والقياس فهما من الأدلة المجمع على الاستدلال بهما، سواء ورد في المسألة دليل من الكتاب والسنَّة أو لم يرد.

فإنَّ عامة العلماء يستدلون على المسألة الواحدة بما وسعهم من الأدلة ولا سيما المتفق عليها، وذلك للاستظهار. وإن كانت الحجة تقوم بدليل واحد.

وقد استدللت بالإجماع كثيرًا، والقياس أكثر، والاستصحاب على قلة، أما الإجماع فلما لا يخفى من مشروعية الاستدلال به عند الجميع لما للاستدلال به من حجية كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقد جاء أنه ﷺ قال: «لا تجتمع أمَّتي على ضلالة»[١].

والاستدلال بالإجماع على مسألةٍ مَّا حجَّة قطعية حيث تكون المسألة قد أخذت حظَّها من البحث والاجتهاد، وتوصل مجتهدو الأمة إلى اتفاق على حكم الله تعالى فيها، فلا يكون للرأي مجال في بحث تلك المسألة بعينها، حيث لا يجوز مخالفة الإجماع إذا ما انعقد، وخارقُه أو مخالفه واقع بين محظوري الكفر والفسق، تبعًا لنوعيّة الإجماع الذي انعقد، أهو مما اشترَك في معرفته الخاص والعام كأعداد الصلوات وركعاتها والحج والصيام، وزمانهما، وتحريم الزنى والخمر والسرقة.. فيكفر مخالفه أو خارقه استحلالاً؟ أو هو مما ينفرد بمعرفته العلماء كالمسائل الفرعية الكثيرة التي استدللنا عليها كثيرًا في هذا الكتاب فيفسَّق[٢].

---

(١) هذا هو اللفظ المشهور على الألسنة كما في المقاصد الحسنة ص ٤٠٦، والذي يحتج به الأصوليون على الإجماع، وقد جاء بألفاظ متعددة منها ما أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٩٦: «سألت ربي عز وجل أربعًا فأعطاني ثلاثًا ومنعني واحدة: سألت الله أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...»، وقال عنه السخاوي بعد أن ذكره بألفاظ كثيرة وشواهد كذلك: قال: وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره. اهـ. المقاصد الحسنة ص ٤٦٠، وانظر: تخريج أحاديث اللمع للسيد عبد الله بن الصديق الغماري ص ٢٤٦.

(٢) انظر بحث هذه المسألة بتوسع: في البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٢٤ ـ ٥٢٨.

وعليه فإن الاستدلال بالإجماع من أقوى الأدلة وضوحًا وحجيَّة، لذلك عُنيتُ بالاستدلال به كثيرًا في هذا الكتاب.

ولما كانت دعوى الإجماع تفتقر إلى إسناد، فقد كنت أسند كل استدلال به إلى مصدره.

وأما القياس وهو: «مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم»[1]، فهو أحد الأدلة المتفق عليها، لقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، والاعتبار هو أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله[2]، أو هو تمثيل الشيء بغيره واعتباره به وإجراء حكمه عليه.

وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما وجهه إلى اليمن: «كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنَّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنَّة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسول الله لما يرضي رسول الله»[3].

فقد أقرّ رسول الله ﷺ معاذًا على أن يجتهد رأيه إذا لم يجد نصًّا يقضي به في الكتاب والسنَّة.

والاجتهاد هو بذل الجهد للوصول إلى الحكم، وهو بهذا الإطلاق يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال[4].

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٧.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٢، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم ١٣٢٧، وقال: لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، لكن صححه ابن العربي في عارضة الأحوذي وغيره.

(٤) الميسر في أصول الفقه للدكتور إبراهيم سلقيني ص ١٤٣.

والأدلة على حجيَّة القياس من الكتاب والسنَّة أكثر من أن تذكر في إشارة عابرة كهذه.

ولذلك كان أكثر استدلالات الفقهاء على الأمور الفرعية التفصيلية من القياس، وذلك بإدراكهم مناط الحكم وهو العلَّة.

والعلة وهي أحد أركان القياس، هي أمارة على الحكم ودالة عليه، ويقال عن العلل: بأنها أعلام نصبها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية[1]، وتعرف عند الأصوليين بأنها «الوصفُ المعَرِّف للحكم» ويقال: بأنها الأمر الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم الذي ينبني عليه الحكم وجودًا وعدمًا. والفقيه حينما لا يجد نصًّا صريحًا في مسألته، يبحث عن هذه العلة وينيط الحكم بها، وذلك لأنَّ ربط الحكم بالعلة يحقق المقصود من تشريع الحكم.

وذلك معتبر في الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة من الكتاب والسنَّة، فمثلاً: قتل النفس البريئة عدوانًا وظلمًا كما حصل من ابن آدم الأول حيث قتل أخاه، وذكر الله تعالى قصته، عقَّب الله تعالى على تلك القصة بقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والآية واضحة الدلالة على علِّيَّة هذا الحكم، الذي جاء من بشاعة المعصية، وفي السنة مثل ذلك كثير.

ومنه ما رواه سعد بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالرطب، فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس»؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٩٢، والمجموع للإمام النووي ٩/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر برقم ٣٣٥٩، والنسائي في البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب برقم ٤٥٤٥.

وقد كان ﷺ يعلم أن الرطب ينقص إذا جف، وليس في ذلك إشكال ولكنه أراد بالسؤال عنه تنبيههم على المعنى في التحريم، ليعلموا أن كل مأكول رطب يجف، فلا يباع بجنسه رطبًا ولا يابسًا.

ومنه أيضًا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن الصّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء (أو بودَّان) فرَدَّه عليه رسول الله ﷺ، فلمَّا أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: «إنَّا لم نرده عليك إلَّا أنَّا حُرُم»[1].

فبين رسول الله ﷺ للصّعب بهذا القولِ المعنَى الذي لأجله ردَّه، ليعلم أنَّ اصطياد المحرم وما صيد له، أو أهدي إليه بمنزلة واحدة.

ومن ذلك كله نعلم أن العلَّة تناط بها الأحكام الشرعية، ويستدل بها على صحتها أو فسادها[2].

وإلى ذلك ذهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وكثير من علماء الطوائف الأخرى. وذلك لأن النصوص التفصيلية من الكتاب والسنَّة لا تحيط بجميع أحكام الحوادث والجزئيات والفروع الفقهية.

فكان لا بدَّ من القياس، الذي يندرج تحته ما لا يُحصى من الفروع الفقهية المتناثرة، ويربطها بالنصوص العامة عللٌ جامعة أناط الشارع بها الأحكام، كما تقدم التمثيل لذلك ببعض النماذج.

ومن هنا كان لي عناية كبيرة بالبحث عن علة الحكم والاستدلال بها استقلالاً عند عدم ورود النص الجلي، أو معه إن وجد، والحمد لله على توفيقه.

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم ٥٠ (١١٩٣).

(٢) انظر: بحث هذه المسألة في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢١٠ ــ ٢١٥، وأصول الفقه الإسلامي ١/ ٦٤٦.

وإضافةً إلى بيان الأدلة على المسائل الفرعية، فقد بينت ما لا بدَّ من بيانه من شرح لفظ، أو عود ضمير، أو إيضاح غامض.

حتى لا يتردد القارىء في فهم اللفظ، ومعرفة الحكم.

ولكن لم تكن كعناية الشارح أو المحشي الذي يُعنى بتوسيع المباحث، وبيان الدقائق، فمجال ذلك الكتب الأخرى من شروح وحواشي.

إنما أخذت من ذلك ما تَمسُّ الحاجة إليه فكان قليلاً جدًا.

ثانيًا ــ منهج التحقيق:

أما منهج التحقيق فقد كان على الطريقة المتبعة في تحقيق المخطوطات من مقابلة المخطوطات بعضها ببعض، لأجل الوصول إلى النّص الذي وضعه مؤلفه أو قريب منه، وسلكت منهج اعتماد النص المختار، من مجموع المخطوطات والشروح؛ لأن ذلك هو الأنسب لخدمة الكتاب والقارىء، إذ الغاية من تحقيق الكتاب هو معرفة الحكم الشرعي على الوجه الصحيح؛ وأن تكون العبارة سليمة مبنى ومعنى، لذلك كنت أستعرض المخطوطات نسخة نسخة، وكلمة كلمة، للوصول إلى النص السليم واعتماده، ثم الإشارة إلى فوارق النسخ الأخرى.

كما رجعت إلى كتب الشروح المطبوعة، وهي التحفة والنهاية، وشرح المحلي، ومغني المحتاج، بالإضافة إلى السراج الوهاج الذي جعلت نص المنهاج المطبوع في أعلى صفحاته متنًا، اكتفيت به عن إعادة نسخه اختصارًا للجهد والوقت.

وأشرت في هامشه إلى فوارق النُّسخ، وصوَّبت النصوص التي اعتمدتها من المخطوطات والشروح الآنفة الذكر.

* * *

سندي في كتاب «المنهاج»

أروي المنهاج الفقهي للإمام النووي عن مشايخ كثيرين قراءة عليهم في المدرسة الصَّولَتِيَّة بمكة المكرمة، حيث كان ولا يزال مقرر الفقه للقسم الديني الثانوي من السنة الثانية إلى السنة الرابعة.. ثم شرح المحلي عليه بالقسم العالي فيها.

وقد تعاقبت دراستنا له على فقهاء مُحقِّقين، وعلماء مدققين في كل سنوات الدراسة بالمدرسة، وذلك أمثال العالم الصالح الفقيه محمد الهادي بن عبد الرحمن بن علي المثنى العطاس، المتوفى في السادس والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وأربعة للهجرة بمكة المكرمة.

والعلامة الإمام المدرك المتفنن خاتمة المحققين الذي لازمته كثيرًا في المدرسة والحرم والبيت الشيخ إسماعيل عثمان زين المكي المتوفى في الثاني والعشرين من ذي الحجة الحرام من عام ١٤١٤هـ بمكة المكرمة.

والعلامة المحقق الفقيه الأَصولي النظار الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي المتوفى في شهر رمضان من عام ١٤١٢هـ باليمن.

والعلامة الإمام الفقيه المحدث المؤرخ الأَصولي الولي الزاهد العابد الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللَّحجيِّ الحضرميّ الشَّحاري المتوفَّى في السادس والعشرين من شهر جمادى الأُولى من عام ١٤١٠هـ بمكة المكرمة.

وهو شيخ تخريجي وفتوحي الذي لازمته، مدة خمس عشرة سنة ملازمة

لا مزيد عليها في كل دروسه وجلساته العلمية في المدرسة والبيت والحرم الشريف، وأسفاره إلى المدينة المنورة في غالب الأعوام.

وقد قرأت عليه المنهاج في المدرسة الصولَتِيَّة، وفي الحرم الشريف في درسه العام بعد صلاة العشاء، وكان درسًا عظيمًا نافعًا يجتمع فيه خيار طلبة العلم الشريف من مختلف البلاد الإسلامية، وكان الشيخ يُعنى بتقرير مسائله تقريرًا بديعًا.

غير أن الله تعالى لم يشأ إتمامه حيث توقفت دروس الشيخ في الحرم: الحديثية واللغوية والفقهية في عام ١٤٠٤هـ بعد فتنة الحجاج الإيرانيين ذلك العام. حيث قصر التدريس في الحرم على بعض علماء نجد ومن في حكمهم.

كما درسنا عليه المنهاج بشرح المحلي في القسم العالي بالمدرسة الصولَتِيَّة وختمناه عليه في شهر ذي القعدة من عام ١٤٠١هـ.

ويروي شيخنا العلامة اللَّحجي المنهاج عن عدد من الشيوخ كما بينهم في ثبته الموسوم بـ«المرقاة للراوية والرواة» ومن أجلِّهم السيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن عبد الباري الأَهدل المتوفَّى سنة ١٣٧٢هـ.

وهو يرويه عن والده السيد محمد بن عبد الرحمن الأَهدل المتوفَّى سنة ١٣٥٢هـ.

وهو يرويه عن السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأَهدل المتوفَّى سنة ١٢٩٨هـ.

وهو يرويه عن السيد الحسن بن عبد الباري الأَهدل المتوفَّى سنة ١٢٩٣هـ.

وهو يرويه عن السيد سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأَهدل المتوفى سنة ١١٩٧هـ.

وهو يرويه عن السيد أحمد بن محمد شريف مقبول الأَهدل المتوفَّى سنة ١١٦٣هـ.

وهو يرويه عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأَهدل الزبيدي المتوفَّى سنة ١١٤٧هـ.

وهو يرويه عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأَهدل المتوفَّى سنة ١٠٣٥هـ.

وهو يرويه عن السيد الطاهر بن حسين الأَهدل المتوفَّى سنة ٩٨٨هـ.

وهو يرويه عن الحافظ بن الديبع الشيباني المتوفى ٩٤٤هـ.

وهو يرويه عن العلاّمة زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الشرجي المتوفى ٨٩٣هـ.

وهو يرويه عن الإمام محمد بن محمد بن محمد الجزري المتوفَّى سنة ٨٣٣هـ.

وهو يرويه عن العلامة علاء الدين بن العطار المتوفَّى سنة ٧٢٤هـ.

وهو يرويه عن مؤلفه الإمام المجمع على جلالته وحيد عصره محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

وهو يرويه بسنده إلى الإمام الشافعي، وهو يرويه بسنده إلى رسول الله ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجلَّ.

* * *

وصف المخطوطات المعتمدة في التحقيق

لقد منَّ الله تعالى عليَّ بالوقوف على خمس نسخ مخطوطة مصورة على الميكروفيلم يمركز جمعة الماجد الثقافي والعلمي ـ العامر، والغني بالمخطوطات والمطبوعات، أدامه الله للنفع والإفادة، وأثاب صاحبه بالحسنى وزيادة.

* **أول هذه النسخ: النسخة التي رمزت إليها بـ (خـ: س)**، وهي النسخة التي كتبت بخط الفقيه محمد بن إبراهيم السَّلامي (ت سنة **٨٧٩هـ**)، والذي وصفه السخاوي في الضوء اللامع **٦/ ٢٧٥** بأنه كان حسن الخط لطيف العشرة وأنه فقيه فاضل متفنن دين متواضع حفظ المنهاج ولم يخلف في الشافعية بحلب مثله، رحمنا الله تعالى وإياه، كما ترجمه أيضاً الزركلي في الأعلام **٥/ ٣٠١**.

وهي نسخة جيدة الخط جداً، لكن وقع فيها سقط في موضعين: الأول في كتاب الصلاة ابتداء من الفصل الثالث في باب صلاة الجماعة إلى الفصل الثاني من كتاب الجنائز، والثاني من منتصف كتاب الأيمان إلى آخر كتاب التدبير. وهي نسخة مصححة وعليها هوامش وتضبيبات.

ولم يذكر كاتبها تاريخ الفراغ من نسخها.

وهي تقع في **١٩١** ورقة، في الورقة صفحتان، في الصفحه **١٥** سطراً، مقاس الصفحة **٢٥ × ٢٠**، وهي مصورة من الظاهرية برقم **٣٦٤٧**، ورقمها في مركز جمعة الماجد **٢١٣٥**.

* **ثانيها: النسخة التي رمزت إليها بـ (خـ: أ)**، وهي أقدم نسخة عثرت

عليها، يعود تأريخ نسخها إلى سنة ٧٣١هـ، يعني بعد وفاة المؤلف بـ ٥٥ عاماً، والناسخ هو محمد بن محمود بن أحمد البعلي الشافعي.

وهي جيدة الخط، غير أنها ناقصة من أولها، حيث تبدأ من منتصف الفصل الأخير من كتاب الشفعة، من قوله: (وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح).

وقد عبث بها في التصوير الميكروفيلم، حيث كانت أوراقها مختلطة في كثير من المواضع مما أجهدني كثيراً في إعادة كل صفحة إلى جوار أختها.

وهي تقع في ١٧٨ صفحة بعد أن عادت كل صفحة إلى موضعها، وفي كل صفحة ١٥ سطراً ومقاسها ٢١ × ١٥ سم.

وتقع في الترقيم الذي صورت عليه في ٢٠٤، لكنه ترقيم خطأ حيث تداخلت فيه صفحات أخر من كتاب آخر.

وهي مصورة من الظاهرية برقم ٩٥٥٨، وتوجد في مركز جمعة الماجد برقم ١٦٠١.

* **ثالثها: النسخة التي رمزت لها بـ (خـ: ب)**، وهي ذات نسخ جيد بخط عمر بن محمد بن ثعلب البيري سنة ٨٣٦هـ بحلب، وتقع في ٥٢٢ ورقة، في الورقة صفحة واحدة. وفي صورة الميكروفيلم ٢٦١ في الصفحة ١٥ سطراً وبمقاس ١٣ × ١٧.

وهي مصورة من مكتبة الأحقاف بِتَرِيم (مجموعة باعلوي بحريضة) برقم ١١٠٩، ورقمها في مركز جمعة الماجد ٥٣٥/٢.

وهي نسخة كاملة عدا صفحتي العنوان والصفحة الأولى من الكتاب غير أن كثيراً من صفحاتها طُمس منها السطر الأول والثاني أحياناً فلم يبقَ له إلَّا أثر.

* **رابعها: النسخة التي رمزت لها بـ: (خـ: ط)**، وهي من مصورات معهد

المخطوطات العربية بالكويت، من مكتبة الأحقاف للمخطوطات بَترِيمٍ (مجموعة الرباط) برقم ١٢٦ وهي ذات نسخ جيد، نسخت بتأريخ ٩١٨هـ، ولم يذكر اسم الناسخ في أولها ولا آخرها. وتقع في ٣١٠ ورقة بحسب الترقيم التسلسلي الذي وضعته أثناء التحقيق، في بعض ورقاتها صفحتان وبعضها الآخر صفحة واحدة، مقاس ١٧ × ٢٤ سم.

وهي ناقصة من أولها إلى كتاب الحيض، وآخرها من كتاب الكتابة إلى آخر المتن. ووقع كذلك أثناءها سقط في موضعين تقريبًا.

* **أما النسخة الخامسة: وهي التي رمزت لها بـ (خـ: ظ)**، فهي ذات نسخ لا بأس بها، بخط أحمد صوري الحمصي بن علي الدمشقي بتاريخ ١٠٨٤، وهي من مصورات مركز جمعة الماجد من المكتبة الظاهرية برقم ١٩٠٠، وفي الظاهرية برقم ١٩٤٤، وتقع في ١٦٠ ورقة، في كل ورقة صفحتان، مقاس ٢٠,٥ × ١٤.

وهي نسخة كاملة غير أن خطها مختلف بين الحين والآخر، وفيها أخطاء كثيرة، لذلك لم أعول عليها كثيراً لكني كنت أرجع إليها أحياناً للاستشهاد والاستئناس، إلَّا في الربع الأول من الكتاب، وهو ربع العبادات، فقد كنت أرجع إليها أحياناً، وأشرت إلى وفاقها ومفارقتها للمخطوطات والشروح الأخرى نظراً لعدم توفر نسختي س، و أ حينئذٍ.

هـذا ولـم أشـر إلـى بـدايـة أو نهـايـة صفحـات المخطـوطـات نظـراً لتعـدد المخطوطات التي رجعت إليها، ولأني لم أعتمد نسخة واحدة تكون أُمًّا، كما سبقت الإشارة إليه، وذلك كان يستدعي أن أشير إلى كل مخطوطة، وهو يؤدي إلى كثرة التشويش على القارىء، وذلك ما لا يقصد في مصنف كهذا.

وأيضاً لأن أرقام تسلسل الصفحات في المخطوطات أ، و ب، و ط كان مضطربًا تمامًا مما أحوجني إلى إعادة ترقيمها كما أسلفت.

وأخيراً أزجي جزيل شكري وعرفاني للإخوة الأحباء الذين شاركوني في مقابلة هذه المخطوطات برغبة وحرص، وأخص بالذكر الأَخ الشيخ السيد حسين سُمين الأَهدل والأَخ الشيخ محمد عبد الهادي هُذيل، سائلاً الله تعالى أن يجزل مثوبتهم وينفعني وإياهم.

وبعد، فهذا ما أقدمه لك أيها القارىء الكريم طالباً ومثقفاً وعالماً من خدمة هذا الكتاب أولاً والعلم وأهله ثانياً.

وأرجو أن أكون قد وفِّقت في التعليق والتحقيق، فإن كان ذلك فالحمد لله على توفيقه، وأسأله سبحانه القبول والمزيد من فضله.

وإن كان غير ذلك فأسأله سبحانه أن يأجرني على جهدي وقصدي إنه سميع قريب مجيب.

وصلَّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وحُرِّر في السابع عشر من شهر صفر الخير
عام تسعة عشر بعد الأربعمائة والألف هجرية
الموافق ١٢/٦/١٩٩٨م
وكتبه الفقير إلى الله تعالى
الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد
عفا الله تعالى عنه

الرموز المستعملة في التحقيق

خـ : يعني نسخه.

س، أ، ب، ط، ظ : رمز لنسخ التحقيق المشار إليها سابقًا ص ٥٦ ــ ٥٨.

المغني : مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

السراج : السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي.

التحفة : تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي.

النهاية : نهاية المحتاج، للرملي.

محلي : شرح جلال الدين المحلّي للمنهاج.

(. . .) : يعني حذف بعض النص، والاقتصار على محل الشاهد منه.

ط : مطبوع.

* * *

صُوَرُ نَمَاذِج مِنْ أوائِلِ وَأَواخِرِ المخطُوطَاتِ المعتمدَة فِي التحقِيق

الورقة الأولى من المخطوطة (أ)

الورقة قبل الأخيرة من المخطوطة (أ)

وبالله التوفيق . تم الكتاب وكمل بعون الله عز وجل وكان الفراغ من تحصيله

يوم الأربعاء وقت الضحى الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ثمان

وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ثم المنهاج وجملة كتبه سبعون وجملة أبوابه ثلاثمائة وخمسون

وجملة الفصول مائتان وثلاثة عشر وجملة الفروع

عشرة وجملة [illegible] والربع [illegible] وسبعون

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال النووي فرغت من المنهاج يوم الخميس تاسع عشر من شهر رمضان

سنة تسع وستين وستمائة . هذا التاريخ وجد بخط المصنف في نسخته .

وللإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي رحمه الله

الملك لله الذي عنت الوجوه له . وذلت عنده الأرباب .

متفرد بالملك والسلطان قد . خسر الذين تجاذبوه وخابوا .

دعهم وزعم الملك يوم غرورهم . فسيعلمون غدا من الكذاب

أقيما على باب الرحيم أقيما . ولا تنيا في ذكره فتهيما .

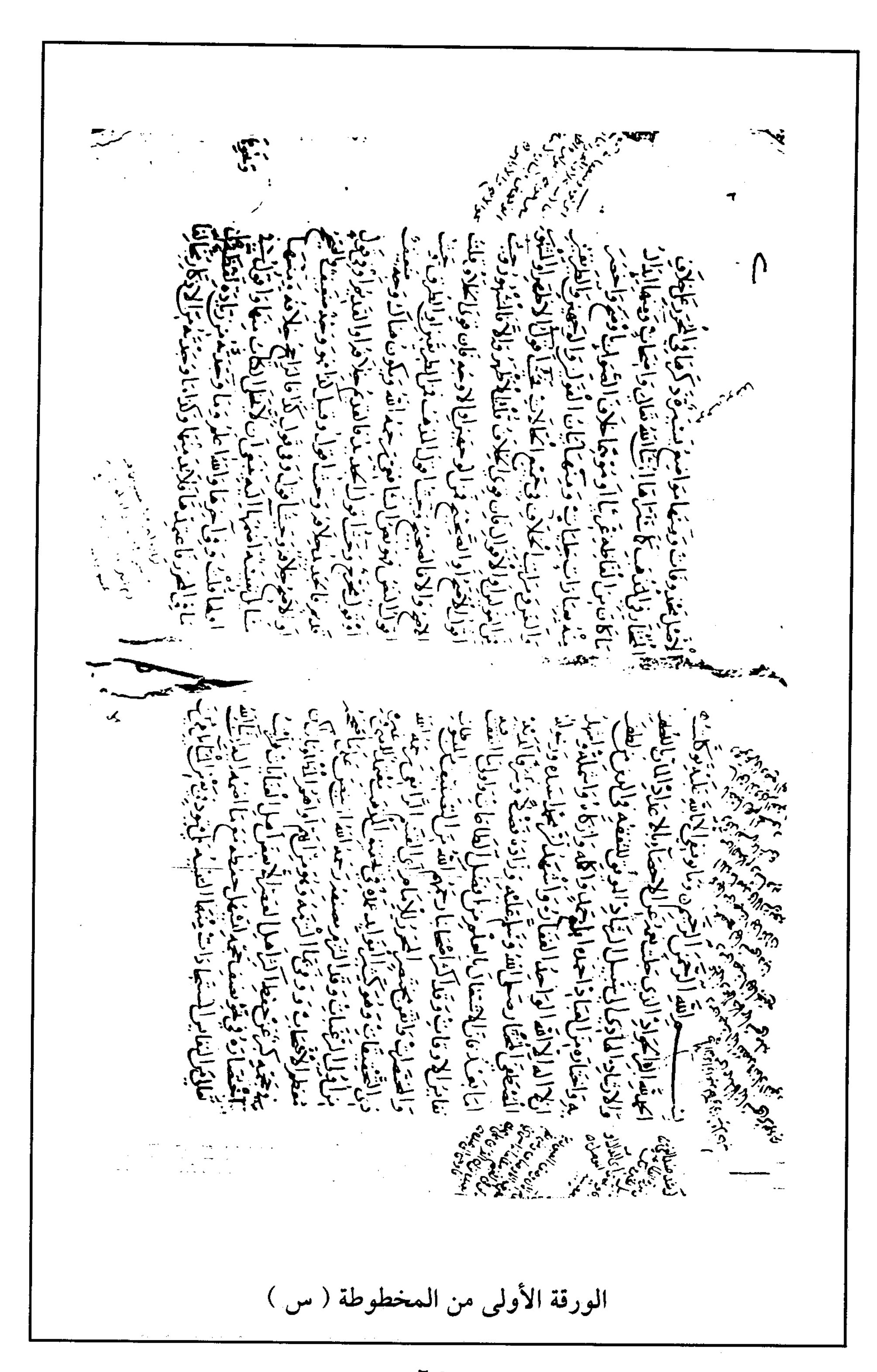
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفا بالعباد رحيما .

[illegible]

الجبر [illegible] والوافر [illegible] العبير [illegible]

القا [illegible] [illegible]

الورقة الأخيرة من المخطوطة (أ)



الورقة الأولى من المخطوطة (س)

٢٠٠

المسبوق في المذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا كتاب امهات الاولاد

اذا احبل امته فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه غرة عتقت بموت السيد
او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير ام ولد اذا ملكها او بشبهة فالولد
حر ولا تصير ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطء ام الولد واستخدامها
واجارتها وارش جناية عليها وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح ويحرم بيعها
ورهنها وهبتها ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي
واولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
وعتق المستولدة من راس المال وبالله التوفيق الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد واختم لنا منك بخير واصلح لنا شاننا كله وافعل ذلك
ذلك باخواننا واحبابنا وسائر المسلمين آخر الكتاب

قال مختصره الشيخ الامام العالم محيي الدين رحمه الله فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر
من شهر رمضان سنة تسع وستين وستمائة وفرغ من كتابته فقير عفو الله تعالى
محمد بن ابرهيم [illegible] الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

الورقة الأخيرة من المخطوطة (س)

تنجس فمابها على المشهور وكذا في قول نجس لا
بد ركه طرف .. ذا القول اظهر والله اعلم
والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير
والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في
الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او
لون او ريح ولو اشتبه ما طاهر بنجس اجتهد
وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر
بيقين فلا والاعمى كبصير في الاظهر او ماء
وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم
او وماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد
واذا استعمل ما ظنه اراق الآخر فان تركه
وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا
اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه مقبول الرواية
وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده
ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم

الورقة الأولى من المخطوطة (ب)

ونصيب المكذب فمن فإن أعتقه المصدق فالمذهب أنه
يقوم عليه إن كان موسرا [illegible] كتاب أمهات الأولاد
إذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه
غرة عتقت بموت السيد أو أمة غيره بنكاح فالولد
رقيق ولا تصير أم ولد إذا ملكها أو بشبهة فالولد حر
ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد
واستخدامها وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا
تزويجها بغير إذنها في الأصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها
ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي
وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد
وله بيعهم وعتق المستولدة من رأس المال وبالله التوفيق
[illegible] الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد واختم لنا بالخير وأصلح لنا شأننا كله وافعل ذلك
بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين آمين آخر الكتاب تم

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ب)

الورقة الأولى من المخطوطة (ط)

الورقة الأخيرة من المخطوطة (ط)



للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

تحقيق وتعليق

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلَّـهِ الْبَرِّ الجَوَادِ، الَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ الإِحْصَاءِ بالأَعْدَادِ، المَانِّ بِاللُّطْفِ وَالإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، المُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ واخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ.

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ الْوَاحِدُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ، صَلَّى اللَّـهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفًا لَدَيْهِ.

(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ[1]، وَأَوْلَى مَا

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقوله سبحانه: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والحكمة هي العلم النافع المؤدي إلى العمل الصالح.

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولحديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما العلم بالتعلم».

أخرجه البخاري في العلم، باب العلم قبل القول والعمل... ترجمة، وفي باب من يرد الله به خيرًا برقم ٧١، ومسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة برقم ٩٨ (١٠٣٧).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة شهيرة.

أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ[1]، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ التَّصْنِيفِ مِنَ المَبْسُوطَاتِ[2] وَالمُخْتَصَرَاتِ[3].

وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ «المُحَرَّرُ»[4] لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّافِعِيِّ[5]

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:
«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له به طريقًا إلى الجنَّة». أخرجه مسلم في الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٣٨ (٢٦٩٩).
ولأن أوقات الاشتغال بطلب العلم هي أوقات عبادة، فما يصرفه الإنسان من وقت في العلم فإنما هو مصروف في طاعة وعبادة.

(٢) المبسوط: ما كثر لفظه ومعناه.

(٣) المختصر: ما قل لفظه وكثر معناه.

(٤) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ـ الآتية ترجمته وهو من أهم الكتب المعتمدة في المذهب. . .
عني به كثير من العلماء بين شرح واختصار ـ انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/١٦١٢ وأشهر مختصراته وأنفعُها هو الكتاب الذي بين أيدينا للإمام النووي رحمنا الله تعالى وإياهم أجمعين.

(٥) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ـ نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي المشهور رضي الله عنه ـ وقيل نسبةً إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، ويكنى بأبي القاسم ـ ولا حرج في هذه الكنية لعدم موافقة اسمه اسمَ النبي ﷺ، وقيل: عدم الجواز مختص بمن كان في حياته عليه الصلاة والسلام، أما بعد وفاته فلا مانع من ذلك. كان إمامًا في المذهب بلا منازع، حتى جاء الإمام النووي فشاركه الرتبة، وغديا مُحرِّرا المذهب وإماماه عند المتأخرين، لا يُفتى في المذهب إلاّ بما قرراه كما في الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية، =

رَحِمَهُ اللَّـهُ تَعَالَى ذِي التَّحْقِيقَاتِ.

وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِد، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ المَذْهَبِ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ.

وَقَدِ الْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّـهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ، أَوْ أَهَمُّ المَطْلُوبَاتِ، لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ [1] عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ العِنَايَاتِ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ المُسْتَجَادَاتِ:

مِنْهَا التَّنْبِيهُ عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ، وَمِنْهَا مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي المُحَرَّرِ عَلَى خِلَافِ المُخْتَارِ فِي المَذْهَبِ كما سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّـهُ تَعَالَى وَاضِحَاتٍ.

وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ.

وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ، وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ.

....

(1) سقطت كلمة: يعجز، من خ س، ط.

= بهامش قرة العين بفتاوى علماء الحرمين ص ٢٠ ـ ٢٢.

توفي الرافعي رحمه الله تعالى سنة ٦٢٤هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥.

فَحَيْثُ أَقُولُ: في الأَظْهَرِ أَوِ المَشْهُورِ فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ[١]، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلَافُ قُلْتُ: الأَظْهَرُ، وَإِلَّا فَالْمَشْهُورُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ، فَإِنْ قَوِيَ الخِلَافُ قُلْتُ: الأَصَحُّ وَإِلَّا فَالصَّحِيحُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: المَذْهَبُ فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ [1] الطُّرُقِ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: النَّصُّ فَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: الجَدِيدُ فالْقَدِيمُ خِلَافُهُ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ في قَوْلٍ قَدِيمٍ فالجَدِيدُ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَقِيلَ كَذَا فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلَافُهُ.

وَحَيْثُ أَقُولُ: وَفِي قَوْلٍ كَذَا فالرَّاجِحُ خِلَافُهُ.

وَمِنْهَا مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا، وَأَقُولُ في أَوَّلِهَا قُلْتُ وَفِي آخِرِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا وَجَدْتَهُ من زيادةِ لفظةٍ ونحوِها على ما في المحرَّر فاعْتَمِدها

....

(1) خ ط: والطرق.

---

(١) هذه مصطلحات الإمام النووي رحمه الله تعالى في المنهاج. وقد تقدم بيانها وشرحها في الدراسة ص ٢٩ إلى ص ٤٢.

فلا بُدَّ منها، وكذا ما وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ مُخَالِفًا لِما في المُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ فاعْتَمِدْهُ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ[1].

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هذَا المُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ في مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمُحَرَّرِ[2]، فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ أَصْلاً وَلاَ مِنَ الْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ.

وَقَدْ شَرَعْتُ في جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا المُخْتَصَرِ[3]، وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ في الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ المُحَرَّرِ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْئَلَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا.

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ المُسْلِمِينَ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ المُؤْمِنِينَ.

❊ ❊ ❊

---

(١) كما فعل في باب الإحصار والفوات فإنه أخره عن الكلام على الجزاء، والمحرر قدمه عليه.

(٢) لأنه جرَّده من التعقيد اللفظي والمعنوي، ونبَّه على الصحيح ومراتب الخلاف، وبيَّن ما تحتاجه المسائل من قيد أو شرط إلى غير ذلك مما يعين القارىء على الفهم.

(٣) وهو مطبوع عدة طبعات، آخرها طبعة المكتبة المكية لأخينا الفاضل الشيخ غسّان نويلاتي، ودار ابن حزم، عام ١٤١٦هـ بتحقيق إياد أحمد الغوج.

كتاب الطهارة[1]

قَال اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[2].

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ وَالنَّجس ماءٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاء بِلاَ قَيْدٍ[3]، فَالمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ كَزَعْفَرانٍ تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ المَاءِ غَيْرُ طَهُورٍ[4]، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ الاسْمَ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ

---

(١) الطهارة لغةً: النظافة والخلوص من الأدناس، حسية كالأنجاس، أو معنوية كالعيوب، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وشرعًا: فعل ما تتوقف عليه إباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه كالتيمم، أو ثوابٍ مجرد، كالغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء.

(٢) سورة الفرقان: الآية ٤٨.

(٣) لأن تقييد الماء بصفة أخرى يذهب الإطلاق المستفاد من الآية الكريمة.

(٤) لحديث أبـي أمامة صُديّ بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٢٠، والدارقطني في السنن ١/ ٢٨ وفي إسناده رِشدين بن سعد وهو ضعيف، واختُلف عليه مع ضعفه، قاله البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٣١، لكن قال أحمد مرة: أرجو أنه صالح الحديث، حكاه ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/ ١٤٤، ومع ما في هذا الحديث من كلام فقد احتج به الفقهاء، حيث ذكره الإمام النووي في خلاصة الأحكام ٣/ب في قسم الضعيف، أي الذي يحتج به الفقهاء وهو ضعيف، وقال: الضعف في الاستثناء، وأوله صحيح.

وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ[١]. وَيُكْرَهُ المُشَمَّسُ[٢].

وَالمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ. قِيلَ: وَنَفْلِهَا غَيْرُ طَهُورٍ[٣] فِي الجَدِيدِ، فَإِنْ جُمِعَ فَبَلَغَ[1] قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ[٤].

(1) سقطت كلمة: بلغ، من خ س.

---

(١) لأن تغيره في الأول تروُّحًا ـ فيذهب سريعًا ـ وفي التراب يكون كدرة لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، إلَّا إن تغير حتى صار لا يسمَّى إلا طينًا رطبًا ضرَّ.

(٢) لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. أخرجه الدارقطني في السنن ١/٣٩، والبيهقي في الكبرى ١/٦، وقال ابن الملقن: إسناده صحيح وذكر له متابعات. انظر: تحفة المحتاج لأدلة المنهاج ١/١٤٠. لكن قال المصنف في الروضة ١/١١، قلت: الراجح من حيث الدليل إنه لا يكره مطلقًا، وهو مذهب أكثر العلماء. قال: وليس للكراهة دليل يعتمد، ثم قال: وإذا قلنا بالكراهة، فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة. اهـ.

(٣) لأن السلف الصالح كانوا لا يجمعون المستعمل للاستعمال ثانيًا، بل ينتقلون إلى التيمم، فدل على عدم اعتباره؛ لأن التيمم لا يصح مع وجود الماء.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، وفي رواية: «فإنه لا ينجس». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما ينجس الماء برقم ٦٣، والنسائي في المياه ١/١٧٥، وابن ماجه في الطهارة ١/١٧٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/٤٩، وصححه، وكذا ابن حبان كما في الموارد برقم ١١٧، والحاكم في المستدرك ١/١٣٣، وقال: على شرطهما وأقره الذهبي، والمعنى أنه يدفع الخبث أو النجس بكثرته.

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا المَاءِ بِمُلاقَاةِ نَجسٍ[١]، فَإِنْ غَيَّرَهُ فَنَجسٌ[٢]، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَاءٍ طَهَرَ[٣]، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلاَ[٤]، وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ[٥]، وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِالمُلاَقَاةِ[٦]، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ[1] بِهِ فَطَهُورٌ[٧]، فَلَوْ كُوثِرَ بَإِيْرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا لَمْ

(1) سقطت كلمة: به، من خ س، ظ.

---

(١) لدلالة الحديث السابق، وسيأتي تحديد القلتين.

(٢) قال الخطيب في المغني ١/ ٢٢: بالإجماع المخصص للخبر السابق: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

(٣) لزوال سبب التنجيس، والحكم يدور مع العلّة وجودًا وعدمًا.

(٤) لأنّا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها المطروح فسترها، وإذا كان كذلك فالأصل بقاء النجاسة.

(٥) لما سبق.

(٦) لحديث القلتين السابق، حيث دل على أن القلتين تنجس بملاقاة النجاسة، ويؤيد ذلك حديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده».
أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم ١٦٢، ومسلم في الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يد المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا برقم ٢٧٨ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
فدل الحديث على أن اليد تنجّسه إذا كانت متنجسة بمجرد ملاقاتها، ولولا ذلك لم ينه عنه.

(٧) لزوال علّة النجاسة، وهي القِلّة، كما في حديث ابن عمر السابق.

يَطْهُرْ[١]، وَقِيلَ طَاهِرٌ لاَ طَهُورٍ[٢]، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعًا عَلَى المَشْهُورِ[٣]، وَكَذَا فِي قَوْلٍ نَجِسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ (1) [٤].

قُلْتُ: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ[٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالجَارِي كَرَاكِدٍ[٦]، وَفِي الْقَدِيمِ لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ.

....

(1) خ س: الطرف.

---

(١) لمفهوم حديث القلتين، إذ هو ماء قليل فيه نجاسة، ولأن المعهود في الماء أن يكون غاسلاً لا مغسولاً.

(٢) لأنه مغسول قياسًا على الثوب.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كُلَّه ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».
وفي رواية: «وأنه يتقي بجناحه الذي فيه داء».
أخرجه البخاري في آخر كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء برقم **٥٧٨٢**، وأبو داود في الأطعمة، باب في الذباب يقع في الأطعمة برقم **٣٨٤٤** وجه الدلالة: لولا أنه لا ينجسه لما أمر بغمسه، لأن غمسه يفضي إلى موته لا سيما إذا كان الماء حارًا، فدل على عدم نجاسة الماء بملاقاة هذا الحيوان الذي لا دم له سائل، وقيس على الذباب ما في معناه من الحيوانات الصغيرة التي لا يسيل دمها.
ولأن الاحتراز عن مثل هذه الدواب يشق، والمشقة تجلب التيسير.

(٤) أي لا يدركه البصر لقلته.

(٥) لمشقة الاحتراز عنه.

(٦) يعني في تنجسه بملاقاة النجاسة له إن كان قليلاً، لمفهوم حديث القلتين السابق، فإنه لم يفصل بين الجاري والراكد، والمراد بالجاري حالة جريه فإن كانت الدفعة الواحدة منه تبلغ قلتين لم تنجس بملاقاة النجاسة وإلاَّ تنجست، وكان ما بعدها كالغُسالة.

وَالقُلَّتَانِ خَمْسُمائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيبًا فِي الأَصَحِّ[1].

وَالتَّغَيُّرُ المُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ طَعْمٌ، أَوْ لَوْنٌ، أَوْ رِيحٌ[2]، وَلَو اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ[3]، وَقِيلَ إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ فَلاَ[4]، وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ في الأَظْهَرِ[5]، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ[6] بَلْ يُخْلَطَانِ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[7] أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ تَوَضَّأَ بِكُلٍّ

(١) وتقدّر بالمساحة بذراع وربع طولاً وعمقًا وعرضًا بذراع معتدل القامة، وبالوزن ما يساوي مائة وتسعين ليترًا تقريبًا (١٩٠).

(٢) لحديث أبي أمامة السابق: «الماء لا يُنَجِّسه شيء إلاَّ ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

(٣) لوجوب تحري الطاهر حينئذٍ، وتوقف صحته عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا يجوز الهجوم من غير اجتهاد، وإن صادف الطاهر، لأن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلَّف، والظن يحصل بالاجتهاد، وطريق الاجتهاد أن يبحث عمَّا يبين النجس كَرَشَاشٍ حول الإناء أو قرب الكلب منه، أو نحو ذلك من الدلائل المرشِّحة، وبذلك يكون قد بذل وسعه لصحة تطهره.

(٤) لحديث الحسن بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...»، أخرجه أحمد في المسند ١/ ٢٠٠، والترمذي في القيامة برقم ٢٥١٨، والنسائي في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. وهو أحد الأحاديث الأربعة التي قال العلماء: إن مدار الدين عليها.

(٥) يعني في وجوب الاجتهاد، لقدرته عليه بنحو لمس وشم وذوق، إلاَّ إذا كان فاقدًا لهذه الحواس فلا.

(٦) لعدم الفائدة من الاجتهاد حينئذٍ، حيث لا أصل للإناء الثاني في التطهير حتى يرد بالاجتهاد إليه.

(٧) لتعذر التيمم مع وجوده، وقد قال سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ =

مَرَّةً[1]، وَقِيلَ: لَهُ الاجْتِهَادُ.

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخَرَ[2]، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ[3]، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ[4]، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، وَبَيَّنَ السَّبَبَ، أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا اعْتَمَدَهُ[5].

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ[6] وَكَذَا اتِّخَاذُهُ

= [المائدة: ٦]، وهذا واجد، فاشترط لصحة التيمم فقده. وإنما يخلطهما لئلا يتلف الماء بيقين، فيكون مضيعًا للمال.

(١) لتيقن استعمال الطهور بأحدهما، ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير، ولكنه ليس نجسًا، بل طاهر غير مطهر.

(٢) خشية أن يتغير اجتهاده، فيشتبه الأمر عليه، فيراق ندبًا سدًّا لذريعة الاشتباه، فيتولد لديه الوسواس الذي حذر الشارع منه.

(٣) لئلا يتغير ظن بظن.

(٤) لعدم حصول طاهر بيقين، فهو كالمعدوم، وذلك كافٍ لصحة التيمم.

(٥) لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعًا، ومقبول الرواية هو المسلم البالغ العاقل العدل، فشمل العبد والمرأة، ويحصل بخبره غلبة الظن وبه تناط الأحكام.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

أخرجه البخاري في الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض برقم ٥٤٢٦، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة برقم ٢٠٦٧. والحكمة من تحريم استعماله لما فيه من كسر قلوب الفقراء، وما يجر إليه من الخُيلاء، وما فيه من تقليل النقدين وهما قوام الأشياء.

فِي الأَصَحِّ[1]، وَيَحِلُّ المُمَوَّهُ فِي الأَصَحِّ[2]، وَالنَّفِيسُ كَيَاقُوتٍ[3] فِي الأَظْهَرِ، وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ حَرُمَ[4]، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الحَاجَةِ فَلاَ[5]، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ جَازَ فِي الأَصَحِّ[6]، وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ[7] فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: المَذْهَبُ تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا[8]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) لأن اتخاذه يجر إلى استعماله، فمنع سدًّا للذريعة، ولأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي.

(٢) لقلة المُموَّه به، فكأنه معدوم، وذلك ما لم يحصل شيء منه بالعرض على النار، فإن حصل حرم استعماله واتخاذه لكثرته.

(٣) أي ويحل استعمال النفيس لعدم ورود نهي فيه، فهو باقٍ على أصله في الإباحة، ولانتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء فيه إذ لا يدركه إلاَّ الخواص، فلا يحصل به انكسار قلوب الفقراء وليس من النقدين حتى تضيق.

(٤) لبقائها على الأصل في الحرمة، فيحرم استعماله واتخاذه.

(٥) أي فلا يحرم ولا يكره، لما ثبت من حديث عاصم الأحول رحمه الله قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه فكان قد انصدع فسلسله بفضّة، قال أنس رضي الله عنه: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا».

أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، وآنيته برقم ٥٦٣٨.

(٦) نظرًا للصغر في الأولى، والحاجة في الثانية لكن مع الكراهة فيهما.

(٧) لأن الاستعمال منسوب للإناء كله.

(٨) لأن الخيلاء فيها أشد من الفضّة، ولأن الحديث المار إنما هو في الفضة، ولا يلزم من جوازها جوازه لأن بابها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها دونه.

باب أسباب الحدث

هِيَ أَرْبَعَةٌ[(١)]:

أَحَدُهَا: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ، أَوْ دُبُرِهِ[(٢)] إِلاَّ المَنِيَّ[(٣)]، وَلَوْ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ المُعْتَادُ نَقَضَ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ[(٤)]، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ فَلاَ فِي الأَظْهَرِ[(٥)].

---

(١) وحصرُها بذلك ثابت في الأدلة الآتية.

(٢) عينًا أو ريحًا، طاهرًا أو نجسًا، جافًا أو رطبًا، معتادًا كبول أو نادرًا كدم، ثبت ذلك في نحو الغائط بالنص وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «لا وضوء إلاَّ من صوت أو ريح». أخرجه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح برقم ٥١٥، وابن ماجه في الطهارة، باب لا وضوء إلاَّ من حدَث برقم ٧٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الخارج من الشخص نفسِه كأن أمنى بمجرد فكر أو نظر أو احتلام وهو ممكِّن مقعدتَه من الأرض، فلا ينقض الوضوء في هذه الحالات لأن ما أوجب أعظم الأمرين بعمومه ــ وهو هنا الغسل ــ لا يوجب أهونهما بخصوصه ــ وهو هنا الوضوء ــ.

(٤) لقيامه مقام المنسد في المعتاد ضرورة فكذا في النادر.

(٥) لأنه في الأول بالقيء أشبه، وفي الثانية لا ضرورة إلى مخرجه مع بقاء الأصلي فلم يأخذ حكمه.

الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ[1] إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ[2].

الثَّالِثُ: الْتِقَاءُ بَشَرَتَي الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ[3] إِلاَّ مَحْرَمًا في الأَظْهَرِ[4]، وَالمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ في الأَظْهَرِ[5]، وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ، وَشَعَرٌ، وَسِنٌّ، وَظُفْرٌ، في الأَصَحِّ[6].

---

(١) لقوله ﷺ: «العينان وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٣، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٤٧٧، واللفظ له، وأحمد في المسند ١/ ١١١ من حديث علي رضي الله عنه وحسنه النووي في المجموع ٢/ ١٣، وكذا ابن الصلاح والمنذري كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون». أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء برقم ١٢٥، ونحوه ١٢٦ (٣٧٦).

وفي رواية لأبـي داود: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفقَ رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون». أخرجه في الطهارة، باب الوضوء من النوم برقم ٢٠٠.

(٣) لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، قرأ حمزة والكسائي: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾. كما في: تفسير الطبري ٥/ ١٠٨، وأبي حيان ٣/ ٢٥٨، واللمس هو الجس باليد كما قاله عمر وابن مسعود، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، ولأن الله عطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على كونه حدثًا كالمجيء من الغائط. أما الجنابة المترتبة على الجماع أو نحوه فقد تقدم حكمها في الآية، فدل على أن اللمس غير الجماع، بل الجسُّ باليد.

(٤) لأنه ليس مظنة الشهوة، وذلك فيما إذا كانت المحرمية على التأبيد بنسب أو رضاع.

(٥) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشترِكَينِ في لذة الجماع.

(٦) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات، فالأول ليس محلاً للشهوة، والباقي لا يلتذ بلمسه.

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ بِبَطْنِ الْكَفِّ[1]، وَكَذَا فِي الجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبُرِهِ[2]، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ[3]، وَيَنْقُضُ فَرْجُ المَيِّت وَالصَّغِيرِ[4]، وَمَحَلُّ الجَبِّ[5]، وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ، وَبِالْيَدِ الشَّلاَّءِ في الأَصَحِّ[6]، وَلاَ يَنْقُضُ رَأْسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا[7].

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلاَةُ[8] وَالطَّوَافُ[9]، وَحَمْلُ المُصْحَفِ، وَمَسُّ

---

(١) لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر برقم ١٨١، والترمذي في الطهارة برقم ٦١، وابن ماجه في السنن برقم ٤٧٩، وأحمد في المسند ٦/ ٤٠٦ وقال الترمذي: حسن صحيح وحديث أبـي هريرة رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»، أخرجه ابن حبان، كما في موارد الظمآن رقم ٢١٠، والدارقطني في السنن ١/ ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١١١، والحاكم ١/ ١٣٨ وصححه، وأحمد في المسند ٢/ ٣٣٣.

(٢) قياسًا على القُبل بجامع النقض بالخارج منهما.

(٣) وكذا طير لأن لمسها لا ينقض لعدم اشتهائها طبعًا، فكذا مس فرجها.

(٤) لصدق الاسم عليهما.

(٥) لأنه أصل الذكر.

(٦) لشمول الاسم لهما.

(٧) لخبر الإفضاء السابق، ولخروجها عن سمت الكف، ولأنه لا يعتمد على اللمس بها وحدها.

(٨) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ١/ ٤٥، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٥. واللفظ لمسلم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٩) لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلاَّ أن الله قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير». =

وَرَقِـهِ[1]، وَكَـذَا جِلْـدُهُ عَلَـى الصَّحِيـحِ[2]، وَخَـرِيطَـةٌ وَصُنْـدُوقٌ فِيهمـا مُصْحَفٌ[3]، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ في الأَصَحِّ[4]، والأَصَحُّ حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ[5]، وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرَ[6]، لاَ قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ[7]، وَأَنَّ الصَّبِـيَّ المحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ[8].

= أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، والنسائي في المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩ واللفظ له، وصححه ووافقه الذهبي وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) لقوله ﷺ فيما كتبه لعامله باليمن عمرو بن حزم: «ولا يمس القرآن إلاَّ طاهر».

أخرجه ابن حبان كما في موارد الظمآن برقم ٨٩٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٧، ومالك في الموطأ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/ ١٥٧، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣١: وإسناده لا بأس به، قال: وذكر الأثرم أن أحمد احتج به. اهـ.

(٢) لأنه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع.

(٣) لأنهما لما كان معدين له كانا كالجلد.

(٤) لشبهه بالمصحف، بإثبات القرآن فيه للدراسة.

(٥) تبعًا لها إذا لم يكن مقصودًا بالحمل وحده، بأَنْ قصد الأمتعةَ فقط أو لم يقصد شيئًا.

(٦) لأنهما المقصودان دونه.

(٧) لأنه في معنى الحمل، وسيأتي أن الأصح خلاف ما قرر هنا.

(٨) لمشقة استمراره على الطهارة، والمشقة تجلب التيسير، والمراد بالصبي: المميز، أما غيره فلا، لئلا ينتهكه. وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر.

قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ قَلْبِ (1) وَرَقِهِ بِعُودٍ وَبِهِ قَطَعَ العِرَاقِيُّونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بِيَقِينِهِ(٢)، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي الأَصَحِّ(٣).

فَصْلٌ

يُقَدِّمُ دَاخِلُ الخَلاَءِ يَسَارَهُ، وَالخَارِجُ يَمِينَهُ(٤)، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ

....

(1) خ س: حل قلبه.

---

(١) لأنه غير حامل ولا ماس.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم في الحيض برقم ٩٩، وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك، حتى يستيقن برقم ١٣٧، ومسلم في الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث. . . رقم ٣٦١.

(٣) فإن كان ما قبلهما متطهرًا فهو الآن محدث، والعكس بالعكس، لأنَّه تيقَّن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه، والأصل عدمها. فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى. أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٣٣، وصححه النووي في المجموع ١/ ٣٨٥، ولأن قاعدة الشرع العامة أن ما كان من باب التكريم يقدم فيه اليمين، وما كان خلافه فيقدم فيه اليسار، لمناسبة المستقذر لليسار واليمين لغيره. انظر: المجموع للنووي ١/ ٣٨٤.

تَعَالَى[1]، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ[2]، وَلاَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ[3]، وَيَبْعُدُ[4] وَيَسْتَتِرُ[5]، وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ١٩، والترمذي في اللباس برقم ١٧٤٦ قال حسن غريب، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٧، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٤٤ من الإحسان، وإنما كان يضعه لأن نقشه كان «محمد رسول الله»، كما ثبت في الصحيحين، فدل على عدم جواز حمل ذكر الله في الكُنُف ونحوها.

(٢) لأنه أسهل لخروج الخارج، ولحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: علَّمنا رسول الله ﷺ إذا أراد أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى». أخرجه البيهقي في الطهارة من السنن الكبرى ١/ ٩٦، وعزاه الحافظ في التلخيص ١/ ١٠٧ إلى الطبراني، قال: وفي إسناده من لا يعرف.

(٣) لحديث الشيخين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، أخرجه البخاري في الصلاة، باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق برقم ٣٩٤، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة برقم ٢٦٤.

(٤) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب المذهب أبعد». أخرجه أبو داود في فاتحة سننه، والترمذي في الطهارة برقم ٢٠ وقال: حسن صحيح.

(٥) لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلاَّ أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٣٥، وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٣٧، وابن حبان كما في الموارد برقم ١٣٢، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده جهالة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٣.

رَاكِدٍ[1]، وَجُحْرٍ[2]، وَمَهَبِّ رِيحٍ[3]، وَمُتَحَدَّثٍ، وَطَرِيقٍ[4]، وتَحْتَ مُثْمِرَةٍ[5]، وَلاَ يَتَكَلَّمُ[6]، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي

---

(١) لما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم». ولما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الماء الراكد». أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨١، والنسائي في الطهارة ١/ ٣٤.

(٢) لما روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الجحر». قالوا لقتادة ــ راويه عن ابن سَرْجِس ــ ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن. أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٢٩، والنسائي في الطهارة ١/ ٣٣، والحاكم في الطهارة ١/ ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص ١/ ١٠٦ تصحيحه عن ابن خزيمة وابن السكن.

(٣) لما روي من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل والماء، وقارعة الطريق واستمخروا الريح» أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها، ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول، الحديث رواه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٧ وصحح وقفه، وله شواهد من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٧.

(٤) لحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»، أخرجه في الطهارة برقم ٢٦٩.

(٥) صيانة للثمرة عن التلوّث فتعافها النفوس، ولما رُوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة». عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٠٤ إلى الطبراني في الأوسط والكبير، قال: وفيه فرات بن السائب وهو متروك، وضعفه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٣٠.

(٦) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على =

مَجْلِسِهِ[1]، وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ[2]، وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللَّـهِ، اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ[3]، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ: غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للَّـهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي[4].

= ذلك». أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٦، وأبو داود في الطهارة برقم ١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٧ وصححه وأقره الذهبي، وحسنه النووي في المجموع ٢/ ٨٨، وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه. انظر: بلوغ المرام ص ٣٠.

(١) لحديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مُستحمَّه ثم يتوضأ فيه فإنَّ عامة الوسواس منه». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٢٧، والترمذي في الطهارة برقم ٢١، وقال: حديث غريب، والنسائي في الطهارة ١/ ٣٤، باب كراهية البول في المستحم، وحسنه النووي في المجموع ١/ ٩١، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود، صححه النووي في المجموع أيضًا ١/ ٩١.

(٢) لقوله ﷺ: «تنزهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه». أخرجه الدارقطني من حديث أنس في السنن ١/ ١٢٧ وصوب إرساله، وله شاهد عنده من حديث أبي هريرة مرسل، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم. وحسن الأول السيوطي في جامعه الصغير ص ١٣٢.

ولحديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، كان أحدهما لا يستتر من البول، وفي لفظ لمسلم: لا يستنزه من البول، وفي لفظ للبخاري: «لا يستبرىء من البول» وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة...» الحديث، البخاري في الوضوء برقم ٢١٨، ومسلم في الطهارة برقم ٢٩٢.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه البخاري في الوضوء برقم ١٤٢، ومسلم في الحيض برقم ٣٧٥، والمراد ذكور الشياطين وإناثهم.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: =

وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ(١)، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ(٢)، وَفِي مَعْنَى الحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ(٣) غَيْرِ مُحْتَرَمٍ(٤)، وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ

= «غفرانك». أخرجه أبو داود في الطهارة ١/٨ رقم ٣٠، والترمذي في الطهارة برقم ٧، وقال: حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني». أخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠١ وفي إسناده إسماعيل بن مسلم قال البوصيري في الزوائد ١/ ٩٢: متفق على ضعفه. اهـ.

(١) لقوله ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار...». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٨، والنسائي في الطهارة ١/٣٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٤، وغيرهم وصححه النووي في المجموع ٢/ ٩٥، والأمر بالاستنجاء بالأحجار عند فقد الماء لأنه نائب عنه، فإذا وجد انصرف الأمر إليه بالأولى.

(٢) بأن يقدم الحجر ثم الماء، ذلك لأن الحجر يزيل العين، والماء يزيل الأثر، ولما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، فسألهم النبي ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٤٤، والبزار كما في كشف الأستار ١/ ١٣٠، والترمذي في تفسير سورة التوبة رقم ٣١ وقال: حديث غريب، وضعفه النووي في المجموع ٢/ ٩٩، ونقل النووي الإجماع في شرح مسلم ٣/ ١٦٣ على استحبابه.

(٣) لحصول الغرض به كالحجر.

(٤) كورق كتب عليه علم نافع، أو مطعوم آدمي كخبز، أو جني كعظم، لما روى مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ـ في سياق حديث طويل ـ «لا تستنجوا بالعظم والبعرة، فإنها طعام إخوانكم» يعني الجن. أخرجه مسلم في الصلاة برقم ٤٥٠.

غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ[1]. وَشَرْطُ الحَجَرِ أَنْ لَا يَجِفَّ النَّجِسُ، وَلَا يَنْتَقِلَ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ[2]. وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ جَازَ الحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ[3].

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ[4]، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ[5]، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ وَجَبَ الإِنْقَاءُ[6]، وَسُنَّ الإِيتَارُ[7]. وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ

---

(١) لأن الدباغ يقلبه إلى طبع الثياب، وغير المدبوغ محترم لأنه مطعوم.

(٢) فإن جف المحل أو انتقل تعين الماء، لندرة ذلك، فليس مما تعم به البلوى الذي لأجله أجيز الحجر إذ النادر لا حكم له.

(٣) أما النادر؛ فإلحاقًا له بالمعتاد لتكرر وقوعه، وعسر البحث عنه فأنيط الحكم بالمخرج، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه، ولعدم الأمر به من الشارع مع وجود المقتضى وهو أكل التمر في المدينة كثيرًا، وهو يرقق البطون، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم يأمر بالاستنجاء بالماء، ولأن ذلك مما يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة.

(٤) لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٢.

(٥) لأنها في معنى الثلاثة الأحجار، لأن المقصود عدد المسحات.

(٦) لأنه المقصود من الاستنجاء، والإنقاء أن يزيل العين حتى لا يبقى إلاَّ أثر لا يزيله إلاَّ الماء.

(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا».

أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم ١٦٢، ومسلم في الطهارة برقم ٢٣٧.

مَحَلِّه[١]. وَقِيلَ: يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ.

وَيُسَنُّ الاسْتِنْجَاءُ [1] بِيَسَارِهِ[٢]، وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعَرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ[٣].

* * *

....

(1) سقطت كلمة: الاستنجاء، من خ س، ظ.

---

(١) ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات.

(٢) لحديث سلمان السابق، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»، متفق عليه. أخرجه البخاري في الوضوء، باب لا يمسك ذكره بيمينه برقم ١٤٥، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٧، وللاتباع في ذلك.

(٣) لفوات مقصود الاستنجاء منه إذ لا أثر له، فهو كالريح.

باب الوضوء(١)

فَرْضُهُ سِتَّةٌ(٢):

أَحَدُهَا: نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ(٣)، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ(٤)، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ(٥)، وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا(٦)، وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ في (1) الصَّحِيحِ(٧)، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ فَلَا فِي

....

(1) خ المغني والسراج: على الصحيح.

---

(١) الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) أربعة بنص الآية السابقة، واثنان بالسنة.

(٣) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى...»، متفق عليه. أخرجه البخاري في مواضع منها في أول صحيحه، ومسلم في الإمارة برقم ١٩٠٧ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء.

(٥) أو الوضوء أو نحوه، والمعنى يعبر بأحد هذه التعبيرات.

(٦) لعدم ارتفاع حدثه.

(٧) لأنه حاصل وإن لم ينوه، كما لو نوى بصلاته الفرض والتحية للمسجد.

الأَصَحِّ[١]، وَيَجِبُ قَرْنُها بِأَوَّلِ الْوَجْهِ[٢]. وَقِيلَ: يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ، وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الأَصَحِّ[٣].

الثَّاني: غَسْلُ وَجْهِهِ[٤]، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِبًا وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ[٥]، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ[٦]، وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَحِّ[٧]، لَا النَّزَعَتَانِ[٨]، وَهُمَا بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ. قُلْتُ: صَحَّحَ الجُمْهُورُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ[٩]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ غَسْلُ كلِّ هُدْبٍ[١٠]، وَحَاجِبٍ، وَعِذَارٍ[١١]، وَشَارِبٍ، وَخَدٍّ، وَعَنْفَقَةٍ شَعَرًا وَبَشَرًا[١٢]، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ.

---

(١) لأن ما يندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصدُه قصدَ رفع الحدث.

(٢) لاشتراط اقتران النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات إلَّا الصوم.

(٣) لأنه يجوز تفريق أفعاله، فكذا تفريق النية على أفعاله.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك.

(٦) لحصول المواجهة به، وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة.

(٧) لمحاذاته بياض الوجه ـ وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة.

(٨) لأنهما في حد تدوير الرأس.

(٩) لاتصال شعره بشعر الرأس.

(١٠) وهو الشعر النابت على أجفان العين.

(١١) وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض.

(١٢) أي ظاهرًا وباطنًا، وإن كان كثيفًا، لندرة كثافته فألحق بالغالب.

وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ(١)، وَإِلاَّ فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا(٢)، وَفِي قَوْلٍ لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ(٣)، فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ وَجَبَ [1] مَا بَقِيَ(٤)، أَوْ مِنْ مِرْفَقه [2] فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ(٥)، أَوْ فَوْقَهُ نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ(٦).

. . . .

(1) خ المغني والسراج: وجب غسل ما بقي.

(2) خ المغني والسراج والتحفة: مرفقيه.

---

(١) فيجب غسل ظاهرها وباطنها.

(٢) لعسر إيصال الماء إليه، ولما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فأخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه... الحديث. أخرجه البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة برقم ١٤٠، وكانت لحيته ﷺ كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالبًا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، ودل على دخولهما فعله ﷺ الثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: «... فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد...» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٤٦. فدل على أن «إلى» في الآية بمعنى «مع».

(٤) لقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم في الحج برقم ١٣٣٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٥) لأنه من المرفق.

(٦) لئلا يخلو العضو عن طهارة، ومحافظة على التحجيل كما لو كان سليم اليد.

الـرَّابِـعُ: مُسَمَّـى مَسْـحٍ لِبَشَـرَةِ رَأْسِـهِ(١)، أَوْ شَعَـرٍ فـي حَـدِّهِ(٢)، وَالأَصَحُّ جَوَازُ غَسْلِهِ(٣)، وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ(٤).

الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ(٥).

السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هكَذَا(٦).

وَلَوْ (1) ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ

. . . .

(1) خ ب: فلو.

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) لما ثبت أن «النبـي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العِمامة وعلى الخفين». رواه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٤ من حديث المغيرة بن شعبة. وخرج بقوله: حده، ما لو كان الشعر طويلاً يخرج عن حد الرأس، فلا يجزىء مسح رؤوس الشعر، لخروجها عن حد الرأس.

(٣) لأنه مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى.

(٤) لحصول المقصود من وصول البلل إليه وقد وصل.

(٥) لقوله تعالى: ﴿. . وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله ﷺ الثابت من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق. . .» الحديث. وقد تقدم آنفًا.

(٦) لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به، حيث لم يتوضأ إلَّا مرتبًا، وكما دل عليه حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ، ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. . .» الحديث. أخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٢٦، قالوا: ولو ولم يجب الترتيب لتركه في وقت أو دل عليه بيانًا للجواز كما في التثليث ونحوه. كما أن سياق الآية يدل عليه إذ لولا أنه فرض لما ذكر المسح بين المغسولات.

غَطَسَ، وَمَكَثَ صَحَّ، وَإِلاَّ فَلاَ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُنَنُهُ السِّوَاكُ[2] عَرْضًا[3] بِكُلِّ خَشِنٍ[4] لاَ أُصْبُعِهِ فِي الأَصَحِّ[5]. وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ[6] وَتَغَيُّرِ الفَمِ[7]، وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ

---

(١) لأنه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولأن الترتيب يحصل في لحظات لطيفة.

(٢) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجه البخاري في الجمعة برقم ٨٨٧، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٢، زاد البخاري في رواية تعليقًا: «عند كل وضوء»، علقه البخاري في الصوم، باب السواك والرطب واليابس للصائم ٢/ ٢٨٨.

(٣) لخبر: «إذا استكتم فاستاكوا عرضًا». أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٠، وعزاه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٦٥ إلى أبي داود في مراسيله وضعفه، وضعفه النووي في المجموع ١/ ٢٨٠ مع تقريره استحباب الاستياك عرضًا نقلاً عن أصحاب المذهب، قال ابن الملقن في التحفة ١/ ١٧٧ بعد عزوه إياه لأبي داود في مراسيله: ولعله ينجبر بطرق أخرى موصولة. اهـ.

(٤) لحصول المقصود به، لكن الأولى العود، وأولاه الأراك لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكًا من أراك». أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/ ١٠٠، وأحمد في المسند ١/ ٤٢٠ وإسناده حسن.

(٥) لأنها لا تسمى سواكًا ولا هي في معناه، واختار المصنف في المجموع ١/ ٢٨٢ الحصول بها إذا كانت خشنة لحديث (يجزىء من السواك الأصبع). أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٠، وضعفه النووي في المجموع ١/ ٢٨٢.

(٦) لحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». أخرجه البخاري في الجمعة برقم ٨٨٧، ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٧) لأن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». أخرجه البخاري في =

الزَّوَالِ[1]. وَالتَسْمِيَةُ أَوَّلَهُ[2]، فَإِنْ تَرَكَ فَفِي أَثْنَائِهِ[3]، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ[4]، فَإِنْ لَمْ يَتيَقَّنْ طُهْرَهُمَا كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا[5]،

= الوضوء، باب السواك برقم ٢٤٤، ومسلم في الطهارة، باب السواك برقم ٢٥٥، وقيس بالنوم غيره بجامع التغيُّرِ.

(١) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». أخرجه البخاري في الصوم، باب فضل الصوم برقم ١٨٩٤، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام برقم ١٦٥، وأطيبيَّةُ الخلوف تدل على طلب إبقائه، فتكره إزالته.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... توضأوا باسم الله، قال أنس: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه...» الحديث. أخرجه النسائي في السنن ١/ ٦١، وأحمد في المسند ٣/ ٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٤، وأصله في الصحيحين، البخاري في الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة برقم ١٦٩، ومسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ برقم ٥.

(٣) لحديث «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره». أخرجه الترمذي في الأطعمة برقم ١٨٥٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال عنه: حسن صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد.

(٤) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ وفيه: «... فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلها ثلاثًا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثًا...». أخرجه البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس كله برقم ١٨٨، ومسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ برقم ٢٣٥ واللفظ له.

(٥) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده». أخرجه =

وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ[(١)]، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ[(٢)]، ثُمَّ الأَصَحُّ يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاثًا، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ[(٣)].

قُلْتُ: الأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ: يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ[(٤)].

= البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وترًا برقم ١٦٢، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٨، فبيَّن علة الحكم وهو احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل التردد في نجاسة اليد، ويلحق بالتردد بالنوم التردُّد بغيره، ولا تزول الكراهة إلاَّ بغسلها ثلاثًا.

(١) لحديث عبد الله بن زيد السابق، وحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ السابق أيضًا، وحديث: «ما منكم رجل يُقرِّب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلاَّ خرَّت خطايا وجهه». وفيه: «وخياشيمه». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة برقم ٢٩٤، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٢) وسيأتي ترجيح المؤلف الجمع على الفصل.

(٣) لحديث لَقيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الاستنثار برقم ١٤٢، والترمذي في الصوم برقم ٧٨٨، والنسائي في الطهارة ١/٦٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٧٨ وغيرهم، وقال عنه الترمذي حسن صحيح.

(٤) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره من الأحاديث الصحاح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة. انظر: المجموع للمصنف ١/٣٥٩ ـ ٣٦٠، فقال هناك بعد سياقها: وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً. اهـ.

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ[(١)] وَالمَسْحِ[(٢)]، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِاليَقِينِ[(٣)]، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ[(٤)] ثُمَّ أُذُنَيْهِ[(٥)]، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا[(٦)]. وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ[(٧)]

---

(١) لحديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا...». أخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم ٣.

(٢) لحديثه أيضًا رضي الله عنه أنه غسل ذراعيه ثلاثًا ثلاثًا ومسح رأسه ثلاثًا، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ١١٠، والبيهقي في السنن ١/ ٦٣، وحسنه ابن الصلاح والنووي في المجموع ١/ ٤٣٤.

(٣) وجوبًا في الواجب وندبًا في المندوب، لأن الأصل عدم ما زاد.

(٤) لحديث عبد الله بن زيد السابق وفيه: «ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ»، متفق عليه، وسبق تخريجه قريبًا، وفي رواية لمسلم: «... بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه...».

(٥) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه «رأى النبي ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥١، والبيهقي في السنن ١/ ٦٥ وصححه، وحسنه المصنف في المجموع ١/ ٤١٢، ونقل تصحيح البيهقي وأقره.

(٦) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفَّين»، رواه مسلم في الطهارة برقم ٨٣.

(٧) لحديث عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلِّل لحيته». رواه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٣٠، والترمذي في الطهارة برقم ٣١، وقال عنه: حسن صحيح.

وَأَصَابِعِهِ[1]، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى[2]، وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ[3]، وَالمُوَالاةُ[4]، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ.

وَتَـــرْكُ الاسْتِعَـــانَـــةِ[5] وَالنَّفْـــضِ[6] وَكَـــذَا التَّنْشِيـــفُ فِـــي

---

(١) لحديث لَقيط بن صَبِرَة المتقدم ففيه (وخلِّل بين الأصابع...)، فيشمل أصابع اليدين والرجلين.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحبُّ التيامن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجُّله وتنعّله». أخرجه البخاري في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل برقم ١٦٧، ومسلم في الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨.
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم». أخرجه أبو داود في اللباس برقم ٤١٤١، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم ١٤٥٢، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٥٤، والبيهقي في السنن ١/ ٨٦.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». أخرجه البخاري في الوضوء، باب فضل الوضوء برقم ١٣٦، ومسلم في الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء برقم ٢٤٦.

(٤) بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج، ويعد هذا يسيرًا، وحكى النووي في المجموع ١/ ٤٥٢ الإجماع على عدم بطلان الوضوء، في التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء. لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج. قالوا: وصح عن ابن عمر التفريق ولم ينكره أحد عليه.

(٥) لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأن الاستعانة نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر النصب، على أن النهي عنه لم يثبت.

(٦) لأنه كالتبري من العبادة، لكن صحح في المجموع ١/ ٤٥٨، إباحته، وكذا في الروضة ١/ ٦٣.

الأَصَحِّ[١]، وَيَقُولُ بَعْدَهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ: اللَّـٰهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ المتَطَهِّرِينَ[٢]، سُبْحَانَكَ اللَّـٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ[٣]. وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لا أَصْلَ لَهُ[٤].

* * *

---

(١) لما ثبت في الصحيحين من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا، البخاري في الغسل، باب المضمضة والاستنشاق برقم ٢٥٩، ومسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة برقم ٣١٧، ولأنه يزيل أثر العبادة.

(٢) لما روى مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ (أو فيسبغ) الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، إلاَّ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ٢٣٤، زاد الترمذي: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين). أخرجه في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء برقم ٥٥.

(٣) لما روى الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب برِق (أي جلد رقيق) ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». أخرجه في المستدرك ١/ ٥٦٤، وصححه على شرط مسلم، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني وقفه. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٢.

(٤) يعتد به، إذ لا تخلو الأخبار فيه من كذاب أو متهم.

باب مسح الخف

يَجُوزُ[١] في الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَا[٢] مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ[٣]، فَإِنْ مَسَحَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ[٤].

وَشَرْطُهُ أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ[٥]، سَاتِرًا مَحَلَّ فَرْضِهِ[٦]،

---

(١) دليل الجواز ما أخرجه الشيخان من حديث جرير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف برقم ٣٨٧، ومسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٢٧٢، وأحاديث المسح على الخفين بلغت مبلغ التواتر.

(٢) لحديث علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم». أخرجه مسلم في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخف برقم ٢٧٦.

(٣) لأن وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه.

(٤) تغليبًا للحضر في الصورتين.

(٥) لحديث أبـي بكرة ــ نُفيع بن الحارث ــ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩٦، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٣١١ من الإحسان.

(٦) لئلا يصل الماء منه إليه.

طَاهِرًا[١]، يُمْكِنُ تِبَاعُ المَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ[٢]، قِيلَ: وَحَلَالًا[٣].

وَلَا يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً في الأَصَحِّ[٤]، وَلَا جُرْمُوقَانِ في الأَظْهَرِ[٥]، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ[٦].

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطًا[٧]، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ يُحَاذِي الْفَرْضَ[٨] إلَّا أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا عَلَى المَذْهَبِ[٩].

---

(١) فلا يكفي نجس إذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح.

(٢) لأن اللبس إنما شرع لحاجة الاستدامة، فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي، ولا ثقيل لا تمكن متابعة المشي عليه.

(٣) لأنه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي، والأصح عدم اشتراطه، لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالمغصوب.

(٤) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ، فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخص.

(٥) وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه. فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه.

(٦) لحصول الستر وتيسُّر المشي فيه.

(٧) لما جاء عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلا الخف وأسفله، رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٩١، وروى أيضًا من حديث ابن شهاب نحو ذلك. وجاءت هذه الكيفية أيضًا من حديث جابر عند الطبراني في الأوسط كما في التلخيص ١/ ١٦٠ لكن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس.

(٨) لأن المسح ورد مطلقًا، ولم يصح في تقديره شيء، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم.

(٩) لأن الاقتصار عليهما لم يرد، وقد ثبت الاقتصار على الأعلى. =

قُلْتُ: حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ المُدَّةِ[2]، فَإِنْ أَجْنَبَ وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ[3]، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ بِطُهْرِ المَسْحِ غَسَلَ قَدَمَيْهِ[4]، وَفِي قَوْلٍ يَتَوَضَّأُ.

* * *

= فعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود برقم ١٦٢، قال في التلخيص الحبير ١/ ١٦٠، وإسناده صحيح.

(١) لاشتراكهما في عدم الرؤية غالبًا، فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه.

(٢) لأن من شروط المسح بقاء المدة، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل.

(٣) لحديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلاَّ من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». أخرجه الترمذي في الطهارة، باب المسح على الخفين برقم ٩٦، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من الغائط والبول ١/ ٩٨، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) عملاً بالأصل وهو الغسل، إذ المسح بدل عنه، فإذا قدر على الأصل زال حكم البدل كالتيمم بعد وجود الماء.

بابُ الغسل

مُوجبُهُ: مَوْتٌ[1]، وَحَيْضٌ[2]، وَنِفَاسٌ[3]، وَكَذَا وِلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ[4]، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجًا[5]، وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ المُعْتَادِ وَغَيْرِهِ[6] وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي أوقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر...»، الحديث. أخرجه البخاري في مواضع من كتابه الصحيح منها الجنائز، باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة برقم ٣٠٦.

(٣) لأنه دم حيض مجتمع.

(٤) لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلو من بلل وإن كنا لا نشاهده.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ﴾ [المائدة: ٦]، ولقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، زاد في رواية: «وإن لم ينزل». أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء برقم ٣٤٨.

(٦) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت =

رَطْبًا، أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافًّا، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلاَ غُسْلَ[1]، وَالمَرْأَةُ كَرَجُلٍ[2].

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ، وَالْمُكْثُ بِالْمَسْجِدِ[3] لاَ عُبُورُهُ[4]، وَالقُرْآنُ[5]، وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قرْآنٍ[6].

وَأَقَلُّهُ[7] نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ

= الماء»، متفق عليه. أخرجه البخاري في العلم باب الحياء في العلم برقم ١٣٠، ومسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها برقم ٣١٠.

(١) لأنه ليس بمني.

(٢) لحديث أم سلمة السابق.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]. والمراد مواضع الصلاة، ففي الآية مجاز مرسل، من ذكر المحل وإرادة الحال. بدليل (إلاَّ عابري سبيل)، إذ ليس في الصلاة عبور، ولقوله ﷺ: «فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود في الطهارة من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ٢٣٢، وحسنه ابن القطان كما في مغني المحتاج ١/ ٧١.

(٤) للآية السابقة.

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه، وربما قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة».
أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٠، ١٢٤، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن برقم ٢٢٩، والترمذي في الطهارة برقم ١٤٦ وقال عنه: حسن صحيح.

(٦) لعدم الإخلال حينئذٍ بالتعظيم، إذ القرآن لا يكون قرآنًا إلاَّ بالقصد.

(٧) أي: الغسل الواجب.

الْغُسْلِ مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ[١]. وَتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ[٢]، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ[٣].

وَأَكْمَلُهُ[٤] إِزَالَةُ القَذرِ ثُمَّ الْوُضُوءُ، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ[٥]، ثُمَّ يُفِيضُ «المَاءَ» [1] عَلَى رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ، ثُمَّ شِقِّهِ

. . . .

(1) خ ب، س: ثم يفيض على رأسه.

---

(١) لاشتراط اقترانها بأول العبادات، ما عدا الصوم فالشرط تقدمها عنه.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده، ثم يفيض الماء على جلده كله». أخرجه البخاري في الغسل برقم ٢٤٨، ومسلم في الحيض برقم ٣١٦، واللفظ للبخاري.

(٣) بل يسن لحديث ميمونة عند البخاري، باب المضمضة والاستنشاق، وإنما عدل عن الوجوب للقاعدة المعروفة وهي: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلاَّ إذا كان بيانًا لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر هنا كذلك.

(٤) الذي دل عليه حديث عائشة المتقدم، وحديث ميمونة أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، قالت: هذه ـ أي الأفعال ـ غسلةُ من الجنابة. أخرجه البخاري في الغسل برقم ٢٤٩، ومسلم في الحيض برقم ٣١٧.

(٥) لئلا يبقى موضع من جسده لم يصبه الماء، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل به كذا وكذا من النار»، قال علي: «فمن ثم عاديت رأسي ثلاثًا وكان يجزُّ شعره». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الغسل من الجنابة برقم ٢٤٩ وإسناده صحيح.

الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، وَيَدْلُكُ وَيُثَلِّثُ[١]، وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرِهِ مِسْكًا[٢]، وَإِلاَّ فَنَحْوَهُ.

وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ[٣]، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ[٤]. وَيُسَنُّ أَنْ لاَ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ[٥]، وَلاَ حَدَّ لَهُ[٦].

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ[٧]، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ[٨]، وَكَذَا فِي (1) الْوُضُوءِ.

. . . .

(1) خ س: وكذا الوضوء.

---

(١) قياسًا على الوضوء.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض؟ فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها...» الحديث أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٢.

(٣) لعدم ثبوته عن الشارع، ولما فيه من المشقة.

(٤) فيسن تجديده إذا صلّى بالأول صلاة مَّا، لحديث ابن عمر مرفوعًا: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حَدَث برقم ٦٢.

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». أخرجه البخاري في الوضوء، باب الوضوء بالمد برقم ٢٠١، ومسلم في الحيض برقم ٣٢٥.

(٦) لأنه قد يرفق بالقليل فيكفي، ويُخرق بالكثير فلا يكفي.

(٧) لأنه أبلغ في التطهير.

(٨) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان، إذ يصير الماء مستعملاً أولاً في النجس فلا يستعمل في الحدث.

قُلْتُ: الأَصَحُّ تَكْفِيهِ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلا[2]، أَوْ لأَحَدِهِمَا حَصَلَ فَقَطْ[3].

قُلْتُ: وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ كَفَى الْغُسْلُ عَلَى المَذْهَبِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية، أما الحكمية فواضح، وأما العينية فالفرض أنها زالت بجرية الماء ولم يتغير ولا زاد وزنه، ولا حالت بينه وبين العضو.

(٢) وإنما لم يندرج النفل في الفرض بغير نيّة؛ لأنه مقصود، فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

(٣) اعتبارًا بما نواه.

(٤) لاندراج الوضوء في الغسل لقوله ﷺ لأم سلمة التي سألته عن نقض شعر رأسها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». أخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٠، فلم يفصل ﷺ مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث فتداخلتا كالجنابة والحيض.

باب النجاسة

هِـيَ: كُـلُّ مُسْكِـرٍ مَـائِـعٍ[1]، وَكَلْـبٍ[2]، وَخِنْـزِيـرٍ[3]، وَفَـرْعِهِمَـا، وَمَيْتَـةِ ـ غَيْـرِ الآدَمِـيِّ، وَالسَّمَـكِ، وَالجَـرَادِ[4] ـ

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والرجس هو النجس.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب». أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم ٢٧٩، ووجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة، ولا حدث على الإناء، ولا تكرمة، فتعين طهارة الخبث فدلَّ على نجاسة فمه، مع أنه أطيب أجزائه.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكمًا عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير»، متفق عليه. أخرجه البخاري في الأنبياء برقم ٣٤٤٨، ومسلم في الإيمان برقم ١٥٥، ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] ولأنه أسوء حالاً من الكلب، لأنه لا يقتنى بحال.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج الآدمي لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، إذْ قضية التكريم تقتضي أن لا يحكم بنجاسته بالموت، ولقوله ﷺ: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس». أخرجه البخاري في الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق برقم ٢٨٣، ومسلم في الحيض، =

وَدَم[1]، وَقَيْــح[2]، وَقَــيْءٍ[3]، وَرَوْثٍ[4]، وَبَــوْلٍ[5]، وَمَــذْيٍ[6]، وَوَدْيٍ[7]، وَكَذَا مَنِيّ غَيْرِ الآدَمِيِّ[8] في الأَصَحِّ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا[9]، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

= باب الدليل على أن المسلم لا ينجس برقم ٣٧٢، وخرج السمك والجراد لحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»، رواه أحمد في المسند ٢/ ٩٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٤، واختلف في رفعه ووقفه، والصحيح وقفه على ابن عمر ولكنه في حكم المرفوع، إذ ليس للرأي فيه مجال.

(١) للآية المتقدمة، وقوله سبحانه: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٢) لأنه دم مستحيل.

(٣) لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ ألقى الروثة وقال: «هذا ركس»، والركس النجس، والحديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة برقم ١٥٥.

(٥) لأمره ﷺ أن يهراق على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء، كما أخرجه البخاري في الوضوء، باب يهريق الماء على البول ١/ ٧٠ من حديث أنس ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٤.

(٦) لأمره ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يغسل ذكره منه ويتوضأ. أخرجه البخاري في العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال برقم ١٣٢، ومسلم في الحيض، باب حكم المذي برقم ٣٠٣.

(٧) قياسًا على المذي إجماعًا.

(٨) أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله عنها لقد رأيتُني أَفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا فيصلي فيه. أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني برقم ٢٨٨.

(٩) لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي.

وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ (1) (١) غَيْرَ الآدَمِيِّ(٢)، وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الحَيِّ كَمَيْتَتِهِ(٣) إلاَّ شَعْرَ المَأْكُولِ فَطَاهِرٌ(٤). وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ، وَرُطُوبَةُ الفَرْجِ بِنَجَسٍ في الأَصَحِّ(٥).

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ(٦) وَكَذَا إنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ في الأَصَحِّ(٧)، فَإنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فَلاَ(٨)، وَجِلْدٌ نَجُسَ بِالْمَوْتِ فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى

(1) خ ط: ما لا يؤكل لحمه.

---

(١) لكونه من المستحيلات في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه فطاهر لقوله تعالى ممتنًا على عباده: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦]. والامتنان إنما يكون بالطيب الطاهر.

(٢) فإن لبنه طاهر لمقتضى كرامته، ولأنه لم ينقل في زمن مَّا أن النسوة أمرن بالتحرز منه، أو غسله.

(٣) طهارة ونجاسة، فالمنفصل من آدمي وسمك وجراد طاهر، ومن غيرها نجس لقوله ﷺ: «ما قطع من حي فهو ميت». أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٢٣٩، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) بالإجماع، كما في المجموع ١/٢٤١، لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(٥) لأن الأولين أصل حيوان طاهر كالمنّي، والثالث كعرقه.

(٦) لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال.

(٧) لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة خلفتها، سواء قصد بها التخلل أم لا.

(٨) لأن من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه غالبًا، وأيضًا لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلاًّ.

المَشْهُورِ[١] ـ وَالدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ[٢] ـ وَلَا يَجِبُ المَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ[٣]، وَالمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ[٤].

وَمَا نَجُسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ غُسِلَ سَبْعًا [1] إِحْدَاهَا [2] بِتُرَابٍ[٥]، وَالأَظْهَرُ تَعَيُّنُ التُّرَابِ[٦]، وَأَنَّ الخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ[٧]. وَلَا يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ[٨]، وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ[٩].

....

(1) سقطت كلمة: سبعًا، من خ ظ.

(2) خ ط: إحداهن.

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ برقم **٣٦٦**. وقوله أيضًا في شاة ميمونة: «هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». أخرجه مسلم برقم **٣٦٣**، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب جلود الميتة برقم **٥٥٣١**.

(٢) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته لو نقع في الماء.

(٣) لأن الدبغ إحالة لا إزالة.

(٤) لملاقاته للأدوية التي تنجست به، أو النجسة، فيجب غسله لذلك.

(٥) لقوله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»، وفي رواية: «أولاهن بالتراب». أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان تعليقًا، ترجمة ١/٥٨، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب برقم **٢٧٩**، وهو من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه.

(٦) جمعًا بين نوعي الطهارة.

(٧) لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

(٨) لأن النجس لا يزيل نجاسة، وكما لا يكفي ذلك في التيمم.

(٩) للنص على غسله بالماء سبعًا مع مصاحبة التراب لإحداهن.

وَمَا نَجُسَ [1] بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ نُضِحَ[١]، وَمَا نجُس [2] بِغَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ[٢]، وَإِنْ كَانَتْ[٣] وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ[٤]، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ[٥]، وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَا مَعًا ضَرَّ [3] عَلَى الصَّحِيحِ[٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ، لاَ العَصْرُ في الأَصَحِّ[٧]، والأَظْهَرُ طَهَارَةُ

....

(1) خ المغني والسراج: تنجّس في الموضعين.

(2) خ المغني والسراج: تنجّس في الموضعين.

(3) خ المغني والسراج: ضرا.

---

(١) لحديث أم قيس بنت محصن الأسدية، «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله». أخرجه البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان برقم ٢٢٢، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسل برقم ٢٨٧.

(٢) إذ ليس ثم ما يزال.

(٣) عينٌ، أي: إن وجدت عين.

(٤) وإن عسر لأن بقاءه يدل على بقاء العين.

(٥) لأن المشقة تجلب التيسير.

(٦) لقوة دلالتهما على بقاء العين وندرة العجز عنهما.

(٧) لطهارة الغسالة كما سيأتي.

غُسَالَةٍ تنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهرَ المَحَلُّ[1]، وَلَوْ نَجُسَ مَائِـعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ[2]، وَقِيلَ: يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ.

* * *

---

(١) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به، وقد فُرِض طُهره، فلزم من طهارته بعدَه طهارتَه.

(٢) لقوله ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن برقم ٣٨٤١، والترمذي في الأطعمة برقم ١٧٩٨، وقال: حسن صحيح، ولأن الماء لا يأتي على كله، إذ هو بطبعه يمنع إصابة الماء.

باب التيمُّم

يَتيَمَّمُ المُحْدِثُ وَالجُنُبُ(1) لأَسْبَابٍ:

أَحدُهَا: فقْدُ المَاءِ(2) فَإِنْ تَيَقَّنَ المُسَافِرُ فَقْدَهُ تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ(3)، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ(4)، فَإِنْ ٱحْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ(5)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيَمَّمَ(6)، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ فالأَصَحُّ وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ(7).

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ المُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ(8) إِنْ لَمْ يَخَفْ

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] و [المائدة: ٦].

(2) حِسًّا أو شرعًا للآية السابقة.

(3) لأن طلب ما علم عدمه، عبثٌ.

(4) لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان.

(5) وهو المسمى بحد الغوث.

(6) لحصول الفقد حينئذٍ.

(7) لأنه قد يطَّلع على بئر خفيت عليه، أو يجد من يدله عليه، وقياسًا على تجديد الاجتهاد في القبلة، ويكون الطلب الثاني أخف.

(8) لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية، فالدينية أولى.

ضَرَرَ نَفْس أَوْ مَالٍ[1]، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ تَيَمَّمَ[2]، وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ[3]، أَوْ ظَنَّهُ فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ[4].

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ فالأَظْهَرُ وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ[5]، وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ[6]، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ[7] إِلَّا أَن يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ[8].

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الأَصَحِّ[9]، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنُهُ فَلَا[10]، وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ

---

(١) فإن خاف شيئًا من ذلك تيمم للمشقة، والمشقَّة تجلب التَّيسير.

(٢) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من الحرج وهذا يسمى حدَّ البعد.

(٣) لأن الوضوء هو الأصل والأكمل والوقت باقٍ.

(٤) لأن فضيلة أول الوقت محققه بخلاف فضيلة الوضوء.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٦) لئلا يتيمم ومعه ماء، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد ماء.

(٧) بنقد أو عرض، لأنه قادر على استعمال الماء، فإن بيع بغَبن لم يكلف شراءه للضرورة وإن قلَّت الزيادة. ولكن بذلها أولى، لأنه بذل في طاعة.

(٨) لأن المحتاج إليه لشيء مما ذكر كالعدم، إذ هذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء.

(٩) لأن المسامحة في ذلك غالبة فلا تعظم فيه المنّة.

(١٠) لما فيه من المنَّة، ولو من فرع أو أصل، قطعًا لعِظَم المنَّة، إجماعًا.

فَتيَمَّمَ قَضَى فِي الأَظْهَرِ[١]، وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ فَلاَ (1) [٢].

الثَّانِي: أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً[٣].

الثَّالِثُ: مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ[٤]، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ، أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الأَظْهَرِ[٥]، وَشِدَّةُ الْبَرْدِ كَمَرَضٍ[٦]. وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ وَجَبَ

....

(1) خ المحلّي المغني والسراج: فلا يقضى.

---

(١) لقدرته على الماء ولنسبته ــ في إهماله حتى نسيه أو أضله ــ إلى التقصير، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة.

(٢) لعدم تقصيره، ولأنه لم يكن معه ماء حال التيمم، وفارق إضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبًا من مخيمه فلا يعد مقصرًا.

(٣) صيانة للروح عن التلف لأنه لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) لأن مشقة بطء البرء، أو الشين فوق مشقة طلب الماء من فرسخ، وفوق ضرر الزيادة اليسيرة عن ثمن المثل المبيحة للتيمم.

(٦) لما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئًا. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم ٣٣٤، وأحمد في المسند ٤/٢٠٣، والبيهقي في السنن ١/٢٢٥، والبخاري في التيمم =

التَّيَمُّمُ[١]، وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ[٢]، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ[٣].

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فالأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ[٤]، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ[٥]، وَإِنْ [1] كَانَ كَجَبِيرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا غَسَلَ

....

(1) خ المغني والسراج: فإن.

= ١/ ١٠٣، ترجمة بصيغة التمريض، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٧٨ إسناده قوي. وانظر المجموع للنووي ٢/ ٢٨٣.

(١) لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم، ولم يخش محذورًا.

(٢) لحديث عمرو بن العاص السابق ففي إحدى روايتي الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٧: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم...»، وصححها الحاكم على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال البيهقي عن اختلاف الروايتين: يحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعًا فغسل ما أمكنه وتيمم للباقي، قال النووي في المجموع ٢/ ٢٨٣، وهذا الذي قاله البيهقي متعيِّن لأنه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين. اهـ.
وقال الزيلعي: والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح. اهـ. نصب الراية ١/ ١٥٧.

(٣) لأن التيمم بدل عن غسل العليل، والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله.

(٤) لاعتبار الترتيب في الوضوء، فلا ينتقل عن العضو المعلول إلاَّ بعد كمال طهارته أصلاً وبدلاً.

(٥) لتعدد العليل، واشتراط التيمم وقت غسل العليل.

الصَّحِيحَ[1] وَتَيَمَّمَ[2] كما سَبَقَ[3]، وَيَجبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ[4]، وَقِيلَ: بَعْضُهَا، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ لَمْ يُعِدِ الجُنُبُ غَسْلاً[5]، وَيُعِيدُ المُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ، وَقِيلَ: يَسْتَأْنِفَانِ، وَقِيلَ: المُحْدِثُ كَجُنُبٍ[6].

قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ[8] حَتَّى مَا يُدَاوَى

---

(١) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى ما يمكنه منها.

(٢) لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاءُ العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر»، أو قال: «يعصب، على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المجروح يتيمم برقم ٣٣٦، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٧: وصححه ابن السكن. اهـ.

(٣) يعني من مراعاة الترتيب فيه، وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر.

(٤) أما أصل المسح فلخبر المشجوج السابق، وأما تعميمه فلأنه مسح أبيح للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم.

(٥) لبقاء طهره، إذ التيمم طهارة مستقلة في الجملة، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله.

(٦) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله، لبقاء طهر العليل بدليل صحة تنفُّله، وإنما وجبت إعادة تيممه المجدد أو المتعدد لضعفه عن أداء فرض ثانٍ به.

(٧) لقوة مُدركه كما علمت.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًاطَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، قال ابن عباس وغيره: أي ترابًا طاهرًا، وقال الشافعي ــ وهو حجة في اللغة ــ: أي تراب له غبار. ويدل على هذا =

بِهِ[١]، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ، لاَ بِمَعْدَنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ[٢]، وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ[٣]. وَقِيلَ: إِنْ قَلَّ الخَلِيطُ جَازَ، وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ[٤]، وَهُوَ مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ[٥] فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ، وَنَوَى لَمْ يُجْزِ (1) [٦]، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ جَازَ[٧]، وَقِيلَ: يُشْتَرَط عُذْرٌ.

وَأَرْكَانُهُ: نَقْلُ التُّرَابِ[٨] فَلَوْ نَقَلَ منْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ كَفَى في الأَصَحِّ[٩].

....

(1) خ ظ: لم يجزه.

= التفسير قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦]، فإن الإتيان بمن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه.

وأيضًا لقوله ﷺ: «جعلت لنا الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا». أخرجه مسلم في المساجد برقم ٥٢٢، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(١) كالطين الأَرمنيِّ لأنه من طبقات الأرض.

(٢) لأنه ليس في معنى التراب.

(٣) لأن الخليط يمنع وصول التراب إلى العضو.

(٤) لأنه أُدِّي به فرض فلم يجز استعماله ثانيًا كالماء.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أي اقصدوه بأن تنقلوه إلى العضو فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد لغةً، والنقل طريقه.

(٦) لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له.

(٧) إقامة لفعل نائبه مقام فعله.

(٨) لما تقدم في الآية آنفًا.

(٩) لوجود مسمّى النقل، إذ هو منقول من عضو غير ممسوح به.

وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ لَا رَفْعِ حَدَثٍ(١)، وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ(٢)، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ(٣)، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ(٤)، فَإِنْ نَوَى فَرْضًا وَنَفْلًا أُبِيحَا(٥)، أَوْ فَرْضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى المَذْهَبِ(٦)، أَوْ نَفْلًا أَوِ الصَّلَاةَ تَنَفَّلَ. لَا الْفَرْضَ عَلَى المَذْهَبِ(٧).

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ(٨) مَعَ مِرْفَقَيْهِ(٩)، وَلَا يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبَتَ

---

(١) أصغر أو أكبر لأنه لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه.

(٢) لأن التيمم ليس مقصودًا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودًا بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم.

(٣) لأنه أول الأركان.

(٤) فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنًا إلَّا أنه غير مقصود في نفسه بل هو وسيلة.

(٥) عملاً بنيته، وإن لم يعين الفرض.

(٦) لأن النوافل تابعة، فإذا استباح المتبوع استباح التابع.

(٧) لأن الفرض أصل فلا يتبع غيره، وأخذًا بالأحوط في الصورة الثانية.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(٩) لعموم الآية، ولأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء، إذا لو اختلفا لبينهما، ولما روي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربتان لليدين إلى المرفقين. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٧، واختلف في رفعه ووقفه ورُجِّح وقفه، وضعفه الكثيرون. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٥١ ـ ١٥٣.

الشَّعَرِ الخَفِيفِ[١]. وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ[٢]، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ جَازَ[٣].

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ[٤]، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٥]. وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ[٦]، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ[٧]، وَمُوَالاَةُ التَّيَمُّمِ كالْوُضُوءِ[٨].

قُلْتُ: وَكَذَا الْغُسْلُ[٩]، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً[١٠]، وَيَجِبُ

---

(١) لما فيه من العسر بخلاف الماء.

(٢) لأن النقل وسيلة.

(٣) إذ الفرض الأصلي المسح، أما النقل فوسيلة إليه فلم يشترط فيه ترتيب.

(٤) كالوضوء والغسل.

(٥) لأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما فأشبه الأحجار الثلاثة في الاستنجاء.

(٦) قياسًا على الوضوء.

(٧) لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند الشيخين، وفيه: وضرب بيديه الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، وفي رواية أخرى: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». أخرجه البخاري في التيمم برقم ٢٣٩، ومسلم في الحيض، باب التيمم برقم ١١١، ١١٢.

(٨) لأن كلاً منهما طهارة عن حدث.

(٩) أي يستحب موالاته لما ذكر من كونه طهارة، وخروجًا من الخلاف.

(١٠) لأنه أبلغ في إثارة الغبار، لاختلاف موقع الأصابع فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة.

نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوجَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاةٍ بَطَلَ[2] إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ[3]، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ[4] بَطَلَتْ عَلَى المَشْهُورِ[5]، وَإِنْ أَسْقَطَهَا[6] فَلاَ[7]، وَقِيلَ: يَبْطُلُ النَّفْلُ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ[8].

وَأَنَّ المتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ[9] إِلاَّ مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيُتِمُّهُ[10].

---

(١) لتوقف وصول التراب لمحله على نزعه لكثافته وإن اتسع.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا واجد للماء، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». أخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٢٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) لأن وجوده حينئذٍ كالعدم.

(٤) كالتيمم في محل يغلب فيه وجود الماء.

(٥) إذ لا فائدة بالاشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها.

(٦) كأن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء، أو استوى فيه الأمران.

(٧) لتلبسه بالمقصود من غير مانع من استمراره.

(٨) ليخرج من خلاف من حرم إتمامها، إلاَّ إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها.

(٩) لأنه الأحب المعهود في النقل لما ورد موقوفًا ومرفوعًا، والوقف أصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين». أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٧.

فالزيادة عليهما كافتتاح صلاته بعد وجود الماء لافتقارها إلى قصد جديد.

(١٠) لانعقاد نيته على ما نواه.

وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ[(١)]، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ[(٢)]، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ[(٣)]، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ[(٤)]. وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الخَمْسِ كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ[(٥)]، وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ[(٦)]، وَإِنْ شَاءَ تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعًا وَلاَءً، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا[(٧)]، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ صَلَّى الخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ[(٨)].

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ[(٩)]، وَكَذَا النَّفْلُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ... إلى قوله تعالى: فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، فاقتضى وجوب الطهر لكل صلاة، ولما روى البيهقي في الكبرى ١/ ٢٢١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، وقال: إسناده صحيح.

(٢) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك، أو إلى حرج عظيم فخفف منه.

(٣) لتعيُّنه على الناذر، إذ يسلك به مسلك واجب الشرع، فأشبه المكتوبة.

(٤) لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة، أما تعينها عند انفراد المكلف فعارض.

(٥) لأن الفرض واحد وما عداه وسيلة.

(٦) فيصلي الخمس بخمس تيممات.

(٧) ليخرج من عهدة ما عليه بيقين، لأنه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء، أو إحداهما مع إحدى الثلاث، أو يكونا من الثلاث، وعلى كل صلى كلاًّ منهما بتيمم.

(٨) ليخرج عن العهدة بيقين، ولا يكون ذلك إلاّ من يومين.

(٩) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، والقيام إليها بعد دخول =

الْمُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ[1].

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا لَزِمَهُ فِي الجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ[2] وَيُعِيدُ[3]، وَيَقْضِي المُقِيمُ المُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ المَاءِ[4]، لاَ المُسَافِرُ[5] إلاَّ العَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ[6].

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ قَضَى فِي الأَظْهَرِ[7]، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ المَاءَ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ فَلاَ[8] إلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ

= الوقت، وخرج الوضوء بدليل، وبقي التيمم على ظاهره، ولأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة قبل الوقت.

(١) قياسًا على الفرض، لما ذكر في علته.

(٢) لحرمة الوقت، لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولأن الصحابة رضي الله عنهم ومعهم رسول الله ﷺ، في قصة فقد السيدة عائشة رضي الله عنها عقدها، لمَّا حضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماءً، صلّوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله تعالى آية التيمم.
كما أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه منها في تفسير سورة المائدة برقم ٤٦٠٧، ومسلم في الطهارة، باب التيمم برقم ١٠٨.

(٣) لأن هذا العذر نادر ولا دوام له، والنادر لا حكم له.

(٤) لأن فقده في الإقامة نادر بخلافه في السفر.

(٥) لعموم الفقد فيه.

(٦) لأن عدم القضاء رخصة فلا يناط بسفر المعصية.

(٧) لندور فقد ما يسخن به الماء، أو يدثر به أعضاءه، ولو وقع لا يدوم.

(٨) لأن المرض من الأعذار العامة التي تشق معه الإعادة.

كَثِيرٌ[1]، وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ[2]، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ وَجَبَ نَزْعُهُ[3]، فَإِنْ تَعَذَّرَ قَضَى عَلَى المَشْهُورِ[4].

* * *

(١) لأن العجز عما يزيله به من نحو ماء مسخن نادر لا يدوم.

(٢) لأنه يفعل للضرورة فهو أولى من المسح على الخف.

(٣) لأنه مسح على ساتر فاشترط وضعه على طهر كالخف.

(٤) لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذٍ بالخف.

باب الحيض

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ[1]، وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا[2]. وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ[3]، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[4]. وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْجَنَابَةِ[5]، وَعُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ[6]،

---

(١) لوجود ذلك فعلاً، وما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود.

(٢) ثبت ذلك باستقراء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٣) لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، ولأن عدة الآيسة والصغيرة ثلاثةُ أشهر في مقابل ثلاثة أقراء، ولأنه أقل ما ثبت وجودُه.

(٤) إجماعًا، كما في المجموع ٢/ ٣٨٠؛ إذ قد لا تحيض المرأة في عمرها إلاَّ مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

(٥) من صلاة وغيرها لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»، متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة برقم ٣٠٦، ومسلم في المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٣٣٣، وقوله عليه الصلاة والسلام للسيدة عائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، متفق عليه. أخرجه البخاري في الحيض، باب نقض الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف بالبيت برقم ٣٠٥، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم ١٢٠ ولأن الحيض أغلظ من الجنابة بدليل أنه يحرم به أمور أخرى غير تلك.

(٦) لقوله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود في الطهارة، =

وَالصَّوْمُ[1].

وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ، بِخِلافِ الصَّلَاةِ[2]، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا[3]، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ[4]، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ

= باب في الجنب يدخل المسجد برقم ٢٣٢ من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٤، وحسنه ابن القطان كما حكى ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٠٣/١، وذلك صيانة للمسجد عن النجاسة، فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب، لكن مع الكراهة.

(١) لخبر الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة وعظه ﷺ النساء وفيه... «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال فذلك من نقصان دينها». أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤، ومسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات برقم خاص ٧٩ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك ــ يعني الحيض ــ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه البخاري في الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة برقم ٣٢١، ومسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم خاص ٦٩ واللفظ لمسلم.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ...﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النكاح». أخرجه مسلم من حديث أنس في الحيض برقم ٣٠٢، ولما أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه. أخرجه البخاري في الحيض برقم ٢٩٩، ومسلم في الحيض برقم ٢٩٣.

(٤) واختاره المصنف في التحقيق ص ١١٨ لحديث أنس السابق.

الصَّوْمِ[1]، وَالطَّلَاقِ[2].

وَالاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ[3] كَسَلَسٍ، فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ[4] فَتَغْسِلُ المُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ[5]، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلَاةِ[6]، وَتُبَادِرُ بِهَا[7]، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَسَتْرٍ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَضُرَّ[8]،

---

(١) لأن سبب تحريمه خصوص الحيض، بدليل صحته من الجنب.

(٢) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل العدة بسبب الحيض.

(٣) لاستمراره وعدم انقطاعه.

(٤) لأمره ﷺ حَمْنَة بنت جحش رضي الله عنها في حديثها الطويل في ذلك، وفيه قال: «وإنما هذه ركضة من الشيطان فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر...» الحديث. أخرجه أبو داود في الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٧، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة... برقم ١٢٨، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، ونَقَل عن البخاري تحسينه وتصحيحه، ونقل الخطابي في معالم السنن ١/ ٨٩ عن الإمام أحمد تصحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة كحديث عمرة بنت عبد الرحمن في قصة أم حبيبة بنت جحش، وحديث أسماء بنت عُمَيس في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وكلها في كتب الصحاح والسنن.

(٥) لحديث حمنة السابق ففي أوله يقول ﷺ: (فتلجميٍّ) كما في رواية الترمذي، وفي لفظ أبي داود: (فاتخذي ثوبًا).

(٦) لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم.

(٧) تقليلاً للحدث، لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة.

(٨) لندب التأخير لذلك فلا تُعدُّ به مقصّرة.

وَإِلَّا فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ[1].

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ[2]، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ[3]، وَلَوِ انْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وُضُوءًا وَالصَّلاةَ وَجَبَ الْوُضُوءُ[4].

فَصْلٌ

رَأَتْ لِسِنِّ الحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكُلُّهُ حَيْضٌ[5].

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ في الأَصَحِّ[6]، فَإِنْ عَبَرَهُ، فَإِنْ كَانَتْ

---

(١) لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة.

(٢) لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، المخرج في الصحيحين، البخاري في الحيض، باب غسل دم الحيض برقم ٣٠٧، وفيه عند أبي داود: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي». أخرجه في الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر برقم ٢٩٧.
وقياسًا على المتيمم لبقاء الحدث في كل، وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة.

(٣) تقليلاً للنجس، كالوضوء تقليلاً للحدث.

(٤) لاحتمال الشفاء في الصورة الأولى، ولإمكان أداء الصلاة على وجه الكمال في الوقت في الصورة الثانية.

(٥) لأن شروط الحيض قد اجتمعت.

(٦) لأن النساء كن يبعثن للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدِّرجة ـ يعني السَّفط الصغير تضع فيه المرأة حق متاعها وطيبها ـ فيها الكرسف ـ يعني القطن فيه الصفرة ـ فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصَّة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. كما أخرجه البخاري ترجمة في الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره ١/ ٩٥ بهذا اللفظ.
ولأن هذا هو الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان.

مُبْتَدِأَةً مُمَيِّزَةً بِأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا، فالضَّعِيفُ: ٱسْتِحَاضَةٌ، وَالْقَوِيُّ: حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ، وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ، وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ[1].

أَوْ مُبْتَدِأَةً لاَ مُمَيِّزَةً بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ، فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[2]، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ[3].

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا[4]، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ في الأَصَحِّ[5]، وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لاَ العَادَةِ في الأَصَحِّ[6].

---

(١) لأن أكثر الطهر لا حد له. كما تقدم نقل الإجماع عليه ص ١٣٢.

(٢) لأن ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض إلاَّ بيقين مثله.

(٣) ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه.

(٤) لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي قد أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لِتستَثْفر بثوب ثم لتصل».
أخرجه أبو داود في الطهارة، باب المرأة تستحاض برقم ٢٧٤، والنسائي في الحيض ١/ ١٨٢، وابن ماجه في الطهارة ١/ ٢٠٤ وغيرهم، وصححه النووي في المجموع ٢/ ٤١٥، على شرط البخاري ومسلم.

(٥) للحديث السابق حيث دل على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه. ولأن الظاهر أنها فيه كالذي قبله.

(٦) لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش التي كانت تستحاض: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسودُ يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي =

أَوْ مُتَحَيِّرَةً بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا، فَفِي قَوْلٍ كَمُبْتَدأَةٍ، وَالمَشْهُورُ وُجُوبُ الاحْتِيَاطِ[1]، فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ المُصْحَفِ، وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ[2]، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا[3]، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ[4]، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ[5]، وَتَصُومُ رَمَضَانَ[6] ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ[7]، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: ثَلاثَةً أَوَّلَها، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ[8]، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ، ثُمَّ

= فإنما هو عرق». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٢٨٦، والنسائي في الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٨٥.
وصححه ابن حبان كما في الإحسان ٢/٤٥٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٦٤ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
ولأن التمييز أقوى من العادة لظهوره، ولأن التمييز علامة في الدم، والعادة علامة في صاحبته، ولأنه علامة حاضرة، والعادة علامة قد انقضت.

(١) لأن كل زمن يحتمل الحيض والطهر، فاشتبه حيضها بغيره، ولا يمكن التبعيض من غير معرفة أوله، ولا جعلها طاهرًا أبدًا في كل شهر، لقيام الدم، ولا حائضًا أبدًا في كل شهر لقيام الإجماع على بطلانه، فتعين الاحتياط للضرورة.

(٢) لاحتمال الحيض.

(٣) لاحتمال طهرها، ولا فرق بين المكتوبة والمنذورة.

(٤) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه.

(٥) لاحتمال تقدم الانقطاع، وإنما تفعله بعد دخول وقته لأنه طهارة ضرورة كالتيمم.

(٦) لاحتمال الطهر في كل يوم.

(٧) لاحتمال أن يكون حيضها أكثر الحيض، وأن يبتدىء في أثناء يوم، فينقطع في أثناء السادس عشر من ذلك اليوم، ووجود الحيض في بعض اليوم مبطل له.

(٨) لأن الحيض إن طرأ في الأول منها فغايته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها =

الثَّالِثَ وَالسَّابِـعَ عَشَرَ[١] .

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئًا فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ، وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ[٢] .

وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعًا وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ[٣] . وَالأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الحَامِلِ، وَالنَّقَاءَ بَيْنَ أَقَلِّ [1] الحَيْضِ حَيْضٌ[٤] .

. . . .

(1) خ س ط: بين الدم حيض.

= اليومان الأخيران، وإن طرأ في الثاني صح الطرفان، أو في الثالث صح الأولان، أو في السادس عشر صح الثاني والثالث، أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث، أو في الثامن عشر صح اللذان قبله. وذلك لأن غاية ما يفسده الصوم ستة عشر يومًا فيحصل لها يومان على كل تقدير، وبذلك تكون قد ضاعفت الصوم الذي عليها وصامت يومين بينهما.

(١) لوقوع يوم من الثلاثة في الطهر بكل تقدير كما علم من التفصيل السابق.

(٢) احتياطًا فيهما.

(٣) للاحتياط أيضًا.

(٤) أما الحامل فلإطلاق اسم الحيض عليه في الآية الكريمة: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ . . .﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وكذا الأحاديث كقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف. . .»، وقد تقدم ولأنه لا يمنع الرضاع لو وجد وإن ندر فكذا الحمل.

وأما النقاء فسحبًا لحكم الحيض عليه؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم، ويسمى هذا قول السحب. والقول الثاني أنه طهر لأنه إذا دل الدم على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر، ويسمى هذا قول اللقط، وقول التلفيق، وهذا بالنسبة للصلاة والصوم ونحوهما لا في انقضاء العدة إجماعًا. كما في المغني ١/ ١١٩.

وَأَقَلُّ النِّفَاس لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ[1]، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ[2]، وَعَبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ[3].

* * *

(١) اعتبارًا بالوجود في الجميع ولحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة.
أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء برقم ٣١١، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء كم تمكث النفساء برقم ١٣٩، وحسنه النووي في المجموع ٢/ ٥٢٥، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ١/ ٢٥٧.
ولا دلالة في الحديث على نفي الزائد عن الأربعين لأنه محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات.

(٢) لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح، فكان كالحيض في سائر أحكامه.

(٣) لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه، فكذلك في الرد عليه عند الإشكال.

كتاب الصَّلاة

المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ[(١)]: الظُّهْرُ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ[(٢)]،

---

(١) لقوله ﷺ للأعرابي الذي جاء يسأل عما افترض الله عليه فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل عَلَيَّ غيرها؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع». أخرجه البخاري في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام برقم ٤٦، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ٨، وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لمَّا بعثه لليمن: «أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...». أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة برقم ١٤٥٨، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢٩ (١٩).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بـي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بـي العصر حين كان ظله مثلَه، وصلَّى بـي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بـي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلَّى بـي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلَّى بـي الظهر حين كان ظله مثله، وصلَّى بـي العصر حين كان ظله مثليه، وصلَّى بـي المغرب حين أفطر الصائم، وصلَّى بـي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلَّى بـي الفجر فأسفر، قال: ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». أخرجه =

وَيَبْقَـى حَتَّـى تَغْـرُبَ[١]، وَالاخْتِيَـارُ أَنْ لاَ تُـؤَخَّـرَ عَـنْ مَصِيـرِ الظِّـلِّ مِثْلَيْنِ [1] [٢].

وَالمَغْرِبُ بِالْغُرُوبِ[٣]، وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشفَقُ الأَحْمَرُ فِي القَدِيمِ[٤]، وَفِي الجَدِيدِ يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ[٥]، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ

. . . .

(1) خ س: مثليه.

= أبو داود في الصلاة، باب المواقيت برقم ٣٩٣، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة برقم ١٤٩، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب برقم ٥٨٠، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ١٦٣ خاص.

(٢) لحديث ابن عباس المار.

(٣) لحديث ابن عباس السابق.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ١٧٢.

(٥) لأن جبريل صلاَّها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها، كما مضى من حديث ابن عباس.

الأَحْمَرُ [1] جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ[١].

قُلْتُ: الْقَدِيمُ أَظْهَرُ[٢]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالعِشَاءُ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ[٣]، وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ[٤]، وَالاخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ[٥]، وَفِي قَوْلٍ: نِصْفِهِ[٦].

....

(1) سقط لفظ: الأحمر، من خ: س، ب والتحفة والنهاية.

---

(١) لما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطولَى الطوليين، يعني الأعراف والمائدة». أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في المغرب برقم ٧٦٤.

(٢) بل هو الجديد، لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وقد صحت فيه أحاديث، كما قاله ابن حجر في التحفة ١/ ٤٢٣، والنووي في المجموع ٣/ ٣٠.

(٣) لحديث ابن عباس المتقدم.

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...»، الحديث. أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة برقم ٦٨١.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمَّتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٤٦، وصححه على شرط الشيخين جميعًا قال: وليس له علة. اهـ.

والصُّبْحُ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ[1]، وَهُوَ المُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالأُفُقِ، وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2]، وَالاخْتِيَارُ أَنْ لاَ تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ[3].

قُلْتُ: يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ المَغْرِبِ عِشَاءً[4]، وَالعِشَاءِ عَتَمَةً[5]، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا[6] إِلاَّ فِي خَيْرٍ[7]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لحديث ابن عباس المتقدم.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». أخرجه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس برقم ٦١٢.

(٣) لحديث ابن عباس السابق في إمامة جبريل، وقوله: «الوقت ما بين هذين».

(٤) لحديث عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، وتقول: هي العشاء». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء برقم ٥٦٣.

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتِم بحلاب الإبل». أخرجه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها برقم ٦٤٤.

(٦) لحديث أبي برزة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها». أخرجه البخاري في المواقيت، باب ما يكره من النوم قبل العشاء برقم ٥٦٨، ومسلم في المساجد برقم ٦٤٧.

(٧) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم... لأن ذلك خير ناجزٌ فلا يترك لمفسدة متوهمة.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ[1]، وَفِي قَوْلٍ: تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ[2].

وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ[3]، وَالأَصَحُّ اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ[4].

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الوَقْتِ، فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ فَالجَمِيعُ أَدَاءٌ[5]، وَإِلَّا فَقَضَاءٌ[6]، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ اجْتَهَدَ بِوِرْدٍ

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها». أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٦٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٥٥.

(٢) لحديث أبي برزة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يؤخر العشاء». أخرجه البخاري تعليقًا في المواقيت، باب ذكر العشاء والعتمة. . ١/ ١٥٩.
وعن أنس رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلَّى ثم قال: «قد صلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتُموها». أخرجه البخاري في الباب السابق ١/ ١٤٢.

(٣) لحديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». أخرجه البخاري في المواقيت برقم ٥٨٠، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم ٦١٥.

(٤) لمشقة التعجيل حينئذٍ، الذي يسلب الخشوع.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». أخرجه البخاري في المواقيت برقم ٥٨٠، ومسلم في المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة برقم ٦٠٧.

(٦) لمفهوم الخبر المتقدم، ولاشتمال الركعة على معظم أفعال الصلاة.

وَنَحْوِهِ[1]، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ الوَقْتِ قَضَى فِي الأَظْهَرِ[2]، وَإِلاَّ فَلاَ[3]، وَيُبَادِرُ بِالفَائِتِ[4]، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ[5] وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الحَاضِرَةِ التي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا[6].

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ[7] إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ[8]، وَبَعْدَ الصُّبْحِ

---

(١) لأنه لا بد من ظن دخول الوقت ولو بأمارة.

(٢) لفوات شرط الصلاة وهو دخول الوقت، ولأنه لا عبرة بالظن البيّن خطؤه.

(٣) لعدم تيقن المفسد.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاته أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾». أخرجه البخاري في المواقيت برقم ٥٩٧، ومسلم في المساجد برقم ٦٨٤.

(٥) خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٦) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة صلاة عصر يوم الخندق... وفيه أن النبي ﷺ صلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب». أخرجه البخاري في المواقيت، باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت برقم ٥٩٦، ومسلم في المساجد برقم خاص ٢٠٣.

(٧) كراهة تحريم لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن، أو نقبر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصفَّر الشمس للغروب حتى تغرب». أخرجه مسلم في المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم٨٣١، وأبو داود في الجنائز برقم ٣١٩٢.

(٨) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلاَّ يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجَّر إلاَّ يوم الجمعة». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم ١٠٨٣، وأعلّه بالإرسال.

حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ (1) كَرُمْحٍ، وَالعَصْر (2) حَتَّى تَغْرُبَ[١] إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ[٢]، وَكُسُوفٍ[٣]، وَتَحِيَّةٍ[٤]، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ (3) [٥]، وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ[٦].

....

(1) سقطت كلمة: الشمس، من خ س.

(2) خ س: وبعد العصر.

(3) خ ط: وتلاوة.

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». أخرجه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر برقم ٥٨١.

(٢) لحديث أنس السابق: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٣) لأنها معرضة للفوات.

(٤) لحديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤، ومسلم في المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم ٧١٤.

(٥) لأن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد لله شكرًا عندما سمع بتوبة الله تعالى عليه بعد صلاة الصبح، كما أخرجه البخاري في غزوة تبوك برقم ٤٤١٨. وشاع ذلك ولم ينكر عليه.

(٦) لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلِّي أية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه أبو داود في المناسك، باب الطواف بعد العصر برقم ١٨٩٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف برقم ٨٦٨، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ١/ ٢٨٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨، وصححه ووافقه الذهبي.

فَصْلٌ

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ[1] بَالِغٍ عَاقِلٍ[2] طَاهِرٍ[3].

وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ[4] إِلاَّ المُرْتَدَّ[5]، وَلاَ الصَّبِيِّ[6]، وَيُؤْمَرُ بِهَا

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن، وفيه: «... ادعهم إلى شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...».
الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم ٢٩.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة...».
أخرجه البخاري في الإيمان يرقم ٨، ومسلم في الإيمان برقم ١٩ (١٦).

(٢) لحديث عليٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلَى حتى يبرأ، وعن الصبـي حتى يكبر». أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق برقم ٤٤٠٢، ٤٤٠٣، والترمذي في الحدود في أوله، وقال: حسن غريب، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم ١٤٩٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٩، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث ابن عباس وعائشة عند أبي داود.

(٣) فلا تجب على حائض ولا نفساء لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت ــ المرأة ــ لم تصل ولم تصم...»، الحديث. أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤ من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وترغيبًا له في الإسلام.

(٥) تغليظًا عليه، لأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدميِّ.

(٦) لحديث عليٍّ السابق.

لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ[1]، وَلاَ ذِي حَيْضٍ[2]، أَوْ جُنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ[3]، بِخِلاَفِ السُّكْرِ[4]، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ وَجَبَتِ الصَّلاةُ[5]، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ، وَالأَظْهَرُ وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ، وَالمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ[6]. وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ[7]، أَوْ بَعْدَهَا فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ[8].

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ[9]،

---

(١) لحديث: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم ٤٩٤ من حديث سَبُرة رضي الله عنه، والترمذي في أبواب الصلاة برقم ٤٠٧، وقال عنه حسن صحيح، والحاكم ١/ ٢٠١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم. وحديث عائشة: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، وقد تقدم ص ١٣٣.

(٣) لحديث علي المتقدم في رفع القلم.

(٤) فإنه يجب عليه القضاء لتعدِّيه بالسكر، فإن لم يتعد فلا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾ حيث خاطبه الله تعالى خطاب تكليف وهو سكران.

(٥) لحديث أبي هريرة السابق: «ومن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وقد تقدم، ولأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها.

(٦) لاتحاد الوقتين في حالة العذر، ففي الضرورة أولى لأنها فوق العذر. فكأن المرء قد أدرك وقت الأولى، فوجب عليه قضاؤها.

(٧) لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغيُّر حاله بالكمال فيها.

(٨) لأنه أدَّى وظيفة الوقت كما أمر فلم تلزمه الإعادة.

(٩) لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده، ولنسبتها إلى التقصير.

وَإِلَّا فَلَا[١].

فَصْلٌ

الْأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ[٢]، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِمَكْتُوبَةٍ[٣] وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ[٤]، وَالجَدِيدُ: نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ[٥].

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ [1] وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ[٦]، وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ،

. . . .

(1) خ ط: إلَّا في مسجد.

---

(١) لعدم التمكن من فعلها.

(٢) لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث المسيء صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا لاستهموا عليه». أخرجه البخاري في الأذان برقم ٦٥٣، من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه، فحض عليه حض ندب، ولم يأمر به على سبيل الوجوب.

(٣) لعدم وروده في غيرها.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ أن «الصلاة جامعة». أخرجه البخاري في الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف برقم ١٠٤٥، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف برقم ٩١٠.

(٥) لحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لعبد الرحمن بن صَعصَعة الأنصاري: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنتَ في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مَدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس ولا شيء إلَّا شهد له يوم القيامة»، ثم قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في الأذان برقم ٩٠٦.

(٦) فلا يندب الرفع، لئلا يوهم دخول وقت الصلاة الأخرى، أو يشككهم في وقت الأولى، لا سيما في الغيم.

وَلاَ يُؤَذِّنُ في الجَدِيدِ.

قُلْتُ: القَدِيمُ أَظْهَرُ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ(١).

فَإِنْ كَانَ (1) فَوَائِتُ لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى(٢)، وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ(٣)، لاَ الأَذَانُ عَلَى المَشْهُورِ(٤).

وَالأَذَان مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ فُرَادَى إِلاَّ لَفْظَ الإِقَامَةِ(٥). وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا

. . . .

(1) خ ط والمحلي: فإن كانت.

---

(١) لأن النبي ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة...»، الحديث. أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها برقم ٦٨١، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حجه ﷺ. أخرجه مسلم في الحج برقم ١٢١٨، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) لأنها لاستنهاض الحاضرين، فلا رفع فيها يخشى منه محذور.

(٤) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه الافتتان والتشبه بالرجال.

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلاّ الإقامة». أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان مثنى مثنى برقم ٦٠٥، ومسلم في الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة برقم ٣٧٨.

وَتَرْتِيلُهُ[١]، وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ[٢]، وَالتَّثْوِيبُ في الصُّبْحِ[٣]، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قائمًا[٤] لِلْقِبْلَةِ[٥]، ويُشْتَرَط [1] تَرْتِيبُهُ وَمُوَالاَتُهُ[٦]، وَفِي قَوْلٍ لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ.

. . . .

(1) خ المغني والسراج: ويجب.

---

(١) لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ، والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيها أنسب، وورد الأمر بذلك في حديث ضعيف أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، وضعفه، والبيهقي في السنن ١/ ٤٢٨، ونقل تضعيفه عن البخاري ويحيى بن معين من وجه آخر غير الذي ذكر الحاكم.

(٢) لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن لا إله إلاَّ الله، أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله»... مثله. أخرجه مسلم في الصلاة، باب صفة الأذان برقم ٣٧٩.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٠٢، والبيهقي في السنن ١/ ٤٢٣ وصححه.

(٤) لأنه ﷺ قال لبلال في قصة الأذان: «يا بلال قم فناد بالصلاة». أخرجه البخاري في الأذان، باب بدء الأذان برقم ٦٠٤، ومسلم في الصلاة، باب بدء الأذان برقم ٣٧٧.

(٥) لأنها أشرف الجهات، ولأنه منقول سلفًا وخلفًا.

(٦) للاتباع، ولأن تركه يوهم اللعب ويخلُّ بالإعلام.

وَشَرْطُ المُؤَذِّنِ: الإِسْلَامُ[1]، وَالتَّمْيِيزُ[2]، وَالذُّكُورَةُ[3]، ويُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ[4]، وَلِلجُنُبِ أَشَدُّ[5]، وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ[6]. وَيُسَنُّ صَيِّتٌ[7] حَسَنُ الصَّوْتِ[8] عَدْلٌ[9].

وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ في الأَصَحِّ.

---

(١) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للعبادة، ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء.

(٢) فلا يصحان من غير مميز لعدم أهليته للعبادة.

(٣) لأن المرأة لا يصح إمامتها للرجال فلا يصح تأذينها لهم.

(٤) لحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلاَّ على طهر، أو قال: على طهارة». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول برقم ١٧، والنسائي في الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء ١/ ٣٧، والحاكم في الطهارة ١/ ١٦٧، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٥) لأن حدثه أغلظ.

(٦) لقربها من الصلاة، وتسببه في وقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة.

(٧) لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد صاحب الأذان: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان برقم ٤٩٩، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان برقم ١٨٩، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٨) ليرقَّ له قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، ولأنه ﷺ اختار أبا محذورة مؤذنًا فعلَّمه إيَّاه كما تقدم لحسن صوته.

(٩) ليقبل خبره بالوقت، وليؤمن نظره إلى العورات. ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن...».
أخرجه أبو داود في الصلاة برقم ٥١٧، في الترمذي في الصلاة برقم ٢٠٧ وصححه. وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٧.

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهُ أَفْضَلُ (١) [(١)]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَشَرْطُهُ الْوَقْتُ[(٢)] إِلاَّ الصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ[(٣)]، وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَآخَرُ بَعْدَهُ[(٤)].

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ[(٥)] إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ (٢) فَيَقُولُ: لاَ حَوْلَ

....

(1) خ المغني والسراج: منها.

(2) خ ط: الحيعلتين.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت: ٣٣]، قالت عائشة رضي الله عنها: هم المؤذنون، ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا لاستهموا عليه». أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل التَّهجير إلى الظهر برقم ٦٥٣، وحديث: «إن خيار عباد الله الذي يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل». أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عبد الله بن أبـي أوفى ١/ ٥١، وصححه ووافقه الذهبـي، والبيهقي في السنن ١/ ٣٧٩.

(٢) لأنه إنما يراد للإعلام به فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعًا إذ لا معنى له، ولما فيه من التدليس.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر برقم ٦٢٠، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ١٠٩٢.

(٤) تأسيًا به ﷺ حيث كان له مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب مؤذنين للمسجد الواحد برقم ٣٨٠، من حديث ابن عمر.

(٥) لحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقول إذا سمع =

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ[1].

قُلْتُ: وَإِلَّا فِي التَّثْوِيبِ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ[3]، ثُمَّ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ القَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ»[4].

= المنادي برقم ٦١١، ومسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه برقم ٣٨٣.

(١) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر... الحديث إلى أن قال: ثم قال: لا إله إلاَّ الله، قال: لا إله إلاَّ الله من قلبه دخل الجنة». أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... برقم ٣٨٥.

(٢) لما في ذلك من المناسبة.

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلَّى عليَّ صلاة صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة». أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه... برقم ٣٨٤، وأبو داود في الصلاة برقم ٥٢٣.

(٤) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التَّامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه البخاري في الأذان، باب الدعاء عند النداء برقم ٦١٤.

فَـصْـلٌ

ٱسْتِقْبَـالُ الْقِبْلَـةِ شَـرْطٌ لِصَـلاَةِ القَـادِرِ[١] إِلاَّ في شِدَّةِ الخَوْفِ[٢]، وَنَفْـلِ السَّفَـرِ. فَلِلْمُسَـافِرِ التَّنَـفُّلُ رَاكِـبًا وَمَـاشِيًا[٣]، وَلاَ يُشْتَـرَطُ طـولُ سَفَـرِهِ عَلَـى المَشْهُـورِ[٤]، فَـإِنْ أَمْـكَنَ ٱسْتِقْبَـالُ الـرَّاكِبِ فـي مَـرْقَـدٍ، وَإِتْمَامُ رُكُـوعِهِ وَسُجُـودِهِ لَـزِمَهُ[٥]، وَإِلاَّ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الاسْتِقْبَالُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». أخرجه مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري ترجمة في التفسير برقم ٤٥٣٥.

(٣) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة». أخرجه البخاري في الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان برقم ٤٠٠، ولحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجَّهَه ركابُه. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر برقم ١٢٢٥، ونقل الحافظ في التلخيص ١/ ٢١٤، تصحيح ابن السكن له وسكت عنه. وحسنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/ ٩.

(٤) لعموم الحاجة إلى ذلك مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقًا، وقياسًا على ترك الجمعة. وسيأتي تحديد طويل السفر ص ٢٥٣.

(٥) لتيسره عليه كراكب السفينة.

وَجَبَ[١]، وَإِلاَّ فَلاَ[٢]، وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ[٣]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ في السَّلاَمِ أَيْضًا.

وَيَحْـرُمُ ٱنْحِـرَافُـهُ عَـنْ طَـرِيقِـهِ[٤] إلاَّ إِلَـى الْقِبْلَـةِ[٥]، وَيُـومِـىءُ بِرُكُوعِهِ، وَسُجُودُهُ (1) أَخْفَضُ[٦]، وَالأَظْهَرُ أَنَّ المَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ[٧]، وَلاَ يَمْشِي إلاَّ في قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ[٨].

وَلَوْ صَلَّى فَرْضًا عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازَ[٩]، أَوْ سَائِرَةٌ فَلاَ[١٠].

. . . .

(1) خ س ب: وبسجوده.

---

(١) لكونه متيسرًا عليه.

(٢) للمشقة واختلال أمر السير عليه.

(٣) لحديث أنس المتقدم آنفًا، ولأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعًا له.

(٤) لأنه بدل عن القبلة.

(٥) لأنها الأصل، فالعود إليها هو الأصل.

(٦) ليتميز عنه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل وسعه في الانحناء.

(٧) لسهولته عليه بالمكث.

(٨) لسهولة مشي القائم فسقط عنه التوجه ليمشي فيه بقدر ذكره، ولا يجوز بين السجدتين لقصره مع إحداث قيام فيه وهو ممتنع.

(٩) لاستقرار ذلك في نفسه.

(١٠) لأن سيرها منسوب إليه، وإن تمكن من إتمام الأركان عليها، بدليل جواز الطواف عليها.

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا أَوْ بَابَهَا مَرْدُودًا أَوْ مَفْتُوحًا مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَي ذِرَاعٍ أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ جَازَ[١].

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ التقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ[٢]، وَإِلَّا أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ[٣]، فَإِنْ فَقَدَ وَأَمْكَنَ الاجْتِهَادُ حَرُمَ التَّقْلِيدُ[٤]، وَإِنْ (1) تَحَيَّرَ لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ[٥] وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ[٦] وَيَقْضِي[٧].

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ[٨]، وَمَنْ

....

(1) خ المغني والسراج: فإن.

---

(١) لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها.
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلالاً وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أوَّلَ من ولج، فلقيت بلالاً فسألته هل صلَّى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلَّى في وجه الكعبة ركعتين. أخرجه البخاري في الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] برقم ٣٩٧، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره برقم ١٣٢٩.

(٢) لسهولة علمها، وذلك كالحاكم إذا وجد النَّص.

(٣) بالقبلة أو محراب معتمد.

(٤) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدًا، بل يجتهد وجوبًا.

(٥) لأنه مجتهد والتحير عارض يُرجى زواله.

(٦) لحرمة الوقت.

(٧) إذا ظهرت له القبلة بعد الوقت لأنه نادر، ويؤدي إن ظهرت له فيه.

(٨) سعيًا في إصابة الحق لتأكد الظن عند الموافقة، وقوة الثاني عند المخالفة لأنها =

عَجزَ عَنْ الاجْتِهادِ وَتَعَلُّم الأَدِلَّةِ كَأَعْمَى قَلَّدَ ثِقَةً عارِفًا[١]، وَإِنْ قَدَرَ فَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّعَلُّم[٢] فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ[٣].

وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الخَطَأَ قَضَى في الأَظْهَرِ[٤]، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا[٥]، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ[٦] حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَرْبَع جِهَاتٍ بالاجْتِهَادِ فَلا قَضَاءَ[٧].

* * *

= لا تكون إلاَّ عن أمارة أقوى، والأقوى أقرب إلى اليقين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(٢) عند إرادة السفر لعموم حاجة المسافر إليها وكثرة الاشتباه عليه فكان فرض عين فيه بخلافه في الحضر ففرض كفاية.

(٣) لقدرته على العلم بنفسه.

(٤) لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثلُه في العادة، كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه، ولأن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطأ كالطهارة.

(٥) لعدم الاعتداد بما مضى.

(٦) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها.

(٧) لأن كل ركعة مؤداة باجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ: النِّيَّةُ[١]، فَإِنْ صَلَّى فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ[٢] وَتَعْيِينُهُ[٣]، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ[٤] دُونَ الإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى[٥]، وَأَنَّهُ يَصِحُّ الأَدَاء بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ[٦]. وَالنَفْلُ ذُو الْوَقْتِ أَوِ السَّبَبِ كالْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ[٧]، وَفِي نِيَّةِ النَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ لا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ النفْلِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٨]، وَيَكْفِي فِي

---

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيّنة: ٥]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد تقدم ذكره.

(٢) ليتميز عن سائر الأفعال.

(٣) ليمتاز عن سائر الصلوات.

(٤) ليتميز عن النفل.

(٥) لأن عبادة المسلم لا تكون إلاَّ له سبحانه.

(٦) لاستعمال كلٍّ مكانَ الآخر لغة، وهذا فيما إذا كان غيم أو نحوه أو قصد المعنى اللغوي، وإلاَّ لم يصح لتلاعبه.

(٧) لاشتراكهما في الاسم والوقت، كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر.

(٨) لأن النفلية ملازمة له بخلاف الفرضية للظهر مثلاً إذ قد تكون معادة.

النَّفْلِ المُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ[1]، وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ[2] وَيُنْدَبُ النُّطْقُ قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ[3].

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ[4]، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْقَادِرِ: اللَّـٰهُ أَكْبَرْ[5]، وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ الِاسْمَ كَاللَّـٰهُ الأَكْبَرْ[6]، وَكَذَا اللَّـٰهُ الجَلِيلُ أَكْبَرُ فِي

---

(١) لأن النفل أدنى درجات الصلاة فإذا قصد فعلها وجب حصولُه.

(٢) بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع.

(٣) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس، وقياسًا على الحج، وللخروج من خلاف من أوجبه.

(٤) لحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، «مفتاح الصلاة الطَّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه والترمذي في الصلاة، باب تحريم الصلاة وتحليلها برقم ٢٣٨ وحسنه، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي. ولحديث المسيء صلاته فقد جاء فيه: «إذ قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن. . . » إلخ.
أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان برقم ٦٦٦٧، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . برقم ٣٩٧.

(٥) لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «. . . وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».
أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة برقم ٦٣١. ومسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٩٢ (٦٧٤).
وقد كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «الله أكبر». أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة ١/ ٢٦٤ برقم ٨٠٣، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن برقم ٤٤٢.

(٦) لأنها زيادة لا تغير المعنى بل تقوِّيه بإفادة حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعها فيه تعالى، لكنه خلاف الأولى خروجًا من الخلاف.

الأَصَحِّ (1) [١]، لَا أَكْبَرُ اللَّـهُ عَلَى الصَّحِيحِ[٢]. وَمَنْ عَجَزَ تَرْجَمَ[٣]، وَوَجَبَ التَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ[٤]، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٥]، وَالأَصَحُّ رَفْعُهُ مَعَ ابْتِدَائِهِ[٦]، وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرَةِ[٧]، وقِيلَ: يَكْفِي بِأَوَّلِهِ[٨].

الثَّـالِـثُ: القِيَـامُ فِـي فَـرْضِ القَـادِرِ[٩]، وَشَـرْطُـهُ نَصْـبُ

. . . .

(1) سقطت كلمة: الأصح، من خ س.

---

(١) لبقاء النظم والمعنى.

(٢) لأنه لا يسمى تكبيرًا.

(٣) لأنه لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز.

(٤) لأن ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبَّر، فإذا أراد أن يرجع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود». أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ورفع اليدين إذا كبر برقم ٧٣٥، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والركوع برقم ٣٩٠، واللفظ لمسلم.

(٦) لمفهوم الحديث السابق.

(٧) لأنه أول أفعال الصلاة فوجب مقارنتها بذلك كالحج.

(٨) لعظم مشقة المقارنة التي تعني: أن لا يغفل عما قصده من الصلاة، ولا يغفل عن تذكُّره حتى يتم التكبير، فإن هذا لا تحويه القدرة البشرية. كما في فتح الجواد ١/ ١١٥، ولذلك اختار المصنف في المجموع ٣/ ٢٧٧ الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام، بحيث يعد مستحضرًا للصلاة. وقال ابن الرفعة وغيره، كما في فتح الجواد: إنه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوَّبه السبكي. يعني: لأن من لم يقل بهذا وقع في الوسواس المذموم.

(٩) لقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم =

فَقَارِهِ[١]، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِيًا أَوْ مَائِلًا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ[٢]، فَإِنْ لَمْ يُطِقِ انْتِصَابًا وَصَارَ كَرَاكِعٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ[٣]، وَيَزِيدُ انْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ[٤].

وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ دُونَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ[٥]، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ[٦]، وَافْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي الأَظْهَرِ [1] [٧]، وَيُكْرَهُ الإِقْعَاءُ[٨] بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى وَرِكَيْهِ نَاصِبًا رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وَالأَكْمَلُ

....

(1) خ س: في الأصح.

= تستطع فعلى جَنْب». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جنب برقم ١١١٧. ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(١) لأن اسم القيام لا يوجد إلاَّ معه.

(٢) لتركه الواجب بغير عذر.

(٣) لأنه أقرب إلى القيام من غيره.

(٤) ليتميز عن قيامه.

(٥) لقوله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم ٧٢٨٨.

(٦) لإطلاق الحديث السابق، ولا ينقص ثوابه لعذره.

(٧) لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها.

(٨) لحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٢ وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٢٠.
وذلك لما فيه من التشبُّه بالكلب والقرد.

أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ[1]، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ[2]، فَإِنْ عَجَزَ فَمُسْتَلْقِيًا[3]، وَلِلْقَادِرِ التنَفُّلُ قَاعِدًا وَكَذَا مُضْطَجِعًا في الأَصَحِّ[4].

الرَّابِعُ: الْقِرَاءَةُ[5]، وَيُسَنُّ بَعْدَ التَّحَرُّمِ دُعَاءُ الافْتِتَاحِ[6]، ثُمَّ

---

(١) وذلك قياسًا على أقلّ ركوع القائم وأكمله، إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده.

(٢) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صلّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) للحديث السابق فعند النسائي زيادة: «فإن لم تستطع فمستلق، لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها». كذا في التلخيص الحبير ١/ ٢٢٥، ولم أجده عند النسائي في المجتبى ولعلّه في الكبرى، وفي الباب من حديث علي رضي الله عنه عند البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٠٧.

(٤) لحديث عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «من صلَّى قائمًا فهو أفضل، ومن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلَّى نائمًا فله نصف أجر القاعد». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء برقم ١١١٦.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: ثم اقرأ ما تيسَّر من القرآن. . . وقد تقدم.

(٦) لحديث علي كرّم الله وجهه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. . .». أخرجه مسلم في المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه برقم ٧٧١.

وورد في الاستفتاح أحاديث وصيغ كثيرة منها ما تقدم.

التَّعَوُّذُ[١]، وَيُسِرُّهُما (1) [٢]، وَيَتَعَوَّذُ (2) كُلَّ رَكْعَةٍ عَلَى المَذْهَبِ[٣]، وَالأُولَى آكَدُ[٤].

وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ في كُلِّ رَكْعَةٍ[٥] إلَّا رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ[٦]، وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا[٧]، وَتَشْدِيدَاتُهَا[٨]. وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ في الأَصَحِّ[٩]،

....

(1) خ س: في الأصح. (2) خ ط: بهما.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

(٢) قياسًا على سائر الأذكار المستحبَّة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعًا.

(٣) لأنه مأمور به للقراءة، وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره.

(٤) للاتفاق على ندبها فيه.

(٥) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... برقم ٧٥٦، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٤. وقوله ﷺ للمسيء صلاته كما في رواية أحمد: «... ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت». أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٤٠، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٠٨ كما في الإحسان.

(٦) لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خير كثير». أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣.

(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها». أخرجه الدارقطني في السنن ١/ ٣١٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥ بإسنادٍ كلُّ رجاله ثقات كما قال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٣.

(٨) لأنها هيئات لحروفها المشددة، ووجوب الفاتحة شامل لهيئاتها. ولأن الحرف المشدد بحرفين فإذا لم يأت بالشدة مكانها أنقص حرفًا.

(٩) لتغييره النظم والمعنى.

ويَجبُ تَرْتِيبُهَا[1] وَمُوَالاتُها[2]، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ المُوَالاَةَ[3]، فَإِنْ تَعلَّقَ بِالصَّلاَةِ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ فَلاَ فِي الأَصَحِّ[4]، وَيَقْطَعُ السُّكُوتُ الطَّوِيلُ[5]، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ فِي الأَصَحِّ[6].

فَإِنْ جَهِلَ الْفَاتِحَةَ فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٌ[7]، فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَفَرِّقَةٌ[8].

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ جَوَازُ المُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ[9].

فَإِنْ عَجَزَ أَتَى بِذِكْرٍ[10]، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ الْبَدَلِ عَنِ الْفَاتِحَةِ

---

(١) للاتباع فما كان ﷺ يقرؤها إلاَّ كذلك وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وقد تقدم تخريجه ولأن ترتيبها هو مناط البلاغة والإعجاز.

(٢) للاتباع كذلك مع خبر صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي.

(٣) لإشعاره بالإعراض عنها فيجب استئنافها.

(٤) لندب ذلك له، فهو من مصلحة الصلاة.

(٥) لإشعاره بالإعراض عن القراءة، مختارًا كان أو لعائق؛ لإخلاله بالموالاة المعتبرة.

(٦) لتأثير الفعل مع النيّة.

(٧) لأن هذا العدد مرعيٌّ فيها بنص قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، فراعيناه في بدلها.

(٨) قياسًا على قضاء رمضان، ولحصول المقصود.

(٩) لما تقدم من القياس، وحصول المقصود، مع عدم الدليل بالمنع.

(١٠) لحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه قال: «قل سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله»، قال: يا رسول الله هذا لله عزَّ وجلَّ فما لي؟ قال: قل: «اللهمَّ ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما=

فِي الأَصَحِّ[1]، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا وَقَفَ قَدْرَ الفَاتِحَةِ[2].

وَيُسَنُّ عَقِبَ الْفَاتِحَةِ آمِينَ[3] خَفِيفَةَ المِيْمِ بِالْمَدِّ، وَيَجُوزُ الْقَصْرُ[4]، وَيُؤَمِّنُ مَعَ تَأْمِينِ إِمَامِهِ[5]، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الأَظْهَرِ[6]، وَتُسَنُّ

= قام قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يديه من الخير». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يجزىء الأمي، والأعجمي من القراءة برقم ٨٣٢، وأحمد في المسند ٤/ ٣٨٢، وابن حبان في صحيحه. ٣/ ١٤٨ الإحسان.

وحديث المسيء صلاته كما عند الترمذي برقم ٣٠٢ ففيه: «فإن كان معك من القرآن فاقرأ وإلاَّ فأحمد الله وكبّره وهلّله»، وحسن الترمذي إسناده.

(١) كما لا يجوز النقص عن آياتها، وحروفُها مئة وستة وخمسون حرفًا بالبسملة.

(٢) لأنه واجب في نفسه فلا يسقط بسقوط غيره.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في التفسير، باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين رقم ٤٤٧٥، وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: آمين، ومد بها صوته». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام برقم ٩٣٢، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التأمين برقم ٢٤٨ وقال عنه حديث حسن.

(٤) لأنه لا يخل بالمعنى.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري في الأذان برقم ٧٨٠، باب من جهر بالتأمين، ومسلم في الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين برقم ٤١٠.

(٦) تبعًا لإمامه للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلِّي». المتقدم، وليوافق تأمين =

سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ إلَّا فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ في الأَظْهَرِ[(١)].

قُلْتُ: فَإِنْ سُبِق بِهِمَا قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى النَّصِّ[(٢)]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ، بَلْ يَسْتَمِعُ[(٣)] فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً قَرَأَ فِي الأَصَحِّ[(٤)]. وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَالظُّهْرِ طِوَالُ الْمُفَصَّلِ، وَلِلْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ

= الملائكة الذي دلَّ عليه الخبر السابق.

ولما روى البخاري تعليقًا عن عطاء قال: «آمين دعاء، أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّة، قال: وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين». اهـ.

انظر: البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين رقم ١١١.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن أبيه أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأُولَيين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأُخرَيَين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول في الركعة الأولى، ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر». أخرجه البخاري في الأذان، باب القراءة في الظهر برقم ٧٥٩، وباب يطول في الركعة الأولى برقم ٧٧٩ بنحوه، ومسلم في القراءة في الظهر والعصر برقم ٤٥١ واللفظ له.

(٢) أي: نص الشافعي، وذلك لئلا تخلو صلاتُه من السورة بلا عذر.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقوله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم ٣١١ وحسَّنه.

(٤) لفقد السماع الذي هو سبب النهي.

أَوْسَاطُهُ، وَلِلْمغرِبِ قِصَارُهُ[١]، ولصُبْحِ الجُمُعَةِ [1] أَلَم تَنْزِيلُ، وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى[٢].

الخَامِسُ: الرُّكُوع[٣]، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ[٤] بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هَوِيِّهِ[٥] وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ، فَلَوْ هَوَى

. . . .

(1) خ المغني والسراج: في الأولى.

---

(١) لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ـ لإمام كان في المدينة ـ قال سليمان: «فصليت خلفه فكان يطيل الأُولَيَين من الظهر ويخفف الأُخْرِيَيْن، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠، والنسائي في الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراءة ٢/ ١٦٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣/ ٢٣٧، وصححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ٥٨ رقم ٣٠٨، وأحمد شاكر في تخريج المسند ١٦/ ١٥٧.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة «ألم تنزيل» السجدة، وفي الثانية بـ«هل أتى على الإنسان. . .» الدهر. أخرجه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة برقم ٨٩١، ومسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة برقم ٨٨٠.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا. . .»، وقد تقدم.

(٤) فلا يحصل بأقل من ذلك لأنه لا يسمى ركوعًا.

(٥) لحديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا لَمْ يَكْفِ[1]. وَأَكْمَلُهُ تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَنَصْبُ سَاقَيْهِ[2] وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ[3]، وَيُكَبِّرُ فِي ابْتِدَاءِ هَوِيِّهِ[4] وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ[5] وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّـيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا[6]،

---

(١) لأنه صرفه إلى غير الواجب، فعليه أن ينتصب ليركع.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك». أخرجه مسلم في الصلاة، باب الاعتدال في السجود... برقم ٤٩٨.

(٣) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان النبـي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمَّها». أخرجه البيهقي في السنن ٢/ ١١٢، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم ٤٨٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٤ وصححه ووافقه الذهبـي.

(٤) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلِّي لهم فيكبِّر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: «والله إني لأشبهُكم صلاة برسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد برقم ٨٠٣، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة برقم ٣٩٢ واللفظ له.

(٥) لحديث سيدنا علي كرَّم الله وجهه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبَّر». أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة، وأبو داود في سننه ١/ ١٩٨ برقم ٧٤٤، والترمذي في الدعاء برقم ٣٤٢٣ وقال عنه: حسن صحيح.

(٦) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع النبـي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة...» الحديث إلى أن قال: «ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربِّـي العظيم فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربِّـي الأعلى، فكان سجوده قريبًا من قيامه». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل برقم ٧٧٢.

وَلَا يَزِيدُ الإِمَامُ[١]، وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ: اللَّـهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي[٢].

السَّادِسُ: الاعْتِدَالُ قَائِمًا مُطْمَئِنًا[٣]، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكْفِ[٤]. وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ[٥] قَائِلًا: سَمِـعَ اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[٦]، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ المُنْفَرِدُ: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِـعَ لِما أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[٧].

---

(١) للتخفيف على المقتدين.

(٢) لثبوته عند مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم ٧٧١، وعند غيره من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

(٣) لحديث المسيء صلاته وقد تقدم. وفيه: «ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا».

(٤) لوجود الصارف، والشرط عدمه.

(٥) لحديث علي المتقدم قريبًا.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد». أخرجه البخاري في الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود برقم ٧٨٩، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. . . برقم ٣٩٢.

(٧) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في ذلك. أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع برقم ٤٧٧.

وَيُسَنُّ الْقُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ[1]، وَهُوَ: اللَّـٰهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ[2]، وَالإِمَامُ بِلَفْظِ الجَمْعِ[3] وَالصَّحِيحُ سَنُّ الصَّلاَةِ على رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ فِي آخِرِهِ[4]، وَرَفْعِ يَدَيْهِ[5]، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ[6]،

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا». أخرجه أحمد في المسند ٣/١٦٢، والبيهقي ٢/٢٠١ وصححه الإمام النووي في المجموع ٣/ ٥٠٤، وحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنت. أخرجه ابن نصر في قيام الليل ١٣٧ بإسناد صحيح كما في صحيح صفة صلاة النبـي ﷺ للسيد حسن السقاف ص ٢٢٤.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاءً ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللّهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم ٤٦٤، وابن حبان في صحيحه ٢/٢٤٨ كما في الإحسان. وقال الترمذي: حسن، وأخرجه البيهقي في السنن ٢/ ٢١٠.

(٣) لرواية البيهقي لحديث ابن عباس المتقدم بصيغة الجمع، فحمل على الإمام.

(٤) لحديث الحسن السابق، فعند النسائي زيادة: وصلّى الله على النّبـي محمد.

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلّى الغداة رفع يديه يدعو عليهم. يعني: على حيٍّ من بني سليم، الذين قتلوا القرَّاء ــ أي سرية عاصم ــ . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢١١. قال الإمام النووي في المجموع ٣/ ٥٠٠: وإسناده صحيح أو حسن، ولعموم الأحاديث الدالة على سنية رفع اليدين في الدعاء كأحاديث الاستسقاء عند الشيخين وغيرهما.

(٦) لعدم وروده كما في السنن الكبرى ٢/ ٢١١.

وَأَنَّ الإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ[١]، وَأَنهُ يُؤَمِّنُ المَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ[٢] وَيَقُولُ الثَّنَاءَ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ[٤]. وَيُشْرَعُ الْقُنُوتُ فِي سَائِرِ المَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ[٥] لاَ مُطْلَقًا عَلَى المَشْهُورِ[٦].

السَّابِـعُ: السُّجُودُ[٧]، وَأَقَلُّهُ مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ[٨]، فَإِنْ

---

(١) لظاهر حديث أنس في دعائه ﷺ على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين قتلوا القرّاء كما في البخاري في المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة برقم ٤٠٨٨ وما بعده، وحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم». أخرجه أبو داود في الطهارة، بابٌ أيصلِّي الرجل وهو حاقن برقم ٩١، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء برقم ٣٥٧، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياءَ من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الصلوات برقم ١٤٤٣ وإسناده حسن.

(٣) لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق.

(٤) سرًا موافقة له قياسًا على سائر الدعوات والأذكار السرية.

(٥) لقنوته ﷺ شهرًا على قاتلي القرّاء كما تقدم آنفًا مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»، وقد تقدم أيضًا.

(٦) لأنه ﷺ لم يقنت إلاَّ عند النازلة، واختصت صلاة الصبح بالقنوت مطلقًا لشرفها، ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق.

(٧) لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله ﷺ في خبر المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، وقد تقدم.

(٨) لحديث خبّاب بن الأرتّ رضي الله عنه، قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ =

سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ[١]، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ[٣] وَيَنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ[٤] وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ وَجَبَ العَوْدُ إِلَى الاعْتِدَالِ[٥]، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَى أَعَالِيهِ فِي الأَصَحِّ[٦].

= الرمضاء في جباهنا وأكُفِّنا فلم يُشكِنَا». أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر برقم ٦١٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٤، ١٠٥ واللفظ له وإسناده صحيح، ولحديث ابن عمر عند ابن حبان ٣/ ١٨١ من الإحسان في سياق حديث طويل أنه ﷺ قال للثقفي السائل: «وإذا سجدتَّ فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقُر نقرًا».

(١) لأنه كالمنفصل، فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرهما لم يجز لأنه كالجزء منه.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة ــ وأشار بيده إلى أنفه ــ واليدين والركبتين وأطراف القدمين وألَّا نكفت الثياب والشعر». أخرجه البخاري في الأذان، باب السجود على سبعة أعظم برقم ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ومسلم في الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعفص الرأس في الصلاة برقم ٤٩٠ واللفظ له.

(٣) لحديث المسيء صلاته ففيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، وقد تقدم.

(٤) لخبر ابن عمر السابق: «وإذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا».

(٥) لوجود الصارف عن قصد السجود، كما مر في الركوع.

(٦) لحديث أبي إسحاق السَّبِيعي ــ عمرو بن عبد الله ــ قال: وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنه صلاة رسول الله ﷺ فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع =

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ لِهَوِيِّهِ[(١)] بِلاَ رَفْعٍ[(٢)] وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ[(٣)]، ويقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّـيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا[(٤)]، وَيَزِيدُ المنْفَرِدُ: اللَّـهُمَّ

= عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد». أخرجه أحمد في المسند ٤/٣٠٣، وأبو داود في الصلاة، باب صفة السجود برقم ٨٩٦، والنسائي في السنن الصغرى ٢/٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٥، وحسنه الإمام النووي في المجموع ٣/٤٣٦.

وهذا مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»، وقد تقدم.

(١) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أنه كان يكبِّر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقيل له: يا أبا هريرة ما هذا التكبير؟ فقال: «إنها لصلاة رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع برقم ٧٨٥، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة... برقم ٣٩٢.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبـي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود». أخرجه البخاري في الأذان، باب إلى أين يرفع يديه برقم ٧٣٨.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، الحديث إلى أن قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال: ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه ونحَّى يديه عن جنبيه ووضع كفَّيه حذو منكبيه». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم ٧٣٠، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف برقم ٢٧٠، وقال عنه: حسن صحيح. وأخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد برقم ٨٢٨ بنحوه.

(٤) لحديث حذيفة السابق في الركوع، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها =

لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّـهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ(١).

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(٢)، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ(٣) وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ(٤)،

= في ركوعكم، فلما نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٨٧]، قال: اجعلوها في سجودكم. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده برقم ٨٦٩، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٢٥ كما في الإحسان.

(١) لحديث سيدنا علي رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله ﷺ، كما أخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٢٠١ (٧٧١).

(٢) لحديث أبـي حميد الساعدي رضي الله عنه ففيه «وكان ﷺ إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه»، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) لحديث أبـي حميد أيضًا ففيه عند البخاري: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة».
وحديث وائل بن حجر أن النبـي ﷺ: «كان إذا سجد ضم أصابعه». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠١، والبيهقي في السنن ٢/ ١١٢.

(٤) لحديث أبـي حميد الساعدي المتقدم ففيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه». أخرجه أبو داود من طريق أخرى برقم ٧٣٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٥ وإسناده حسن.
ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى جخَّى»، أي: فتح عضديه عن جنبيه، وجافاهما عنهما، كما في النهاية ١/ ٢٤٢. والحديث أخرجه ابن خزيمة ١/ ٣٢٦، والنسائي ٢/ ٢١٢، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٥، والحاكم ١/ ٢٢٨ وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبـي.

وَتَضُمُّ المَرْأَةُ[1] وَالخُنْثَى[2].

الثَّامِنُ: الجُلُوسُ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ مُطْمَئِنًّا[3]، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ[4]، وَأَنْ لَا يُطَوِّلَهُ وَلَا الاعْتِدَالَ[5].

وَأَكْمَلُهُ: يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَاضِعًا يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ[6] قَائِلًا: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي[7]، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كالأُولَى[8]، وَالمَشْهُورُ سَنُّ جَلْسَةِ

---

(١) لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن صلاة المرأة: «تجتمع وتحتفز»، أي: تتضامُّ وتجتمع كما في النهاية ١/ ٤٠٧. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٠٢ ورجاله رجال الشيخين وقول الحسن البصري رحمه الله: «المرأة تضم في السجود». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٣٠٣ وذلك لأنه أستر لها.

(٢) إلحاقًا له بالأنثى احتياطًا.

(٣) لحديث المسيء صلاته ففيه: «... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا»، وقد تقدم تخريجه.

(٤) لما مر في الركوع والسجود.

(٥) لأنهما شُرِعا للفصل لا لذاتهما، فكانا قصيرين.

(٦) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ ففيه: «... ثم جلس ﷺ فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى...»، كما في رواية أبي داود برقم ٧٣٤.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين برقم ٨٥٠، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين برقم ٢٨٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٢، ٢٧١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٨) لحديث المسيء صلاته ففيه: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن =

خَفِيفَةٍ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا[١].

التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَالتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقِبَهُمَا سَلَامٌ فرُكْنَانِ (1) [٢]، وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ[٣]،

....

(1) خ المغني والسراج: ركنان ــ بغير فاء ــ.

= ساجدًا»، الحديث وقد تقدم. وحديث: «ثم صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» وقد تقدم أيضًا، ونقل الإمام النووي في شرح المهذب ٣/ ٤٤٠ الإجماع على ذلك.

(١) لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلِّي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. أخرجه البخاري في الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض برقم ٨٢٣.

(٢) أما التشهد فلحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيات لله... إلخ». أخرجه مسلم في الصلاة، باب التشهُّد في الصلاة برقم ٦٠ (٤٠٣)، وحديث ابن مسعود: «... فإذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...». أخرجه البخاري في الأذان، باب التشهُّد في الآخِرة برقم ٨٣١، ومسلم في التشهُّد في الصلاة برقم ٥٥ (٤٠٢).

وأما القعود فلأنه محله فيتبعه.

(٣) لحديث عبد الله بن بُحينة أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلَّم». أخرجه البخاري في الأذان، باب من لم ير التشهُّد الأول واجبًا... برقم ٧٢٩، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٨٢ (٣٨٩).

وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ[1]، وَيُسَنُّ فِي الأَوَّلِ الافْتِرَاشُ، فَيَجْلِسُ عَلَى كَعْبِ يُسْرَاهُ وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ[2]، وَفِي الآخِرِ التَّوَرُّكُ، وَهُوَ كَالافْتِرَاشِ لَكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِالأَرْضِ[3]، وَالأَصَحُّ يَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ وَالسَّاهِي[4] وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَى طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ الضَّمُّ[5]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) إجماعًا كما في التحفة مع الشرواني ٢/ ٧٩.

(٢) لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخِذِه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه»، وفي لفظ: «وأشار بالسبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته». أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة برقم ١١٢ (٥٧٩).

ولحديث أبي حميد الساعدي ففيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»، كما في رواية البخاري برقم ٨٢٨.

(٣) للحديث المذكور آنفًا.

(٤) لأنه ليس آخر صلاتهما، أما الأول فلاستيفازه للقيام، وأما الثاني فلاحتياجه إلى السجود بعده.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهُّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة». أخرجه مسلم في المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة برقم ١١٥ (٥٨٠).

وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ الخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَكَذَا الْوُسْطَى فِي الأَظْهَرِ(١)، وَيُرْسِلُ المُسبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ [1]: إِلَّا اللَّهُ(٢)، وَلَا يُحَرِّكُهَا(٣). والأَظْهَرُ ضَمُّ الإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ(٤).

والصَّلاَةُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ [2] (٥)، وَالأَظْهَرُ

. . . .

(1) خ س: في لا إلـه إلاَّ الله.

(2) خ س: الآخر.

---

(١) للحديث السابق.

(٢) للحديث السابق أيضًا.

(٣) لحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما «أن النبـي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في التشهُّد برقم ٩٨٩، والنسائي ٣/ ٣٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٢، والبغوي في شرح السنَّة ٣/ ١٧٨، وصححه الإمام النووي في المجموع ٤/ ٤٥٤.

(٤) لحديث ابن عمر السابق.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، كما قرره المصنف في المجموع ٣/ ٤٦٧، ولحديث أبـي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله: أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلِّي عليك في صلاتنا؟...» أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥٢، وأحمد في المسند ٤/ ١١٩، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠٧، والحاكم وصححه ١/ ٢٦٨ ووافقه الذهبـي، والدارقطني ١/ ٣٥٤ وقال عنه: هذا إسناد حسن متصل. وأصله في الصحيحين من غير ذكر في صلاتنا.

سَنُّهَا فِي الأَوَّلِ[١]، وَلاَ تُسَنُّ عَلَى الآلِ فِي الأَوَّلِ عَلَى الصَّحِيحِ[٢]، وَتُسَنُّ فِي الآخِرِ[٣]، وَقِيلَ: تَجِبُ[٤]، وَأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ، وَأَقَلُّهُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَقِيلَ: يَحْذِفُ وَبَرَكَاتُهُ[٥] وَالصَّالِحِينَ[٦]، وَيَقُولُ: وَأَنَّ مُحمدًا رَسُولُهُ[٧].

قُلْتُ: الأَصَحُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[٨]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَقَلُّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ[٩]

---

(١) لكونه ذكرًا يجب في الأخير فاستحب في الأول كالتشهُّد.

(٢) لبنائه على التخفيف.

(٣) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري في الأنبياء، باب رقم ١٠ برقم ٣٣٧٠، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهُّد برقم ٦٥ (٤٠٥).

(٤) عملا بظاهر الأمر.

(٥) للغنى عنها بـ «رحمة الله».

(٦) لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه، إذ ينصرف إلى الصالحين.

(٧) بدل وأشهد، لأنه يؤدي معناه.

(٨) في الصلاة، باب التشهُّد في الصلاة برقم ٦٠ (٤٠٣) بهذا اللفظ، كما ثبت اللفظ الأول أيضًا فيه، برقم ٥٥ (٤٠٢) ورقم ٦٢ (٤٠٤) بلفظ وأن محمدًا عبده ورسوله.

(٩) لحصول اسمها بذلك.

والزِّيَادَةُ إِلَى: حَمِيدٌ مَجِيدٌ سُنَةٌ في الآخِرِ(١)، وَكَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَهُ(٢) وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: اللَّـٰهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ إِلَى آخِرِهِ(٣). وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ(٤)، وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَرْجَمَ(٥)، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ [1] والذِّكْرِ المَنْدُوبِ الْعَاجِزُ(٦) لَا الْقَادِرُ في الأَصَحِّ(٧).

الثَّانِي عَشَرَ: السَّلَامُ(٨)، وَأَقَلُّهُ السَّلَامُ

. . . .

(1) خ ط: عن الدعاء.

---

(١) للأمر بها في الأحاديث الصحيحة التي مرت معنا آنفًا وغيرها.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهَّد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». أخرجه مسلم في المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة برقم ١٢٨ (٥٨٨).

(٣) تمامه: «وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلـه إلاَّ أنت». أخرجه مسلم في المسافرين برقم ٢٠١ (٧٧١) من حديث طويل عن علي كرم الله وجهه يصف به صلاة النبي ﷺ.

(٤) لأنه تبع لهما.

(٥) لأنه لا إعجاز فيهما.

(٦) كما يترجم عن الواجب غير الفاتحة، لأن القرآن لا تجوز ترجمته، لحيازة الفضيلة، وذلك لكونه معذورًا.

(٧) لانتفاء عذره.

(٨) لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم». أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢١٧ برقم =

عَلَيْكُمْ[1]، والأَصَحُّ جَوَازُ سَلامٌ عَلَيْكُمْ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لاَ يُجْزِئُهُ[2]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ الخُرُوجِ[3].

وَأَكْمَلُهُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ مَرَّتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالاً[4] مُلْتَفِتًا فِي الأُوْلَى حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ، وَفِي الثَّانِيَةِ الأَيْسَرُ[5]، نَاوِيًا السَّلاَمَ

= ١٥٤٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧٢ مطولاً وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٦٩، مع قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي». وعن علي رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود في الطهارة برقم ٦١، والترمذي في الطهارة برقم ٣، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وعن أبي سعيد الخدري نحوه وقد تقدم ص ١٦٠.

(١) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم». أخرجه النسائي في الصلاة، باب السلام بالأيدي بالصلاة ٣/ ٥ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه ﷺ كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

(٣) قياسًا على سائر العبادات، ولأن النية تليق بالفعل دون الترك، بل إذا نوى الخروج من الصلاة قبل النطق من ميم عليكم بطلت الصلاة، والصحيح أنها سنة ولتراع هذه الدقيقة.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خديه. أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٢٤ الإحسان، والدارقطني في السنن ١/ ٣٥٧، والبيهقي في السنن ١/ ١٧٧، وإسناده صحيح.

(٥) للحديث السابق. وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كنت أرى =

عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ(١). وَيَنْوِي الإِمَامُ السَّلاَمَ عَلَى المُقْتَدِينَ، وهُمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ(٢).

الثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا(٣)، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(٤)، وَإِنْ سَهَا فَما بَعْدَ المَتْرُوكِ لَغْوٌ(٥)، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ وَإِلاَّ تمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ الْبَاقِي(٦)، فلَوْ تَيَقَّنَ فَي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الأَخِيرَةِ (1) سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ(٧)،

....

(1) خ س ب: الآخرة.

= النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده». أخرجه مسلم في المساجد، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته برقم ١١٩ (٥٨٢).

(١) لحديث سيدنا علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلِّي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». أخرجه أحمد في المسند ١/ ٨٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم ٤٢٩ وقال: حديث حسن.

(٢) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرد على الإمام برقم ١٠٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب رد السلام على الإمام ١/ ٢٩٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٣٧١: وإسناده حسن.

(٣) للاتباع مع حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي».

(٤) إجماعًا لتلاعبه.

(٥) لوقوعه في غير محله.

(٦) لأنه ألغى ما بينهما.

(٧) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به.

أَوْ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَهُ رَكْعَةٌ(١)، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهِمَا(٢).

وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ سَجَدَ(٣)، وَقِيلَ: إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ الاسْتِرَاحَةِ لَمْ يَكْفِهِ، وَإِلَّا فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنًّا ثُمَّ يَسْجُدُ(٤)، وَقِيلَ: يَسْجُدُ فَقَطْ.

وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا وَجَبَ رَكْعَتَانِ(٥)، أَوْ أَرْبَعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ(٦)، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَثَلَاثٌ(٧)، أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ(٨).

---

(١) لأن الناقصة قد كملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغي باقيها.

(٢) أخذًا بالأحوط، فتلزمه ركعة أخرى.

(٣) اكتفاء بجلوسه ذلك وإن نوى به الاستراحة.

(٤) لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه.

(٥) أخذ بالأسوء، وهو تقدير ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة فتُجبَر الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، ويلغو باقيها. وكذا الحكم في المسألة الثانية حيث يقدر مع ما ذكر في سجدتين ترك سجدة من الثانية أو الرابعة، وهذا ما ذهب إليه كثير من الشراح، وقد اعترضه جمع من المتأخرين كالأصفوني والإسنوي بأنه يلزم بترك ثلاث سجدات سجدة وركعتان، لأن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية فيحصل له منهما ركعة إلَّا سجدة، وأنه ترك اثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلَّا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها. وهذا ما أُراه والله أعلم. وانظر: حاشية الشيرواني على التحفة ٢/ ٩٨.

(٦) لاحتمال تركه واحدة من الأولى وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة، فتتم الأولى بالثانية وتبقى عليه سجدة من الرابعة فيأتي بها ثم بركعتين.

(٧) لاحتمال ترك واحدة من الأولى وثنتي الثانية وثنتي الثالثة، والسادسة من الأولى أو الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى عليه ثلاث ركعات.

(٨) لأن الحاصل له ركعة إلَّا سجدة.

قُلْتُ: يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ(١)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا(٢)، وَالْخُشُوعُ(٣) وَتَدَبُّرُ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ(٤)، وَدُخُولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ(٥) وَفَرَاغِ قَلْبٍ(٦)، وجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذًا بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ(٧)، وَالدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ(٨)،

---

(١) لأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع، وموضع سجوده أشرف وأسهل.

(٢) إذ لم يصح فيه نهي، وفيه منع لتفريق الذهن فيكون سببًا لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سر الصلاة وروحها.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ــ ٢]، وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلِّي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلَّا وجبت له الجنة». أخرجه مسلم في الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم ١٧ (٢٣٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤]، ولأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب.

(٥) للذم على تركه قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

(٦) لأنه أعون على الخضوع والخشوع.

(٧) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم ــ راوي الحديث ــ لا أعلمه إلَّا يَنمِي ذلك إلى رسول الله ﷺ». أخرجه البخاري في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى برقم ٧٤٠.

وحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبـي ﷺ: «رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. . .»، الحديث. أخرجه مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته برقم ٥٤ (٤٠١).

(٨) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من =

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ(١)، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الأُوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الأَصَحِّ(٢)، والذِّكْرُ بَعْدَهَا(٣)، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ(٤)، وَأَفْضَلُهُ إِلَى بَيْتِهِ(٥)، وَإِذَا صَلَّى وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ مَكَثُوا

= ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء». أخرجه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٢١٥ (٤٨٢).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إني نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقِمن أن يستجاب لكم». أخرجه مسلم من حديثه أيضًا برقم ٢٠٧ (٤٧٩).

(١) لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي وصف فيه صلاة رسول الله ﷺ بالفعل وفيه أنه: «إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». أخرجه البخاري في الأذان، باب من صلَّى بالناس وهو لا يريد إلاَّ أن يعلمهم صلاة النبـي ﷺ وسنَّته برقم ٦٧٧، ولأن ذلك أشبه بالتواضع وأعون للمصلِّي.

(٢) لحديث أبـي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية قال: وهكذا في العصر وكذا في الصبح». أخرجه البخاري في الأذان، باب ما يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب برقم ٧٧٦.

(٣) لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». أخرجه مسلم في المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته برقم ١٣٥ (٥٩١).

وحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن: «أو فاعلهن» ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة». أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٤٥ (٥٩٦).

(٤) لقول سيدنا علي رضي الله عنه: «من السنَّة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه»، عزاه الحافظ في الفتح ٤/ ٢٦٥ إلى ابن أبـي شيبة وحسن إسناده.

(٥) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلُّوا أيها الناس في =

حَتَّى يَنْصَرِفْنَ[1]، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ[2]، وَإِلَّا فَيَمِينَهُ[3].

وَتَنْقَضِي الْقُدْوَةُ بِسَلَامِ الإِمَامِ[4]، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ[5] ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوِ اقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ[6]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

= بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ الصلاة المكتوبة». أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل برقم ٧٣١، واللفظ له، ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم ٢١٣ (٧٨١) ولما في ذلك من البعد عن الرياء.

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيرًا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب: «فأرى والله أعلم: أن مكثه لكي ينفُذَ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم». أخرجه البخاري في الأذان، باب التسليم برقم ٨٣٧.
لأن الاختلاط بهنَّ مظنة الفساد.

(٢) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلاَّ عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره». أخرجه البخاري في الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال برقم ٨٥٢، ومسلم في المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال برقم ٥٩ (٧٠٧).

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه». أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ٦٠ (٧٠٨).
ولأن التيامن محبوب.

(٤) لخروج الصلاة بها.

(٥) لانفراده وعدم تحمّل الإمام عنه سهوه حينئذٍ لو سها.

(٦) ليحرز فضيلة التسليمة الثانية، ولخروجه عن متابعته بالأولى.

بـــابٌ

شُرُوطُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ: مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ(١)، وَالاسْتِقْبَالُ(٢)، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(٣).

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ(٤)، وَكَذَا الأَمَةُ فِي الأَصَحِّ(٥)، وَالحُرَّةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ(٦)، وَشَرْطُهُ مَا مَنَعَ إِدْرَاكَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاَّ بخِمار». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار برقم ٦٤١، من حديث عائشة رضي الله عنها، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلاَّ بخمار برقم ٣٧٧، وحسَّنه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٠.

(٤) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «الفخذ عورة». أخرجه البخاري ترجمة بصيغة التمريض، في الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ ١/ ١١٢، وله شواهد كثيرة تدل على هذا الحكم.

(٥) إلحاقًا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال ابن عباس: هما الوجه والكفان.

وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ(١)، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ التَّطَيُّنِ عَلَى فَاقِدِ الثَّوْبِ(٢)، وَيَجِبُ سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ(٣) لاَ أَسْفَلِهِ(٤)، فَلَوْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكْفِ فَلْيَزُرَّهُ، أَوْ يَشُدَّ وَسَطَهُ(٥)، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي الأَصَحِّ(٦)، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْأَتَيْهِ تَعَيَّنَ لَهُمَا(٧)، أَوْ أَحَدَهُمَا فَقُبُلَهُ(٨)، وَقِيلَ: دُبُرَهُ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَطَهَارَةُ الحَدَثِ(٩)، فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ(١٠)، وَفِي الْقَدِيمِ يَبْنِي،

---

(١) لمنع الإدراك به.

(٢) لقدرته به على الستر.

(٣) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم وازرره ولو بشوكة». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يصلي في قميص واحد برقم ٦٣٢، والنسائي في القبلة، باب الصلاة في قميص واحد ٢/ ٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨١، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) لعسره، ولو كان المصلي امرأة أو خنثى، ولعدم اعتياده.

(٥) للحديث السابق.

(٦) لحصول المقصود به.

(٧) للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما.

(٨) لأنه بارز للقبلة، فستره أهم، تعظيمًا لها، لستر الدبر غالبًا بالأليين.

(٩) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول». أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم ٢٢٤، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ. . .﴾ الآية [المائدة: ٦].

(١٠) لبطلان طهره إجماعًا.

وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ (1) بِلَا تَقْصِيرٍ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الحَالِ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الحَالِ لَمْ تَبْطُلْ(١)، وَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا بَطَلَتْ(٢).

وَطَهَارَةُ النَّجسِ فِي الثَّوْبِ(٣) وَالْبَدَنِ(٤) وَالمَكَانِ(٥).

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ (2) طَاهِرٌ وَنَجِسٌ ٱجْتَهَدَ(٦)، وَلَوْ نَجَسَ بَعْضُ ثَوْبٍ أَوْ (3) بَدَنٍ وَجُهِلَ، وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ(٧)، فَلَوْ ظَنَّ طَرَفًا لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ(٨)، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ

(1) خ س: حدث. (2) خ ط: عليه. (3) خ ب س: وبدن.

---

(١) لانتفاء المحذور.

(٢) لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها، لأنه حينئذٍ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي». أخرجه البخاري في الحيض، باب الاستحاضة برقم ٣٠٦، ومسلم فيه، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها برقم ٦٢ (٣٣٣).

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، وقد تقدم في آداب دخول الخلاء، ص ٩٢.

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن أعرابيًا بال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب عليه». أخرجه البخاري في الوضوء رقم ٢١٩، ٢٢٠، ومسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات برقم ٩٨ (٢٨٤).

(٦) لوجوب تحري الطاهر، لتوقف صحة الصلاة عليه، كما مرّ ص ٨٢.

(٧) لتصح الصلاة معه، لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها.

(٨) لأن الاجتهاد إنما يكون في متعدد، وهو هنا كالشيء الواحد.

مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإِلَّا فَغَيْرُ الْمُنْتَصِفِ(١).

وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مُلَاقٍ بَعْضَ لِبَاسِهِ نَجَاسَةً، (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) (1) (٢) وَلَا قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَى نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ(٣)، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي الْأَصَحِّ(٤)، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ صَحَّتْ مُطْلَقًا(٥)، وَلَا يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الصَّحِيحِ(٦).

وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ الطَّاهِرِ فَمَعْذُورٌ(٧)، وَإِلَّا وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا ظَاهِرًا(٨)، قِيلَ: وَإِنْ خَافَ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُنْزَعْ عَلَى الصَّحِيحِ(٩).

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ(١٠)، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِرًا بَطَلَتْ فِي

....

(1) ما بين القوسين، سقط من خ س.

---

(١) أي يبقى المنتصف؛ لأنه رطب لاقى نجسًا، فيغسله وحده.

(٢) لنسبته إليه.

(٣) لحمله متصلاً بنجس.

(٤) لإنه حامل لمتصل بنجاسة.

(٥) لأنه ليس حاملاً فأشبه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس.

(٦) لعدم ملاقاته له، ولا حامل له.

(٧) فتصح صلاته معه للضرورة.

(٨) لتعديه بحمله مع سهولة إزالته.

(٩) لأن فيه هتكًا لحرمته، ولسقوط التعبد عنه.

(١٠) لجواز اقتصاره على الحجر، وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه.

الأَصَحِّ[١]، وَطِينُ الشَّارِعِ المُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى مِنْهُ [1] عَمَّا يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا[٢]، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ[٣]، وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ، وَوَنِيمِ الذُّبَابِ، وَالأَصَحُّ لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ، وَلاَ قَلِيلٍ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ، وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ بِالْعَادَةِ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ [2] الْعَفْوُ مُطْلَقًا[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَدَمُ الْبَثَرَاتِ كَالْبَرَاغِيثِ[٥]، وَقِيلَ: إِنْ عَصَرَهُ فَلاَ، وَالدَّمَامِيلُ وَالْقُرُوحُ، وَمَوْضِعُ الفَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ قِيلَ: كَالْبَثَرَاتِ، وَالأَصَحُّ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِبًا فَكَالاسْتِحَاضَةِ[٦] وَإِلاَّ فَكَدَمِ الأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَى، وَقِيلَ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ.

....

(1) خ المغني والسراج: عنه.

(2) خ ب: الأصح العفو عند المحققين.

---

(١) لأن العفو للحاجة، ولا حاجة إلى حمله فيها.

(٢) إذ لا بدَّ للناس من الانتشار في حوائجهم، وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب، فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم لعظمت المشقة عليهم. والمشقة ليست من مقاصد الشرع.

(٣) فيعفى في زمن الشتاء ما لا يعفى عنه في زمن الصيف، ويعفى في الذيل والرجل ما لا يعفى عنه في الكم واليد، نظرًا لمشقة الاحتراز وعموم البلوى.

(٤) لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه. والمشقة تجلب التّيسير.

(٥) لأن الإنسان لا يخلو منها غالبًا، فلو وجب الغُسل في كل مرة لشق عليه ذلك. وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج ٧٨].

(٦) فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه وعصب محل خروجه عند إرادة الصلاة، تقليلاً للنجَس، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّهَا كَالْبَثَرَاتِ(١)، وَالأَظْهَرُ الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ دَمِ [1] الأَجْنَبِـيِّ(٢)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَيْحُ، وَالصَّدِيدُ كالدَّمِ(٣)، وَكَذَا مَاءُ الْقُرُوحِ وَالْمُتَنَفِّطُ الَّذِي لَهُ رِيحٌ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: المَذْهَبُ طَهَارَتُهُ(٤)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ في الجَدِيدِ(٥)، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ وَجَبَ [2] عَلَى المَذْهَبِ(٦).

....

(1) خ ظ: سقط لفظ: دم.

(2) خ ط: وجب القضاء.

---

(١) لأنها غير نادرة، وإذا وجدت دامت، وتعذر الاحتراز عنها.

(٢) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو، فيقع القليل منه في محل المسامحة.

(٣) لأنهما دمان استحالا إلى نتن وفساد، فبقي حكمه عليهما.

(٤) لأنه كالعرق.

(٥) لأن طهارته واجبة فلا تسقط بالجهل بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينا رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعل برقم ٦٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٠٦ من الإحسان، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٦) لتفريطه بترك التطهير لما علم به.

فَصْلٌ

تَبْطُلُ بِالنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ [1] مُفْهِمٍ(١)، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي الأَصَحِّ(٢).

وَالأَصَحُّ أَنَّ التَّنَحْنُحَ، وَالضَّحِكَ، وَالبُكَاءَ، وَالأَنِينَ، وَالنَّفْخَ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ بَطَلَتْ [2] (٣)، وَإِلَّا فَلَا(٤)، وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ(٥)، أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ(٦)، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ

....

(1) خ ب: أو بحرف.

(2) خ س: بطل.

---

(١) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام». أخرجه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٣٥ (٥٣٩)، والحرفان من جنس الكلام، لأن أقل ما ينبني عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف.

ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في قصة تشميته العاطس في الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ٣٣ (٥٣٧).

(٢) لأنها ألف، أو واو، أو ياء، فالممدود في الحقيقة حرفان.

(٣) لوجود منافيها كما عُلِم.

(٤) لعدم مقتضى البطلان.

(٥) قياسًا على الناسي الآتي حكمه، بل هو أولى إذ لا قصد له.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين لما نسي رسول الله ﷺ في =

بِالإِسْلَامِ[1]، لَا كَثِيرِهِ فِي الأَصَحِّ[2]، وَفِي التَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ الْقِرَاءَةِ[3]، لَا الجَهْرِ فِي الأَصَحِّ[4].

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى الكَلَامِ بَطَلَتْ فِي الأَظْهَرِ[5].

وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ التَّفْهِيمِ كَيَا يَحْيَـى خُذِ الْكِتَابَ؛ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً لَمْ تَبْطُلْ[6]، وَإِلَّا بَطَلَتْ[7].

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[8]، إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ:

= صلاته فانصرف من اثنتين، فقال له: (أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟)، فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين...» الحديث. أخرجه البخاري في السهو، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو برقم ١٢٢٨، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٩٧ (٥٧٣)، واللفظ للبخاري.

(١) لقصة معاوية بن الحكم السُّلمي المارة آنفًا.

(٢) لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها.

(٣) لعدم تقصيره، ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف وبكى». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين برقم ١١٩٤، والنسائي في الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف ١٤٩/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٢/٢، وابن حبان كما في الموارد برقم ٥٩٥.

(٤) لأنه سنة، لا ضرورة إلى احتمال التنحنح لأجله.

(٥) لندرته فكان كالإكراه على عدم ركن أو شرط.

(٦) لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه، فهو كما لو قصد القرآن وحده.

(٧) لأنه يشبه كلام الآدميين، سواء قصد التفهيم فقط، أو أطلق ولم يقصد شيئًا، ولأن القرآن لا يكون قرآنًا إلَّا بالقصد.

(٨) لمشروعيتهما فيهما إذا كانا جائزين، لأنهما حينئذٍ مناجاة لله تعالى.

يَرْحَمُكَ اللَّهُ[١]، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ لَمْ تَبْطلْ فِي الأَصَحِّ[٢].

وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ [1] كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ، وَتُصَفِّقُ المَرْأَةُ بِضَرْبِ الْيَمِينِ عَلَى ظَهْرِ الْيَسَارِ[٣]،

وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا بَطَلَتْ[٤] إِلاَّ أَنْ يَنْسَى[٥]، وَإِلاَّ فَتَبْطلُ بِكَثِيرِهِ[٦]، لاَ قَلِيلِهِ[٧].

....

(1) سقطت كلمة: شيء من خ ب.

---

(١) لحديث معاوية بن الحكم السلمي السابق، ولخروجه عن مناجاة الله تعالى إلى خطاب الآدميين.

(٢) لأنه غير مخل بهيئة الصلاة.

(٣) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة مرض رسول الله ﷺ وإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالناس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيءٌ في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيءٌ في صلاته، فليقل سبحان الله...» الحديث. أخرجه البخاري في السهو، باب الإشارة في الصلاة برقم ١٢٣٤.

(٤) لتلاعبه.

(٥) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلَّى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلَّم. أخرجه البخاري في السهو، باب إذا صلَّى خمسًا برقم ١٢٢٦، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود برقم ٨٩ (٥٧٢).

(٦) لأنه يقطع نظم الصلاة ولا تدعو الحاجة إليه.

(٧) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلِّي وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها». أخرجه البخاري في الصلاة، باب =

وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ، فَالْخُطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ[(١)]، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ[(٢)]، وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ[(٣)]، لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ، أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ[(٤)]، وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ[(٥)]، وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ[(٦)]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ، فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ[(٧)].

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ، أَوْ سَارِيَةٍ، أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ، أَوْ بَسْطَ مُصَلَّى، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ [(1)] دَفْعُ الْمَارِّ[(٨)]، وَالصَّحِيحُ

....

(1) خ س: قباله.

= إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة برقم ٥١٦، ومسلم في المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة برقم ٤١ (٥٤٣).

(١) لحديث أبي سعيد الخدري في قصة خلع نعله ﷺ في الصلاة المار ص ١٩٣.

(٢) لعدها في العرف كذلك.

(٣) لمنافاتها للصلاة.

(٤) إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبه بالفعل القليل.

(٥) لندرته ولأنه يقطع نظم الصلاة.

(٦) لقرب عهده بالإسلام أو لبعده عن العلماء، فعذر لذلك.

(٧) لمنافاته للصلاة. وقياسًا على الصوم، حيث يحصل به الفطر.

(٨) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى قاتله فإنما هو شيطان». أخرجه البخاري في الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه برقم =

تَحْرِيمُ المُرُورِ حينَئِذٍ[1].

= ٥٠٩، ومسلم في المساجد، باب وضع المار بين يدي المصلي برقم ٢٥٨ (٥٠٥)، والاستتار بالأشياء المذكورة ثابت في أحاديث كثيرة صحاح وحسان، فالاستتار بالجدار ثابت من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان بين مصلَّى النبـي ﷺ والجدار ممر الشاة». أخرجه البخاري في الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة برقم ٤٩٦، ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٢٦٢ (٥٠٨).

والاستتار بالسارية ثابت من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وذكر أن النبـي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة برقم ٥٠٢، ومسلم في الصلاة، باب دنو المصلي من السترة برقم ٢٦٣ (٥٠٩).

والاستتار بالعصا ثابت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، قال: فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء». أخرجه البخاري في أبواب سترة المصلي، بابٌ سترة الإمام سترة لمن خلفه برقم ٤٩٤، ومسلم في الصلاة، باب سترة المصلي برقم ٢٤٥ (٥٠١).

والاستتار بالخط ثابت من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصُب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا ثم لا يضره ما مرَّ وراءه». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الخط إذا لم يجد العصا برقم ٦٨٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلِّي برقم ٩٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد رقم ٤٠٧، وأحمد في المسند ٢/٤٩، وصححه الإمام أحمد وابن حبان كما ذكر ابن الملقن في التحفة ١/٣٥٨.

(١) لحديث أبـي الجهم عبد الله بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه قال: =

قُلْتُ: يُكْرَهُ الالْتِفَاتُ لاَ لِحَاجَةٍ (1) [١]، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ[٢] وَكَفُّ شَعْرِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ[٣]، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ[٤]، وَالْقِيَامُ

....

(1) خ ب: إلاَّ لحاجة.

= رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه» وفي البخاري: «ماذا عليه من الإثم». أخرجه البخاري في الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي برقم ٥١٠، ومسلم في الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي برقم ٢٦١ (٥٠٧).

(١) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أخرجه البخاري في الأذان، باب الالتفات في الصلاة برقم ٧٥١.

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنتهُنَّ عن ذلك أو لتُخطفنَّ أبصارهم». أخرجه البخاري في الأذان، باب رفع البصر إلى السماء برقم ٧٥٠.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...»، إلى أن قال: «ولا أكفت الثياب ولا الشعر»، وقد تقدم ص ١٧٣.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة برقم ٦٤٣، وابن ماجه في الإقامة، باب ما يكره في الصلاة برقم ٩٦٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧٩.

وحديثه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع». أخرجه البخاري في بدء الخلق برقم ٣٢٨٩، ومسلم في الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان نفسه برقم ٥٥ (٢٢٩٣).

عَلَى رِجْلٍ[1]، وَالصَّلاَةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا[2]، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ[3]، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ[4] وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ[5]، وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ[6]، وَالصَّلاَةُ فِي

---

(١) لأنه تكلف ينافي الخشوع.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام برقم ٦٤ (٥٦٠).

(٣) للحديث السابق، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»، قال الراوي: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة برقم ٦٧٣، ومسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال برقم ٦٦ (٥٥٩).

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه عز وجل، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وتحت قدمه». أخرجه البخاري في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد برقم ٤٠٥، ومسلم في المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها برقم ٥٤ (٥٥١).

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصرًا». أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة برقم ١٢١٩، ومسلم في المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة برقم ٤٦ (٥٤٥).

(٦) لحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صبَّ على ظهره ماء لاستقر»، عزاه الهيثمي في المجمع ٢/١٢٣ إلى الطبراني في الكبير والأوسط قال: ورجاله ثقات، ويشهد له حديث أبي حميد الساعدي في صفة =

الحَمَّامِ[1]، وَالطَّرِيقِ، وَالمَزْبَلَةِ، وَالْكَنِيسَةِ، وَعَطَنُ الإِبِلِ، وَالْمَقْبَرَةِ الطَّاهِرَةِ[2]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

* * *

= صلاة رسول الله ﷺ وقد تقدم وفيه: «ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبّ رأسه ولا يُقنع». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة برقم ٧٣٠، وصححه الإمام النووي في المجموع ٣/٤٠٦.

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرضُ كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها برقم ٤٩٢، والترمذي في أبواب الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها برقم ٣١٧، قال: وهذا حديث فيه اضطراب. وابن حبان كما في الموارد رقم ٣٢٨، والحاكم في المستدرك ١/٣٥١، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله». أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلّى إليه وفيه برقم ٣٤٦، قال: وإسناده ليس بذلك القوي، وابن ماجه في المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة برقم ٧٤٦، وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث عمر رضي الله عنه برقم ٧٤٧، وصححه ورجحه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي على الحديث المروي عن عبد الله بن عمر العُمريّ. انظر: تعليقه عليه ٢/١٧٩ ـ ١٨٠.

بــــابٌ

سُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ(١) عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ. فالأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ(٢)، وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ لزيادَةٍ (1) حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَما سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ(٣).

أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ أَوْ قِيَامُهُ، أَوِ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ، وَكَذَا الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ فِيهِ فِي الأَظْهَرِ سَجَدَ(٤)، وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا فَلاَ.

....

(1) خ ب ط: كزيادة.

---

(١) للأحاديث الآتية فيه، وليجبر خللها الحاصل بالنسيان ونحوه.

(٢) لتوقف حقيقة الصلاة عليه حيث لا توجد إلاَّ به. ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ إما الظهرَ وإما العصرَ فسلَّم في ركعتين ثم أتى جِذعًا في قبلة المسجد واستند إليها مغضبًا وخرج سَرَعانُ الناس فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقُصرت الصلاة أم نسيت، فنظر النبـي ﷺ يمينًا وشمالاً فقال: ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: صدق، لم تصل إلاَّ ركعتين، فصلَّى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع». وقد تقدم تخريجه ص ١٩٥.

(٣) ص ١٨٣ ـ ١٨٤ عند قوله: «وإن سها فما بعد المتروك لغو».

(٤) أما في ترك التشهد فلحديث زياد بن علاقة رضي الله عنه قال: صلَّى بنا المغيرة بن =

قُلْتُ: وَكَذَا الصَّلاَةُ عَلَى الآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ[1]. وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ[2].

وَالثَّانِي: إِنْ لَمْ يَبْطُلْ عَمْدُهُ كالالْتِفَاتِ وَالخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ[3]، وَإِلاَّ سَجَدَ[4] إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلاَمٍ كَثِيرٍ فِي الأَصَحِّ[5]، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي الأَصَحِّ[6] فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ[7]، فالاعْتِدَالُ قَصِيرٌ وَكَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ في الأَصَحِّ[8].

= شعبة رضي الله عنه فنهض في الركعتين فقلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله يصنع كما صنعت. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس برقم ١٠٣٧، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً برقم ٣٦٥، وقال عنه: حسن صحيح.

(١) لما تقدم ص ١٨٠ من عموم الآية. وحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) لعدم ورودها، ولأنها ليست في معنى الوارد حتى تقاس عليه.

(٣) لعدم ورود السجود له.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ خمسًا فقيل له: أَزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم». أخرجه البخاري في السهو، باب إذا صلَّى خمسًا برقم ١٢٢٦، ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له برقم ٩١ (٥٧٢).

(٥) لأنه ليس في الصلاة.

(٦) لأنه مغير لموضوعه إذ هو غير مقصود في نفسه، وإنما شرع للفصل.

(٧) لتركه التحفظ المأمور به على التأكيد.

(٨) لأن الأول للفصل بين الركوع والسجود، والثاني للفصل بين السجدتين.

وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَة (1) في رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الأَصَحِّ(١)، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الأَصَحِّ(٢)، وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ مِنْ (2) قَوْلِنَا: مَا لاَ يَبْطُلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ.

وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ(٣)، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ(٤)، أَوْ نَاسِيًا فَلاَ(٥)، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ(٦)، أَوْ جَاهِلاً فَكَذَا فِي الأَصَحِّ(٧).

وَلِلْمَأْمُومِ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي الأَصَحِّ.

....

(1) خ ط: كالفاتحة.

(2) خ س، ب، ظ: عن قولنا.

---

(١) لأنه لا يخل بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي.

(٢) لترك التحفظ المأمور به في الصلاة أمرًا مؤكدًا.

(٣) لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، وهو ما دل عليه حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في أول الباب.

(٤) لأنه زاد قعودًا عمدًا وهو مغير لهيئة الصلاة.

(٥) لرفع القلم عن الناس كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا برقم ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦، بلفظ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق، وإسناده حسن.

(٦) لأنه زاد جلوسًا وترك تشهدًا.

(٧) لأنه مما يخفى على العوام، ولكن يلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

قُلْتُ: الأَصَحُّ وُجُوبُهُ[١]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ عَادَ لِلتَّشَهُّدِ[٢]، وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَ صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ[٣]، وَلَوْ نَهَضَ عَمْدًا فَعَادَ بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ[٤]، وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتًا فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ[٥]، أَوْ قَبْلَهُ عَادَ[٦]، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ[٧]، وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ سَجَدَ[٨]، أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ (1) فَلَا[٩].

وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ هَلْ سَجَدَ فَلْيَسْجُدْ[١٠]، وَلَوْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ

. . . .

(1) خ س: نهي.

---

(١) لوجوب متابعة الإمام، فهي آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق.

(٢) لأنه لم يتلبس بفرض.

(٣) لأنه أتى بفعل غيَّر به نظم الصلاة، ولو أتى به عمدًا في غير موضعه بطلت صلاته.

(٤) لأنه زاد في صلاته عمدًا ما لو وقع منه سهوًا جبره بالسجود فكان مبطلًا.

(٥) لتلبسه بفرض.

(٦) لعدم تلبسه بفرض.

(٧) لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوًا تبطل بتعمده.

(٨) إذ الأصل عدم فعله.

(٩) لأن الأصل عدم ارتكابه.

(١٠) لأن الأصل عدم سجوده، عملًا بقاعدة: «المشكوك فيه كالمعدم»، وقاعدة: «الأصل العدم».

أَرْبَعًا أَتَى بِرَكْعَةٍ وَسَجَدَ(١)، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ(٢)، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّدًا وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِدًا(٣).

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ، مِثَالُهُ شَكَّ فِي الثَّالِثَةِ أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ(٤)، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ سَجَدَ(٥).

وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى المَشْهُورِ(٦)، وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ(٧)، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَا سُجُودَ(٨)، وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ النِّيَّةِ

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعنَ له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». أخرجه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة برقم ٨٨ (٥٧١) ولأن الأصل عدم فعلها فيأتي بها، ويسجد للسهو لتردده في زيادتها.

(٢) لفعلها مع التردد.

(٣) أي فيسجد لتردده في زيادته.

(٤) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير.

(٥) لتردده حيال القيام إليها في زيادتها المحتملة، فقد أتى بزائد على أحد التقديرين.

(٦) لأن الظاهر مضيها على الصحة، وإلاَّ لعسر على الناس لا سيما الموسوسين منهم.

(٧) لحديث معاوية بن الحكم السلمي في إجابة العاطس في صلاته حيث لم يأمرهُ النبي ﷺ بالسجود. وقد تقدم ص ١٩٤.

(٨) لأنه سهو في حال القدوة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، وأبو داود في الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد =

وَالتَّكْبِيرَةِ، قَامَ [1] بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِلَى رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ[1]:

وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ لَا يَحْمِلُهُ[2]، فَلَوْ سَلَّمَ المَسْبُوقُ بِسَلَامِ إِمَامِهِ بَنَى وَسَجَدَ[3]، وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ[4]، فَإِنْ سَجَدَ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ[5]، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ[6].

وَلَوِ ٱقْتَدَى مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الأَصَحِّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ[7]، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ[8]، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الإِمَامُ سَجَدَ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ[9].

وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ[10]، وَالجَدِيدُ أَنَّ

....

(1) خ ط: صلّى بعد سلام.

= الوقت برقم ٥١٧، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن برقم ٢٠٧، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي في كلام له طويل حوله.

(١) لوقوع سهوه حال القدوة.

(٢) لانقضاء القدوة.

(٣) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة.

(٤) لتطرق الخلل لصلاته من صلاة إمامه، ولتحمل الإمام عنه السهو.

(٥) لأنه مقتد به وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه سها.

(٦) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه.

(٧) رعاية للمتابعة.

(٨) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه.

(٩) لما مر آنفًا من جبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه.

(١٠) للاتباع كما في قصة ذي اليدين وغيره.

مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ[١]، فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ في الأَصَحِّ[٢]، أَوْ سَهْوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي الجَدِيدِ[٣]، وَإِلاَّ فَلاَ عَلَى النَّصِّ[٤]، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلاَةِ في الأَصَحِّ[٥].

وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا أَتَمُّوا [1] ظُهْرًا وَسَجَدُوا[٦]، وَلَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ سَجَدَ في الأَصَحِّ[٧].

* * *

....

(1) خ ط: أتموها.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته...»، الحديث المار آنفًا ص ٢٠٦.

(٢) لأنه قطع الصلاة بالسلام.

(٣) لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة صلاته ﷺ خمسًا... وقد تقدم ذكره ص ٢٠٣، ولعذره.

(٥) لتبين عدم خروجه منها، إذ يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها.

(٦) لتبين أن الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوًا.

(٧) لزيادته السجود الأول المبطل تعمده.

بـــابٌ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ(١)، وَهُنَّ فِي الجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ: مِنْهَا سَجْدَتَا الحَجِّ(٢)، لَا صَ(٣) بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ(٤) تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ

---

(١) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ١٣٣ (٨١)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة برقم ١٤١٣، والحاكم ١/٢٢٢، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي.

(٢) لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن النبـي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن برقم ١٤٠١، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب عدد سجود القرآن برقم ١٠٥٧، قال الحافظ في التلخيص ٢/٩: وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان، ثم أعلّه بعبد الله ابن مُنين، والحارث بن سعيد العتقي.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها». أخرجه البخاري في سجود القرآن، باب سجدة ص برقم ١٠٦٩.

(٤) لحديثه أيضًا أن النبـي ﷺ قال في سجدة «ص»: «سجدها داود توبة ونسجدها =

الصَّـــلَاةِ[١]، وَتَحْـرُمُ فِيهَـا فـي [1] الأَصَــحِّ[٢]، وَتُسَــنُّ لِلْقَــارِىءِ وَالمُسْتَمِـعِ[٣]، وَتَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ القَارِىءِ[٤].

قُلْتُ: وَتُسَنُّ لِلسَّامِـعِ[٥]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

. . . .

(1) خ المغني والسراج: على الأصح.

= شكراً». أخرجه النسائي في الافتتاح، باب السجود في «ص» ٢/ ١٥٩، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٩، وصححه ابن السكن.

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود فقال النبي ﷺ إنما هي توبة نبيٍّ ولكني رأيتكم تشزَّنْتم للسجود ـ أي تهيأتم له ـ فنزل فسجد وسجدوا». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب السجود في «ص» برقم ١٤١٠، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد برقم ٦٨٩، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٣١، كتاب التفسير وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن وصححه ٢/ ٣١٨، قال عنه: هذا حديث حسن الإسناد صحيح.

(٢) لأنها زيادة تبطل بها الصلاة، وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة، لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل.

(٣) لما مضى من الأحاديث الدالة على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسجدون مع النبي ﷺ حيث كان هو القارىء.

(٤) للاتفاق على طلبها منه حينئذٍ.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه». أخرجه البخاري في أبواب سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة برقم ١٠٧٦.

وَإِنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ الإِمَامُ. وَالْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ [1] فَقَط[١]، وَالْمَأْمُومُ لسجدة [2] إِمَامِهِ[٢] فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ أَوِ انْعَكَسَ [3] بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[٣].

وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلَاةِ نَوَى[٤]، وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ لِلْهَوِيِّ بِلَا رَفْعٍ، وَسَجَدَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ مُكَبِّرًا وَسَلَّمَ[٥].

وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ[٦]، وَكَذَا السَّلَامُ فِي الأَظْهَرِ[٧] وَتُشْتَرَطُ [4] شُرُوطُ الصَّلَاةِ[٨]، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ[٩]، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

. . . .

(1) في هامش ط: أي سجد كل منهما لقراءة نفسه.

(2) خ السراج: لقراءة.

(3) خ ط: أو بالعكس.

(4) خ ط ب: ويشترط.

---

(١) لانشغال كل منهما بصلاته وقراءة نفسه فلا ينشغل بغيره.

(٢) لوجوب متابعته.

(٣) لما فيه من المخالفة الفاحشة.

(٤) لحديث إنما الأعمال بالنيات، وقد تقدم بيانه.

(٥) قياسًا على الصلاة في كل ذلك.

(٦) لأنها ركن كالنية.

(٧) قياسًا على التحرم.

(٨) لأنها ملحقة بها، وإن لم تكن صلاة حقيقية.

(٩) لما مر ص ١٦٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من أنه كان يكبر في كل خفض ورفع ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: وَلَا يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ[1]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَيَقُولُ: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ[2].

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ سَجَدَ لِكُلٍّ[3]، وَكَذَا المَجْلِسُ فِي الأَصَحِّ[4]، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ[5]. فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ[6].

وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ لَا تَدْخُلُ الصَّلَاةَ[7]، وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ،

---

(١) لعدم ورود ذلك.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: «سجد وجهي...» الحديث.
أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول إذا سجد برقم ١٤١٤، والترمذي في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٠، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأقره أحمد شاكر، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

(٣) لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه.

(٤) للسبب المذكور.

(٥) للسبب الأول نفسه.

(٦) لأن السجود من توابع القراءة، ولا مدخل للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف.

(٧) لأن سببها لا تعلق له بها فلو سجدها عامدًا عالمًا بطلت صلاته.

أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ[(١)]، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَى[(٢)]، أَوْ عَاصٍ[(٣)]، وَيُظْهِرُهَا لِلْعَاصِي[(٤)] لَا لِلْمُبْتَلَى[(٥)]، وَهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ[(٦)]، والأَصَحُّ جَوَازُهُمَا عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ[(٧)]، فَإِنْ سَجَدَ لِتَلَاوَةِ صَلَاةٍ جَازَ عَلَيْهَا قَطْعًا[(٨)].

❊ ❊ ❊

---

(١) لحديث أبـي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه أن النبـي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله». أخرجه أبوَ داود في الجهاد، باب في سجود الشكر برقم ٢٧٧٤، والترمذي في السير، باب ما جاء في سجدة الشكر برقم ١٥٧٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٣٩٤، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

ولحديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبة الله تعالى عليه فإنه لما بشر بذلك خرَّ ساجدًا لله تعالى، كما أخرجه البخاري في المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم ٤٤١٨، ومسلم في التوبة، باب حديث كعب بن مالك برقم ٥٣ (٢٧٦٩)، فهو شاهد للحديث السابق.

(٢) شكرًا لله تعالى على سلامته منه، وقد ورد في ذلك آثار كثيرة لا تخلو من ضعف، تدل مجموعها على أن لها أصلاً. انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٢٧٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٧١.

(٣) قياسًا على المبتلى في بدنه، لأن المصيبة في الدين أشد منها في الدنيا.

(٤) تعييرًا له لعله يتوب، ولكن ذلك إذا كان يجهر بمعصيته وكانت المعصية مفسِّقة ولا يترتب على إظهارها مفسدة.

(٥) لئلا ينكسر قلبه.

(٦) لأنها ملحقة بالصلاة وإن لم تكن صلاة حقيقية.

(٧) لأنهما نفل فسومح فيهما كما سومح في صلاة النافلة.

(٨) لأنها تابعة للنافلة بخلاف سجدة الشكر فإنها لا تكون في الصلاة.

بَـــابٌ

صَلاَةُ النَّفْلِ قِسْمَانِ: قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً[١]، فَمِنْهُ الرَّوَاتِبُ مَعَ الْفَرَائِضِ وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَكَذَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢].

وَقِيلَ: لاَ رَاتِبَة [1] لِلْعِشَاءِ، وَقِيلَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[٣]، وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا[٤].

....

(1) خ المغني والسراج: لا راتب.

---

(١) لمواظبته ﷺ على فعله فرادى.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين». أخرجه البخاري في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها برقم ٩٣٧، ومسلم في المسافرين، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها... برقم ١٠٤(٧٢٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبـي ﷺ «كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة». أخرجه البخاري في التهجد، باب الركعتين قبل الظهر برقم ١١٨٢.

(٤) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار». أخرجه البخاري في الصلاة، =

وَقِيلَ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ[1]، وَالجَمِيعُ سُنَّةٌ[2]، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الرَّاتِبِ الْمُؤَكَّدِ. وَقِيلَ [1]: رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ.

قُلْتُ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ الأَمْرُ بِهِمَا[3]. وَبَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعٌ[4]، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ

....

(1) خ المغني والسراج: وركعتان.

= باب الأربع قبل الظهر وبعدها برقم ١٢٦٩، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر برقم ٤٢٨، وقال عنه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والنسائي في قيام الليل ٣/ ٢٦٥، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء من صلّى قبل الظهر أربعًا برقم ١١٦٠.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعًا». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل العصر برقم ١٢٧١، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر برقم ٤٣٠، وقال عنه: غريب حسن، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٧٧ الإحسان وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٠٦، ولحديث علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين». أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم ٤٢٩، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) لورود ذلك في الأخبار السابق وغيرها.

(٣) من حديث عبد الله بن مغفّل المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صلّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة. أخرجه في التهجد أبواب التطوع، باب الصلاة قبل المغرب برقم ١١٨٣.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم =

الظُّهرِ[1]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ الْوِتْرُ[2]، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ[3]، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ[4]، وَقِيلَ:

= الجمعة فليصل بعدها أربعًا»، وفي رواية: «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً». أخرجه مسلم في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة برقم ٦٧ (٨٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها برقم ٥٢٣.

(١) لما أخرج الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، قال: وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود. اهـ. ٢/ ٤٠١، والظاهر أنه توقيف.

ولحديث عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «لمن شاء». أخرجه البخاري في الأذان، بابٌ بين كل أذانين صلاة لمن شاء برقم ٦٢٧، ومسلم في المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة برقم ٣٠٤ (٨٣٨).

(٢) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر برقم ١٤١٦، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم برقم ٤٥٣، وقال عنه حديث حسن، واللفظ للأول، وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وفيه. . . «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. . .»، الحديث. أخرجه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم ١٣٩٥ ومواطن أخرى، ومسلم في الإيمان برقم ١٩.

(٣) لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل». أخرجه مسلم في المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ١٥٥ (٧٥٣).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. . .» الحديث. أخرجه البخاري في التهجد، باب قيام=

ثلَاثَ عَشَرَةَ. وَلِمَنْ زَادَ عَلَى رَكْعَةٍ الْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ[١]، وَالْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي الآخِرَتَيْنِ [1] [٢]، وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَطُلُوعِ الْفَجْرِ[٣]. وَقِيلَ: شَرْطُ الإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَيُسَنُّ جَعْلُهُ

....

(1) خ ظ المغني والسراج: الآخرتين.

= النبـي ﷺ بـالليل في رمضـان وغيـره بـرقم ١١٤٧، ومسلم في صـلاة المسافرين، بـاب صـلاة الليـل وعـدد ركعـات النـبـي ﷺ في الليـل وأن الوتر ركعة برقم ١٢١ (٧٣٦).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى». أخرجه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر برقم ٩٩٠، ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم ١٤٥ (٧٤٩)، وحديثه أيضًا قال: «كان النبـي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأن الأذان بأذُنَيْه». أخرجه البخاري في الوتر، باب ساعات الوتر برقم ٩٩٥، ومسلم في الباب السابق برقم ١٥٧ (٧٤٩)، وحديث عائشة رضي الله عنها نحو ذلك. أخرجه مسلم برقم ١٢٢ (٧٣٦).

(٢) لثبوت كل منهما، أما الفصل فلما ذكرت من أحاديث، وأما الوصل فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ إلاَّ في آخرها».
أخرجه مسلم في المسافرين، باب صلاة الليل... برقم ١٢٣ (٧٣٧).

(٣) لنقل الخلف عن السلف ذلك، ولما روى من حديث خارجة العدوي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب استحباب الوتر برقم ١٤١٨، والترمذي في أبواب =

آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ[1]، فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ لَمْ يُعِدْهُ[2]. وَقِيلَ: يُشْفِعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ.

وَيُنْدَبُ الْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي [1] مِنْ رَمَضَانَ[3]، وَقِيلَ: كُلَّ السَّنَةِ[4]، وَهُوَ كَقُنُوتِ الصُّبْحِ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ: اللَّـٰهُمَّ إِنَّا

. . . .

(1) خ س: الأخير.

= الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر برقم ٤٥٢، وقال عنه: حديث غريب، والحاكم في المستدرك ١/٣٠٦، وصححه ووافقه الذهبي، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/٣١٥.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا». أخرجه البخاري، باب ليجعل آخر صلاته وترًا برقم ٩٩٨، ومسلم في المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى برقم ١٥١ (٧٥١).

(٢) لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في نقض الوتر برقم ١٤٣٩، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة برقم ٤٧٠، وقال عنه: حسن غريب، وقال الشيخ أحمد شاكر: حديث صحيح ورواته ثقات.

(٣) لحديث الحسن البصري رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلِّي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلاَّ في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلَّى في بيته. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر برقم ١٤٢٩، وفيه انقطاع لأن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه. وروي أيضًا عن علي رضي الله عنه كما في الترمذي ٢/٣٢٩.

(٤) لظاهر خبر الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت...». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب =

نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ[1].

قُلْتُ: الأَصَحُّ بَعْدَهُ[2]. وَأَنَّ الجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوِتْرِ عَقِبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً[3]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْهُ الضُّحَى[4]، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ[5]، وَأَكْثَرُهَا ٱثْنَتَا عَشَرَةَ[6].

= القنوت في الوتر برقم ١٤٢٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر برقم ٤٦٤، والنسائي في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر ٢٤٨/٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، والحاكم ٣٠٦/١، وصححه ووافقه الذهبي، فهذا الحديث لم يفصل رمضان عن غيره في استحباب القنوت، ولذلك رجحه المصنف في المجموع ١٥/٤، من حيث الدليل، ونحوه في التحقيق.

(١) لثبوته عن سيدنا عمر رضي الله عنه كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٠/٢، وصححه. وتمام الدعاء: «... ونؤمن بك ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق».

(٢) لأن قنوت الصبح ثابت عن رسول الله ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى.

(٣) لنقل الخلف ذلك عن السلف.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». أخرجه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر برقم ١١٧٨، ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم ٨٥ (٨٢١)، واللفظ للبخاري.

(٥) لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة. فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبير صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعها من الضحى». أخرجه مسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى برقم ٨٤(٨٢٠).

(٦) لعموم حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما =

وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ رَكْعَتَانِ[١]، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ[٢]، لَا رَكْعَةٍ [1] عَلَى الصَّحِيحِ[٣].

قُلْتُ: وَكَذَا الجَنَازَةُ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ [2] [٤]، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ عَلَى قُرْبٍ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

. . . .

(1) خ المغني والسراج: لا بركعة.

(2) خ ب ظ والنهاية: تلاوة وشكر.

= من عبد مسلم يصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلاَّ بَنَى الله له بيتًا في الجنة»، أو قال: «إلاَّ بُنِيَ له بيت في الجنة». أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ١٠٣ (٧٢٨).

ولكن حكى في المجموع ٤/٣٦ عن الأكثرين أن أكثر الضحى ثمان، واعتمده في التحقيق في ٨٣/ب يعني لظاهر حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ صلَّى في بيتها عام الفتح ثمانيَ ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به برقم ٣٥٧، ومسلم في الباب السابق برقم ٨٣ (٧١٩).

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه البخاري في الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين برقم ٤٤٤، ومسلم في المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم ٦٩ (٧١٤).

(٢) لأن القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة.

(٣) للحديث السابق.

(٤) لظاهر الحديث السابق، ولأن الأخيرتين لا يسميان صلاة عرفًا.

(٥) لتجدد سببها.

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْفَرْضِ وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ، وَيَخْرُجُ النَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ[1]، وَلَوْ فَاتَ النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي الأَظْهَرِ[2].

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ[3]، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُسَنُّ جَمَاعَةً[4]، لَكِن الأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرَّاتِبَةِ عَلَى التَّرَاوِيحِ[5]، وَأَنَّ الجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي التَّرَاوِيحِ[6].

---

(١) لأنهما تابعان له.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة نومه ﷺ عن صلاة الصبح في السفر وقول النبي ﷺ: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٤١]، وفي رواية أنه ﷺ دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة. أخرجه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم ٣٠٩ (٦٨٠)، وعن أنس نحوه، وأخرجه الشيخان البخاري في المواقيت برقم ٥٩٧، ومسلم في الباب السابق برقم ٣١٤ (٦٨٤).

(٣) لثبوتها كذلك عنه ﷺ، ولأن فعلها مستحب مطلقًا صلّى جماعة أم لا.

(٤) لأن مشروعية الجماعة فيه تدل على تأكد أمره.

(٥) لأنه ﷺ واظب على الراتبة دون التراويح، فإنه ﷺ صلاها ثلاثَ ليالٍ، فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفًا من أن تفرض عليهم، كما سيأتي.

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد وصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى فصلّوا بصلاته...» الحديث. أخرجه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم ٢٠١٢، ومسلم في المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان برقم ١٧٧ (٧٦١)، واللفظ للبخاري.

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ[١]، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ فَلَهُ التَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[٢] وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ النِّيَّةِ قَبْلَهُمَا[٤]، وَإِلاَّ فَتَبْطُلُ[٥]، فَلَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ (1) إِلَى ثَالِثَةٍ سَهْوًا فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ[٦].

قُلْتُ: نَفْلُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ[٧]، وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ[٨]، ثُمَّ

....

(1) خ المغني والسراج: ثم قام.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: «من عادى لي وليًا فقد آذنته في الحرب، وما تقرّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه...»، الحديث. أخرجه البخاري في الرقاق، باب التواضع برقم ٦٥٠٢.

(٢) وكل ثلاث وأربع وهكذا، لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة.

(٣) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد.

(٤) لأنه لا حصر للنفل المطلق.

(٥) لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نيته.

(٦) لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل.

(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم برقم ٢٠٢ (١١٦٣).

(٨) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى =

آخِرُهُ[1]. وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[2]، وَيُسَنُّ التَّهَجُّدُ[3]، وَيُكْرَهُ قِيَامُ

= الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا». أخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر برقم ١١٣١، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً... برقم ١٨١ (١١٥٩).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له». أخرجه البخاري في التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل برقم ١١٤٥، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل برقم ١٦٨ (٧٥٨).

(٢) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى...». أخرجه البخاري في الوتر برقم ٩٩٣، ومسلم في المسافرين برقم ١٤٥ (٧٤٩).

(٣) وهو: القيام للصلاة بعد النوم، وذلك لقوله تعالى مادحًا عباده المؤمنين: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

وقوله سبحانه وتعالى في حق نبيه سيدنا محمد ﷺ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، وقد كان فرضًا عليه، وحث أمته عليه كثيرًا كما في حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب رقم ٤٢ حديث رقم ٢٤٨٥، وقال عنه: حديث صحيح. والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٠، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

كُـلِّ اللَّيْـلِ دَائِمًـا[1]، وَتَخْصِيـصُ لَيْلَـةِ الجُمُعَـةِ بِقِيَـامٍ[2]، وَتَـرْكُ تَهَجُّـدٍ اعْتَادَهُ[3]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) لحديث عبد الله بن عمرو السابق، وقول النبـي ﷺ له كما في بعض الروايات: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لِزوْرك عليك حقًا...»، الحديث. أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم برقم ١٩٧٥.

(٢) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم». أخرجه مسلم في الصيام، باب كراهة صيام الجمعة منفردًا برقم ١٤٨ (١١٤٤).

(٣) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم ١١٥٢، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به... برقم ١٨٥ (١١٥٩).

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ في الْفَرَائِضِ غيْرَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١)، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ(٢)، فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ في الْقَرْيَةِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا كُلُّهُمْ قُوتِلُوا(٣)، وَلاَ يَتَأَكَّدُ النَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ في الأَصَحِّ(٤).

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥، ومسلم في المساجد، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٢٤٩ (٦٥٠).

(٢) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلاَّ قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٤٧، والنسائي في الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة ١٠٦/٢، والحاكم في المستدرك ٢٤٦/١، وصححه ووافقه الذهبي. وصححه النووي في المجموع، ١٨٣/٤.

وهذا القول هو الذي صححه في المجموع، ١٨٤/٤ قال: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة قال: وهو قول شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، قال: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. اهـ.

(٣) بناءً على القول الصحيح أنها فرض كفاية، وذلك لترك إظهار ذلك الشعار العظيم.

(٤) لمزيتهم عليهن كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة.

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ(١)، وَقِيلَ: عَيْنٍ [1]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ، وَفِي المَسْجِدِ لِغَيْرِ المَرْأَةِ أَفْضَلُ(٢).

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ(٣) إِلَّا لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ(٤) أَوْ تَعَطَّلَ مَسْجِدٌ قَرِيب لِغَيْبَتِهِ(٥). وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ(٦)، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاشْتِغَالِ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: فرض عين.

---

(١) لحديث أبـي الدرداء السابق.

(٢) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه في قصة تأخّره ﷺ عن الخروج للصلاة في قيام رمضان وقول النبـي ﷺ: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلاّ المكتوبة». أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل برقم ٧٣١، ومسلم في المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد برقم ٢١٣ (٧٨١).

(٣) لحديث أبـي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «. . . وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة برقم ٥٥٤، والنسائي في الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ٢/١٠٤، وابن ماجه في المساجد، باب فضل الصلاة جماعة برقم ٧٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٦٧، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٧ وصححه ووافقه الذهبـي. وقال الحافظ في التلخيص ٢/٢٦: وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم.

(٤) لا اختلافهم في صحة الاقتداء به.

(٥) لكونِه إمامَه أو يحضره الناس بحضوره، فقليلُ الجمع في ذلك أفضل.

(٦) لكونها صفوة الصلاة، قال الإمام النووي في المجموع: ٤/٢٠٦: وجاء في فضيلة إدراكها أشياءُ كثيرة عن السلف.

بِالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ (1) (١)، وَقِيلَ: بِإِدْرَاكِ بَعْضِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ رُكُوعٍ، وَالصَّحِيحُ إِدْرَاكُ الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ(٢).

وَلْيُخَفِّفِ الإِمَامُ مَعَ فِعْلِ الأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ(٣)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ(٤)، وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ(٥)، وَلَوْ أَحَسَّ فِي الرُّكُوعِ أَوِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ بِدَاخِلٍ لَمْ يُكْرَهِ انْتِظَارُهُ فِي الأَظْهَرِ، إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ.

قُلْتُ: المَذْهَبُ (2) اسْتِحْبَابُ انْتِظَارِهِ(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

....

(1) خ س: الإمام.

(2) سقطت كلمة: المذهب، من خ ب.

---

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلّى قاعدًا فصلُّوا قعودًا أجمعون». أخرجه مسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٧٧ (٤١١).

(٢) لأنه لا يخرج من الصلاة إلاَّ به، ولإدراكه ركنًا من أركان الصلاة وهو تكبيرة الإحرام.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا صلَّى لنفسه فليطول ما شاء برقم ٧٠٣، ومسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام برقم ١٨٣ (٤٦٧).

(٤) لعدم المانع من التطويل حينئذٍ.

(٥) لإضراره بالحاضرين مع تقصير المتأخرين بعدم المبادرة، ولأن في عدم انتظارهم حثًّا لهم على المبادرة إلى فضيلة تكبيرة الإحرم.

(٦) لمفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في =

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا[١].

وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي الأَصَحِّ إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا[٢]، وَفَرْضُهُ الأُولَى[٣] فِي الجَدِيدِ. وَالأَصَحُّ [1] أَنَّهُ يَنْوِي بِالثَّانِيَةِ

....

(1) خ س: والصحيح.

= الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه». أخرجه البخاري في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي برقم ٧٠٩، ومسلم في الباب السابق برقم ١٩٢ (٤٧٠).

قال الإمام الخطابي: هذا الحديث يدل على أن الإمام إذا أحس برجل يريد الصلاة معه وهو راكع جاز له أن ينتظره وهو راكع ليدرك الركعة لأنه إذا جاز له أن يحذف من طول صلاته لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا، جاز له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى. اهـ. نقلاً من دلائل المنهاج ١/ ٣٩٥ لابن أبي المنى.

ولأن في ذلك إعانة لهم على إدراك الركعة في المسألة الأولى وفضيلة الجماعة في الثانية.

(١) لعدم فائدته في غير التشهُّد والركوع.

(٢) لحديث يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلَّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلَّينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صلَّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ فليصلِّ معه فإنها له نافلة». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم ٥٧٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة برقم ٢١٩ وقال عنه: حسن صحيح. والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده ٢/ ١١٣ ولحديث جابر رضي الله عنه أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه... الحديث. أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجةٌ فخرج فصلَّى برقم ٧٠١، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ١٧٨ (٤٦٥).

(٣) لقوله في الحديث السابق: «فإنها له نافلة»، ولسقوط الطلب بها.

الفَرْضَ[١]، وَلاَ رُخْصَةَ في تَرْكِهَا وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ إِلاَّ بِعُذْرٍ عَامٍ[٢] كَمَطَرٍ أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِاللَّيْلِ[٣]، وَكَذَا وَحَلٌ شَدِيدٌ عَلَى الصَّحِيحِ[٤]، أَوْ خَاصٍّ كَمَرَضٍ[٥] وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ[٦]، وَجُوعٍ وعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ، وَمُدَافَعَةِ

---

(١) ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون كمن صلاَّها أولاً في جماعة.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبـي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلاَّ من عذر». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٥١، وابن ماجه في المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣، وابن حبان في صحيحه ٣/٢٥٣، والحاكم في المستدرك ١/٢٤٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي واللفظ لابن ماجه، وصحح الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠ طريق ابن ماجه.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: ألا صلُّوا في الرحال، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال». أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة برقم ٦٣٢، ومسلم في الصلاة في الرحال في المطر برقم ٦٩٧.

(٤) لأنه أشق من المطر.

(٥) لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس أيامًا كثيرة كما قال أنس رضي الله عنه: لم يخرج النبـي ﷺ ثلاثًا فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم فقال النبـي ﷺ بالحجاب فرفعه، قال: «فلما وضح وجه النبـي ﷺ ما نظرنا منظرًا كان أعجب إلينا من وجه النبـي ﷺ حين وضح لنا، فأومأ النبـي ﷺ بيده إلى أبـي بكر أن يتقدم، وأرخى النبـي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات». أخرجه البخاري في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة برقم ٦٨١.

(٦) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر، ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». =

حَدَثٍ[1]، وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمُلاَزَمَةِ غَرِيْمٍ مُعْسِرٍ، وَعُقُوبَةٍ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا[2]، وَعُرْيٍ[3]، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رُفقةٍ تَرْحَلُ[4]، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ[5]، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ[6] أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ[7]، أَوْ يَأْنَسُ بِهِ[8].

= أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر برقم ٥٣٦، ومسلم في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه برقم ١٨٠ (٦١٥).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله برقم ٦٧ (٥٦٠)، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء». أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ٦٤ (٥٥٧).

(٢) لحديث ابن عباس السابق: من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض. . . ، وقد تقدم تخريجه آنفًا، ولعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٣) وإن وجد ما يستر عورته، لأن عليه مشقة في تبذله بالمشي بغير ثوب يليق به.

(٤) للمشقة في تخلفه حينئذٍ.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا أو قال: فليعتزل مسجدنا، أو قال: وليقعد في بيته». أخرجه البخاري في الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم ٨٥٥، ومسلم في المساجد، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا برقم ٧٢ (٥٦٤).

(٦) لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش عليه خشوعه.

(٧) لأن حفظه أهم من الجماعة.

(٨) لأن تأنيسه أهم لما فيه من إدخال السرور عليه.

فَصْلٌ

لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ(١) أَوْ يَعْتَقِدُهُ، كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ(٢)، فَإِنْ تَعَدَّدَ الطَّاهِرُ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ(٣) مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ الْإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ(٤)، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ اقْتَدَى بِهِ قَطْعًا(٥).

فَلَوْ اشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَى خَمْسَةٍ فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَاءٍ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلَاةٍ فَفِي الْأَصَحِّ يُعِيدُونَ الْعِشَاءَ(٦)، إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيدُ الْمَغْرِبَ(٧).

وَلَوِ اقْتَدَى شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ افْتَصَدَ، فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي الْفَصْدِ دُونَ الْمَسِّ اعْتِبَارًا بِنِيَّةِ الْمُقْتَدِي(٨).

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ(٩)، وَلَا بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ(١٠)،

---

(١) لأنه ليس في صلاة فكيف يقتدي به؟

(٢) لاعتقاد كل منهما بطلان صلاة الآخر.

(٣) لاحتمال أن لا يكون الإمام توضأ بالماء المتنجس.

(٤) لتحقق بطلان صلاته في اعتقاده.

(٥) لعدم تردده.

(٦) لأن النجاسة تعينت بزعمهم في إناء إمامها.

(٧) لصحة ما قبلها بزعمه، وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين إمام المغرب للنجاسة.

(٨) لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد.

(٩) حال قدوته لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه، ومن شأن الإمام الاستقلال، وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان.

(١٠) لعدم الاعتداد بصلاته، فكانت كالفاسدة من هذه الحيثية وإن صحت لحرمة الوقت.

وَلَا قَارِىء بِأُمِّيٍّ فِي الْجَدِيدِ(١)، وَهُوَ مَن يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ(٢)، وَمِنْهُ أَرَتُّ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ (1) (٣)، وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ(٤)، وَتُكْرَهُ بِالتَّمْتَامِ وَالْفَأْفَاءِ وَاللَّاحِنِ(٥)، فَإِنْ غَيَّرَ مَعْنًى كَأَنْعَمْتُ بَضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ(٦)، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَأُمِّيٍّ(٧)، وَإِلَّا فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ وَالْقُدْوَةُ بِهِ(٨).

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خُنْثَى بِٱمْرَأَةٍ وَلَا خُنْثَى(٩)، وَتَصِحُّ

....

(1) سقطت كلمة: بحرف، من خ س.

---

(١) لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعًا مثلاً، ومن شأن الإمام التحمل.
ولقوله ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا. . .» الحديث.
أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٢٩٠ (٦٧٣).

(٢) لأنه لم يقرأ الفاتحة كما أنزلت، ونقص حرف منها أو تغيير لمعناها يفسد قراءتها.

(٣) لما تقدم.

(٤) لاستوائهما نقصانًا كالمرأتين.

(٥) وإنما لم تبطل لأن مدلول اللفظ باق، وإن كان تعاطيه مع التعمد حرام.

(٦) لأنه ليس قرآنًا.

(٧) ومر أنه لا تصح إمامته إلاَّ لمثله، لأنه ليس أهلاً لتحمل القراءة عن غيره.

(٨) لأن الكلام اليسير عند العجز أو النسيان أو الجهل مغتفر لا تبطل الصلاة به.

(٩) لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». أخرجه البخاري في الفتن، باب رقم ١٨ برقم ٧٠٩٩ من حديث أبي بكر رضي الله عنه ولأن الأنثى ناقصة عن =

لِلْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ[١]، وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ[٢]، وَلِلْقَائِمِ (1) بِالْقَاعِدِ[٣] والمُضْطَجِعِ[٤]، وَلِلْكَامِلِ (2) بِالصَّبِيِّ[٥] وَالْعَبْدِ[٦]، وَالأَعْمَى وَالْبَصِيرُ

....

(1) خ ط: ولقائم، وب: والقائم.

(2) خ ط: وكامل بصبي وعبد.

= الرجل، وقد يكون في إمامتها افتتان بها والخنثى المقتدى بها يحتمل أن يكون ذكرًا، وقد حكى الرملي الإجماع على بطلان اقتداء الرجل بالمرأة كما في النهاية ٢/ ١٧٣.

(١) الذي لا يلزمه قضاء، وذلك لكمال صلاته إذ قد أتى عن طهارته ببدل مغني عن الإعادة.

(٢) لأن صلاته مغنية عن الإعادة.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة تخلُّفه ﷺ عن إمامة الناس لمرضه، وفيه «أنه ﷺ أمر أبا بكر يصلِّي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد عليه الصلاة والسلام في نفسه خِفةً فقام يهادى بين رجلين فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». أخرجه البخاري في الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتْم الناس بالمأموم برقم ٧١٣، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم ٩٥ (٤١٨).

(٤) قياسًا على القاعد الذي مر دليله.

(٥) لحديث عمرو بن سَلَمة رضي الله عنه في قصة إسلامه، وقوله ﷺ: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، قال فنظروا فلم يكن أحد أكثرَ قرآنًا مني لما كنت أتلقَّى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين...»، الحديث. أخرجه البخاري في المغازي، باب رقم ٥٤ حديث رقم ٤٣٠٢.

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي =

سَوَاءٌ عَلَى النَّصِّ[1]، وَالأَصَحُّ صِحَّةُ قُدْوَةِ السَّلِيمِ بِالسَّلِسِ، وَالطاهِرَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ (1) غَيْرِ المُتَحَيِّرَةِ[2].

وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا مُعْلِنًا، قِيلَ: أَوْ مُخْفِيًا، وَجَبَتِ الإِعَادَةُ[3]، لاَ جُنبًا، وَذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ[4].

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ وَقَوْلُ الجُمْهُورِ: إِنَّ مُخْفِيَ الْكُفْرِ هُنَا كمُعْلِنِهِ[5]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ، وَالأُمِّيُّ كالْمَرْأَةِ في الأَصَحِّ[6]، وَلَوِ اقْتَدَى بِخُنْثَى فَبَانَ رَجُلاً لَمْ يَسْقُطِ الْقَضَاءُ فِي الأَظْهَرِ[7].

....

(1) خ ط: وطاهر بمستحاضة.

= كأنَّ رأسه زبيبة». أخرجه البخاري في الأذان، باب إمامة العبد والمولى برقم ٦٩٣، ولقول البخاري في الباب السابق: «وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».

(١) لتعارض فضيلتيهما، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنّبه.

(٢) لصحة صلاتهم من غير إعادة، وكونها للضرورة لا ينافي كمالها. أما المتحيرة فلا، للخلاف في وجوب الإعادة عليها. انظر شرح المحلي مع حاشيته ١/ ٢٣٢، والمغني ١/ ٢٤١.

(٣) لتقصيره بترك البحث، مع ظهوره أمارة المبطل من الأنوثة والكفر وانتشار أمر الخنثى غالبًا.

(٤) لعدم الأمارة على ذلك فلا تقصير.

(٥) بناء على أن العلة الصحيحة هي عدم أهلية الكافر للإمامة، بل والصلاة، فتجب إعادة المؤتم به لنقصه بالكفر. بخلاف المحدث ونحوه لا نقص فيه بالحدث.

(٦) بجامع النقص فيهما.

(٧) لعدم صحة القدوة في الظاهر؛ لتردد المأموم في صحة صلاته معه، فلا تكون النية جازمة وشرطها الجزم.

وَالْعَدْلُ أَوْلَى (1) مِنَ الْفَاسِقِ(١)، وَالأَصَحُّ أَنَّ الأَفْقَهَ أَوْلَى مِنَ الأَقْرَأ وَالأَوْرَعِ(٢)، وَيُقَدَّمُ الأَفْقَهُ وَالأَقْرَأُ عَلَى الأَسَنِّ (2) النَّسِيبِ(٣)، وَالجَدِيدُ تَقْدِيمُ الأَسَنِّ عَلَى النَّسِيبِ(٤). فَإِنْ ٱسْتَوَيَا فَبِنَظَافَةِ (3) الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ،

. . . .

(1) خ ط: وعدل أولى من فاسق.

(2) خ ط: والنسيب.

(3) خ س ب: فنظافة.

---

(١) لعدم الوثوق بالفاسق في المحافظة على الشروط، ومراعاةً لخلاف من أبطل إمامته.

(٢) لأن الحاجة للفقه أهم إذ لا انحصار لحوادث الصلاة، ولتقديمه ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في إمامة الناس في مرض موته، على من هو أقرأ منه كما دل عليه حديث أنس رضي الله عنه: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار: أُبي، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت». أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه برقم ٣٨١٠.

(٣) لحديث ابن مسعود السابق: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وقد تقدم تخريجه ص ٢٣٢، ولأن الفقه والقراءة مختصان بالصلاة لحاجتها إليها، فالقراءة من شروطها والفقه لمعرفة أحكامها.
ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». أخرجه مسلم في المساجد، باب من أحق بالإمامة برقم ٢٨٩ (٦٧٢).

(٤) لحديث مالك بن الحويرث في قصة مجيئهم إلى النبي ﷺ وهم شَبَبَةٌ متقاربون، وقول النبي ﷺ لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم»، متفق عليه وتقدم طرف منه، وتخريجه ص ١٦٠.

وحُسْنِ الصَّوْتِ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا(١).

وَمُسْتَحِقُّ المَنْفَعَةِ [1] بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَى(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً فَلَهُ التَّقْدِيمُ(٣). وَيُقَدَّمُ عَلَى عَبْدِهِ السَّاكِنِ(٤)، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ(٥). وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ المُكْتَرِي عَلَى المُكْرِي(٦)، وَالمُعِيرُ عَلَى المُسْتَعِيرِ [2] (٧)، وَالْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَى مِنَ الأَفْقَهِ وَالمَالِكِ(٨).

. . . .

(1) خ ط: البقعة.

(2) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لإفضاء هذه الصفات إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع.

(٢) لحديث أبي مسعود المتقدم ص ٢٣٢ وفيه: «ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلاَّ بإذنه».

(٣) لمفهوم الحديث السابق إلاَّ بإذنه، لأنه محل سلطانه فهو أولى بالإمامة، لكن لما لم يكن أهلاً أناب غيره عنه.

(٤) في ملكه لأنهما ملكه، أو ملك غيره فلأن السيد هو المستعير أو المستأجر في الحقيقة.

(٥) لأنه أصبح أجنبيًا عنه.

(٦) لأن المكتري يملك المنفعة.

(٧) لملكه المنفعة وأحقيته بالرجوع في أي وقت.

(٨) لظاهر الحديث السابق عند مسلم وفي لفظ الترمذي «. . . ولا يُؤَمُّ الرجل في سلطانه. . .» ولعموم سلطنته، ولأن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلّي خلف الحجاج، مع شهرته بالفسق.

فَـصْـلٌ

لَا يَتَقَـدَّمُ عَلَـى إِمَـامِـهِ فـي المَـوْقِـفِ[١]، فَـإِنْ تَقَـدَّمَ بَطَلَـتْ فـي الجَدِيدِ[٢]. وَلَا تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ[٣]، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً[٤]، وَالاعْتِبَارُ بِالْعَقِبِ[٥]. وَيَسْتَدِيرُونَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ[٦]، وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ الإِمَامِ فِي الأَصَحِّ[٧]، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي الْكَعْبَةِ، وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا[٨].

وَيَقِفُ الذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ[٩]، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ

---

(١) لظاهر قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...» الحديث. أخرجه البخاري في الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم ٧٢٢، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٨٤ (٤١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، والائتمام الاتباع، والمتقدم غير تابع.

ولأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك.

(٢) لأن هذا أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة.

(٣) لعدم المخالفة لكنها مكروهة.

(٤) استعمالاً للأدب وإظهارًا لرتبة الإمام على المأموم.

(٥) لأن فحش التقدم إنما يظهر به، فلا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه.

(٦) لاستقبال الجميع عين الكعبة، ولما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه، كما حكاه ابن حجر في التحفة ٢/ ٣٠٣.

(٧) لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق بخلاف جهته، ولا يظهر به مخالفة منكرة.

(٨) قياسًا لداخل الكعبة على خارجها.

(٩) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عند خالتي ــ ميمونة ــ فقام =

يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ[1]، وَهُوَ أَفْضَلُ[2]. وَلَوْ حَضَرَ رجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ[3]، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ[4]، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ[5]، وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ

= النبي ﷺ يصلّي من الليل فقمت أصلّي معه فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه». أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمَّهم برقم ٦٩٩، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه مطولاً برقم ١٨١ (٧٦٣).

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعًا حتى أقامنا خلفه...». أخرجه مسلم في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر برقم ٧٤ (٣٠٠٦).
وأبو داود في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به برقم ٦٣٤.

(٢) للحديث السابق ولأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلَّى النبي ﷺ في بيت أم سليم فقمت ويتيم خلفه وأم سُليم خلفنا». أخرجه البخاري في الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال برقم ٨٧٤، ومسلم في المسافرين، باب جواز النافلة في الجماعة والصلاة على حصير وخُمْرة برقم ٢٦٦ (٦٥٨).

(٤) للحديث السابق.

(٥) للحديث المذكور، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلَّيت إلى جنب رسول الله ﷺ وعائشة خلفنا تصلِّي معنا». أخرجه النسائي في الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة ٢/٨٦، وابن حبان في صحيحه ٣/٣١٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٨، وأحمد في المسند ٤/٢٦٥ بتحقيق أحمد شاكر وصححه.
ولعموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في =

وَسْطَهُنَّ[1].

وَيُكْرَهُ وُقُوفُ المَأْمُوم فَرْدًا[2]، بَلْ يَدْخُلُ الصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً[3]، وَإِلَّا فَلْيَجُرَّ شَخْصًا بَعْدَ الإِحْرَامِ[4]، وَلْيُسَاعِدْهُ المَجْرُورُ[5].

= الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِيني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». أخرجه مسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها... برقم ٤٣٢.

(١) لما روى الشافعي في الأم ١/١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣١ أن عائشة رضي الله عنها صلَّت بنسوة العصر فقامت في وسطهن، وحسَّن إسناديهما الإمام النووي في المجموع ٤/٢٩٦.

(٢) لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد». أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم ٧٨٣، قال الإمام النووي في المجموع ٤/٢٩٧: قيل معناه: لا تعد إلى الإحرام خارج الصف، وقيل لا تعد إلى التأخُّر عن الصلاة إلى هذا الوقت، وقيل لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعًا.
أما حديث وابِصَة بنِ مَعْبَد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم ٦٨٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم ١٠٠٤، فقال الإمام النووي في المجموع ٤/٢٩٨: حملوا الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

(٣) لإتمام الصف الأول.

(٤) خروجًا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردًا خلف الصف، ومن الكراهة التي دل عليها الحديث السابق على قول غيرهم.

(٥) ندبًا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل ما فات عليه من فضل الصف الأول.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِانْتِقَالاتِ الإِمَامِ(١) بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ أَوْ يَسْمَعهُ أَوْ مُبَلِّغًا(٢)، وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّ الاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ المَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ(٣)، وَلَوْ كَانَا بفضَاءٍ شُرِطَ أَنْ لاَ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلاَثِمائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا(٤)، وَقِيلَ: تَحْدِيدًا، فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ اعْتُبِرَتِ المَسَافَةُ بَيْنَ الأَخِيرِ وَالأَوَّلِ(٥)، وَسَوَاءٌ الْفَضَاءُ الْمَمْلُوكُ وَالْوَقْفُ وَالمُبَعَّضُ(٦)، وَلاَ يَضُرُّ الشَارِعُ المَطْرُوقُ، وَالنَّهْرُ المُحْوِجُ (1) إِلَى سِبَاحَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ(٧).

فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْن وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ فَطَرِيقَانِ: أَصَحُّهُمَا إِنْ كَانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ يَمِينًا أَوْ شِمالاً وَجَبَ اتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ الْبِنَاءَيْنِ بالآخَرِ(٨)، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقفًا فِي الأَصَحِّ(٩)، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ

....

(1) خ ط: ونهر محوج.

---

(١) ليتمكن من متابعته.

(٢) بشرط أن يكون ثقة لأنَّ غيره لا يُقبل خبره.

(٣) لأنه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها.

(٤) لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه.

(٥) لأن الأول في هذه الحالة كإمام الأخير.

(٦) إذ لا أثر لذلك في اتصال الصفوف.

(٧) لكونه غير معد للحيلولة عرفًا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر.

(٨) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط.

(٩) نظرًا للعرف في ذلك، لأن أهل العرف يعدونه صفًا واحدًا.

بِنَاءِ الإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ(١).

وَالطَّرِيقُ الثاني: لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ الْقُرْبُ كالْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ، أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ، فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ المُرُورَ لاَ الرُّؤْيَةَ فَوَجْهَانِ(٢)، أَوْ جِدَارٌ بَطَلَتْ بِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَيْنِ(٣).

قُلْتُ: الطَّرِيقُ الثَّانِي أَصَحُّ(٤)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا صَحَّ اقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاء آخَرَ صَحَّ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ(٥).

وَلَوْ وَقَفَ في عُلُوٍّ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ [1] أَوْ عَكْسِهِ شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ(٦)، وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ فَالشَّرْطُ التَّقَارُبُ مُعْتَبَرًا مِنْ آخِرِ المَسْجِدِ(٧)، وَقِيلَ: مِنْ آخِرِ

. . . .

(1) خ ط: العلو وإمامه في السفل.

---

(١) لأن بهذا القدر يحصل الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين لإمكان السجود.

(٢) أصحهما عدم صحة القدوة لعد ذلك فاصلاً عرفًا.

(٣) لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن.

(٤) إذ المشاهدة تقضي بأن العرف يوافقها.

(٥) وذلك اكتفاء بهذا الرابط، لأنه يصير لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبله ولا يركع قبل ركوعه.

(٦) وهذا بناء على الطريق الأول الذي يشترط الاتصال في البناء، والطريق الثاني وهو الصحيح لا يشترط سوى القرب.

(٧) لأن المسجد كله شيءٌ واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل.

صَفٌّ. وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ أَوْ فِيهِ بَابٌ مُغْلَقٌ مَنَعَ(١)، وَكَذَا الْبَابُ الْمَرْدُودُ وَالشُّبَّاكُ (1) فِي الأَصَحِّ(٢).

قُلْتُ: يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ(٣) إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَيُسْتَحَبُّ(٤).

وَلاَ يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الإِقَامَةِ(٥)، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا(٦)، فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ

....

(1) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لعدم الاتصال.

(٢) لمنع الأول المشاهدة والثاني الاستطراق، وهذا حائل يمنع صحة الاقتداء.

(٣) لما روى أبو داود في الصلاة ١٦٣/١ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم برقم ٥٩٧ بسنده إلى حذيفة أنه أمّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فَجَبَذَهُ، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى قد ذكرت حين مَدَدْتني. اهـ. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك ٢١٠/١، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الإمام النووي في المجموع ٢٩٥/٤.

(٤) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أنه ﷺ قام على المنبر فكبَّر وكبَّر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي». أخرجه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على المنبر برقم ٩١٧، ومسلم في المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة برقم ٥٤٤.

(٥) لأنَّه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة =

الجَمَاعَةِ[١]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

شَرْطُ الْقُدْوَةِ: أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ مَعَ التَّكْبِيرِ الاقْتِدَاءَ أَوِ الجَمَاعَةَ[٢]، وَالجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ[٣]، فَلَوْ تَرَكَ هَذِهِ النِّيَّةَ وَتَابَعَ [1] فِي الأَفْعَالِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ[٤]، وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ الإِمَامِ[٥] فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٦]، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ[٧]،

(1) خ المغني والسراج: وتابعه.

= إلاَّ المكتوبة». أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن برقم ٦٣ (٧١٠).

ولحديث ابن بُحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاثَ به الناس. وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبُح أربعًا؟ آلصبح أربعًا؟؟». أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة برقم ٦٦٣.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(٢) لأن المتابعة عمل فافتقرت إلى النية إذ ليس للمرء إلاَّ ما نوى.

(٣) لاشتراكهما في متابعة الإمام، وإن افترقا في عدم انعقاد الجمعة إذا لم يصحبها نية الاقتداء عند التحرم، بخلاف غيرها.

(٤) لأنه متلاعب.

(٥) لأن المقصود الجماعة وهي تحصل بغير تعيين.

(٦) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به ولقاعدة: «ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلاً إذا عيَّنه وأخطأ ضر».

(٧) لكونه مستقلاً بخلاف المقتدي لتبعيته له.

وَتُسْتَحَبُّ (1) (١)، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِهِ لَمْ يَضُرَّ(٢).

وَتَصِحُّ قُدوَةُ المُؤَدِّي بِالْقَاضِي، وَالْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ(٣)، وَفِي الظُّهْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالعكُوسِ، وَكَذَا الظُّهْرُ بِالصُّبْحِ وَالمَغْرِبِ(٤)، وَهُوَ كَالمَسْبُوقِ(٥)، وَلاَ تَضُرُّ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي القُنُوتِ وَالجُلُوسِ الأَخِيرِ فِي الْمَغْرِبِ(٦)، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا اشْتَغَلَ بِهِمَا(٧)، وَيَجُوزُ الصُّبْحُ خَلْفَ الظُّهْرِ فِي الأَظْهَرِ(٨)، فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ إِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَسَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

. . . .

(1) خ المغني والسراج: بل تستحب.

---

(١) خروجًا من خلاف من أوجبها، ولينال فضل الجماعة.

(٢) لأن غلطه في النية لا يزيد على تركها. ولقاعدة: ما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلاً إذا عينه وأخطأ لم يضر.

(٣) وذلك لحديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى برقم ٧٠٠، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ١٧٨ (٤٦٥).

(٤) نظرًا لاتفاق الفعل في الصلاتين وإن تخالفت النية.

(٥) في إتمام صلاته بعد سلام إمامه.

(٦) قياسًا على المسبوق حيث يوافقه فيهما وليسا محل قنوته ولا جلوسه.

(٧) مراعاة لنظم صلاته، وهو فراق بعذر لا تفوت به فضيلة الجماعة. لكن المتابعة أفضل.

(٨) لاتفاق نظم الصلاة.

قُلْتُ: انْتِظَارُهُ أَفْضَلُ[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ قَنَتَ[٢] وَإِلَّا تَرَكَهُ[٣]، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ[٤] فَإِنِ اخْتَلَفَ فِعْلُهُما كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ[٥].

فَصْلٌ

تَجِبُ مُتَابَعَةُ الإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ابْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ابْتِدَائِهِ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَى فَرَاغِهِ مِنْهُ[٦]، فَإِنْ قَارَنَهُ لَمْ يَضُرَّ[٧] إِلَّا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ (1) [٨].

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِأَنْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ لَمْ تبْطُلْ فِي الأَصَحِّ[٩]، أَوْ بِرُكْنَيْنِ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ

....

(1) خ المغني والسراج: إحرام.

---

(١) ليحوز أداء السلام مع الجماعة.

(٢) تحصيلاً لسنَّة ليس فيها مخالفة الإمام ولا كراهة فيه لعذره.

(٣) ندبا خوفًا من التخلُّف المبطل.

(٤) تحصيلاً للسنَّة وهو فراق بعذر كما تقدم.

(٥) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما.

(٦) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. . .» الحديث، وقد تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٧) لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها.

(٨) لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلَّا بتمام التكبير.

(٩) لحديث معاوية بن أبـي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبادروني بركوع ولا =

بَطَلَتْ[١] وإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ المَأْمُومِ الْفَاتِحَةَ، فَقِيلَ: يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ[٢]، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ[٣] مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ، وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ، فَقِيلَ: يُفَارِقُهُ، والأَصَحُّ يَتْبَعُهُ[٤] فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ، بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ[٥]، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشَغْلِهِ بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ فَمَعْذُورٌ[٦]، هَذَا كُلُّهُ فِي المُوَافِقِ.

فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ الإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بالافتِتَاحِ (1) وَالتَّعَوُّذِ تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ[٧]، وَإِلاَّ لَزِمَهُ

. . . .

(1) خ ب ط: بافتتاح وتعوذ.

= بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدَّنت». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام برقم ٦١٩، وأحمد في المسند ٤/ ٩٢، وابن ماجه في الإمامة، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود برقم ٩٦٣ وإسناده صحيح، ولأنه تخلف يسير، سواء كان ركنًا طويلاً أو قصيرًا.

(١) لفحش المخالفة مع عدم العذر فهو متلاعب.

(٢) لعذره كالمسبوق.

(٣) لعدم تقصيره، فاغتفرت له المخالفة لأنها ليست فاحشة مع العذر.

(٤) لما في مراعاة نظم صلاته في هذه الحالة من المخالفة.

(٥) كالمسبوق.

(٦) لأن دعاء الافتتاح مطلوب من الإمام والمؤتم، وإن كان الأولى له هنا تركه لكن لما اشتغل بصورة سنَّة عُذر.

(٧) قياسًا على ما لو أدركه في الركوع، الذي دل عليه حديث أبـي بكرة وقد تقدم ص ٢٣٩.

قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ[١]. وَلَا يَشْتَغِلُ المسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ التَّحَرُّمِ، بَلْ بِالْفَاتِحَةِ[٢] إلَّا أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا[٣].

وَلَوْ عَلِمَ المَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ أَوْ شَكَّ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا[٤]، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ[٥]، فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ الإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ، قَرَأَهَا[٦] وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ[٧]، وَقِيلَ: يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ، وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِالتَّحَرُّمِ لَمْ تَنْعَقِدْ[٨]، أَوْ بِالْفَاتِحَةِ أَوِ التَّشَهُّدِ لَمْ يَضُرَّهُ وَيُجْزِئُهُ[٩]، وَقِيلَ: تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ إِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ[١٠]، وَإِلَّا فَلَا[١١]، وَقِيلَ: تَبْطُلُ بِرُكْنٍ.

---

(١) لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل.

(٢) لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى، ويخففها حذرًا من فواتها.

(٣) فيأتي بها حيازة لفضيلتهما.

(٤) لفوات محلها.

(٥) تداركًا لما فاته قياسًا على المسبوق.

(٦) لبقاء محلها.

(٧) لأن الفاتحة ركن لا يعذر بتركها سهوًا ولا عمدًا، فالتخلف لأجلها مغتفر إلى أن يسبقه بثلاثة أركان.

(٨) لأنه ربط بمن ليس في صلاة.

(٩) لأنه لا يظهر به مخالفة فاحشة، وقد أتى به في محله.

(١٠) إن تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة، وسواء كانا طويلين أم طويلاً وقصيرًا.

(١١) لقلّة المخالفة، ولو تعمد السبق به لأنه يسير كعكسه.

فَصْلٌ

إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدْوَةُ[١]، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنَ الْعُذْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ[٣] أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً[٤] كَتَشَهُّدٍ[٥].

وَلَوْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدْوَةَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الأَظْهَرِ، وإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى[٦]، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِمًا كَانَ

---

(١) لزوال الرابطة.

(٢) مع الكراهة لمفارقته للجماعة المطلوبة شرعًا، لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه إلاَّ في بعض فروض الكفايات كالجهاد وصلاة الجنازة والنسك وإن كان نفلاً.

(٣) لحديث جابر في قصة صلاة معاذ رضي الله عنه وفيه «أنه صلَّى بأصحابه العشاء فطوَّل عليهم قال: فانصرف رجلٌ منا فصلَّى فأُخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق. . .» الحديث. أخرجه البخاري في الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوّل برقم ٧٠٥، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ١٧٨ (٤٦٥)، والدليل فيه إقرار النبـي ﷺ للرجل وإنكاره على معاذ التطويل.

(٤) وهي ما جبرت بسجود السهو، أو قوي الخلاف في وجوبها، أو وردت الأدلة بتعظيم فضلها.

(٥) لأن المحافظة على السنَّة المتعلقة بذات الصلاة أولى من السنَّة المتعلقة بهيئاتها.

(٦) لحديث سهل بن سعد الساعدي في قصة إمامة أبـي بكر رضي الله عنه بالناس حينما تخلف النبـي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلَّص حتى وقف في الصف. . .» الحديث، وفيه «أن أبا بكر استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلَّى. . .» الحديث بتمامه. . . أخرجه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول برقم ٦٨٤، ومحل الشاهد فيه أن الصحابة أخرجوا أنفسهم من الاقتداء بأبـي بكر واقتدوا=

أَوْ قَاعِدًا[١]، فَإِنْ فَرَغَ الإِمَامُ أَوَّلاً فَهْوَ كَمَسْبُوقٍ[٢]، أَوْ هُوَ، فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ[٣] وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ[٤].

وَمَا أَدْرَكَهُ المَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ[٥] فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقُنُوتَ[٦]، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ المَغْرِبِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ[٧]، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ[٨].

= بالنبـي ﷺ، وكذلك الصديق نفسه فإنه أخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبـي ﷺ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفردًا ثم يقتدي به جماعة فيصير إمامًا، فكذا يجوز أن يكون مأمومًا بعد أن كان منفردًا.

(١) رعاية لحق الاقتداء.

(٢) قياسًا فتجري عليه أحكامه من الإتيان بالباقي ونحوه.

(٣) ولا كراهة لأنه فراق لعذر.

(٤) وهو الأفضل قياسًا على ما مر في اقتداء الصبح بالظهر ص ٢٤٤.

(٥) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا». أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٩٠٨، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا برقم ١٥٢ (٦٠٢).

(٦) لأن محله آخر الصلاة، وفعله قبله مع الإمام لمحض المتابعة.

(٧) إذ هي محل تشهده الأول، وتشهده مع الإمام في أولى نفسه لمحض المتابعة.

(٨) لحديث أبـي بكرة أنه انتهى إلى النبـي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبـي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد» أي إلى الركوع دون الصف. أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣، والشاهد في إقرار النبـي ﷺ له إدراك الركعة بذلك ولم يأمره بالإعادة.

قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ الرُّكُوعِ[١]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ الإِجْزَاءِ لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي الأَظْهَرِ[٢]، وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ[٣] ثُمَّ لِلرُّكُوعِ[٤]، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ[٥]، وَقِيلَ: تَنْعَقِدُ نَفْلاً، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئًا لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى الصَّحِيحِ[٦].

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي اعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّرًا[٧]، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي التَّشَهُّدِ وَالتَّسْبِيحَاتِ[٨]، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يُكَبِّرْ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهَا[٩]، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ المَسْبُوقُ مُكَبِّرًا إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ[١٠]، وإِلَّا فَلَا فِي الأَصَحِّ[١١].

---

(١) لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤه كانتفائه.

(٢) لأنَّ الأصل عدم إدراكه، وكذا إن ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه، لأن هذه رخصة وهي لا بد من تحقق سببها.

(٣) ليدخل به الصلاة.

(٤) لأنه محسوب له فندب له التكبير.

(٥) لأنه شرك بين فرض وسنَّة مقصودة.

(٦) لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، وقرينة الهوي تصرفها إليه، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما.

(٧) لموافقة إمامه في تكبيره.

(٨) لئلا يلهو عن الصلاة ويشتغل عن الذكر، وليتابع إمامه فيه.

(٩) لأن ذلك غير محسوب له، ولا هو متابع له فيه.

(١٠) لأنه يكبّر له المنفرد وغيره.

(١١) لأنه غير محل تكبيره، وليس فيه موافقة لإمامه.

باب صلاة المسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ[1] مُؤَدَّاةٌ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ[2] المُبَاحِ[3]، لَا فَائِتَةُ الحَضَرِ[4]. وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَالأَظْهَرُ قَصْرُهُ فِي السَّفَرِ دُونَ الحَضَرِ[5].

وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُورِهَا[6]، فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . .﴾ [النساء: ١٠١]، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر». أخرجه البخاري في الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم ٣٥٠، ومسلم في المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ١ (٦٨٥).

(٢) لأن مسافة القصر تحديدية لا تقريبية كما سيأتي في الفصل الثاني.

(٣) لأن السفر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي.

(٤) لأنها ثبتت في ذمته تامة.

(٥) لفقد سبب القصر حال فعلها، وتغليبًا لجانب الحضر.

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ . . .﴾ [النساء: ١٠١]، فعلق القصر على الضرب في الأرض.

عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ لاَ يُشْتَرَطُ[1]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ سُـورٌ فَـأَوَّلُـهُ مُجَـاوَزَةُ الْعُمْـرَانِ[2]، لاَ الخَـرَابِ وَالْبَسَاتِينِ[3]، وَالْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ. وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ الْخِيَامِ مُجَاوَزَةُ الْحِلَّةِ[4]، وَإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفَرُهُ بِبُلُوغِهِ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ ابْتِدَاءً[5].

وَلَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِـعٍ انْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ[6]، وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْما دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى الصَّحِيحِ[7].

---

(١) لأن ذلك لا يعد من البلد.

(٢) ليفارق محل الإقامة.

(٣) لأنه ليس محل الإقامة.

(٤) وهي البيوت المجتمعة أو المتفرقة التي يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض؛ لأنها مواضع إقامتهم.

(٥) لتحقق انتهاء سفره ببلوغه.

(٦) لأن النبي ﷺ لم يعتد بالإقامة دون أربعة أيام كما روى العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَر بمكة»، وقد كان حرم على المهاجرين الإقامة بمكة، ثم رخص لهم في ثلاث، فدلَّ على أنَّ ما زاد على ثلاثٍ يُعد إقامةً يمتنع بها رُخصُ السفر. والحديث أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر مكة بعد قضاء نسكه برقم ٣٩٣٣، ومسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة برقم ٤٤١ (١٣٥٢).

(٧) لأن في الأول الحط، وفي الثاني الرحيل، وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص.

وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا[١]، وَقِيلَ: أَرْبَعَةً، وَفِي قَوْلٍ: أَبَدًا، وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِي خَائِفِ الْقِتَالِ، لَا التَّاجِرِ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، فَلَا قَصْرَ عَلَى الْمَذْهَبِ[٢].

فَصْلٌ

وَطَوِيلُ السَّفَرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً[٣].

قُلْتُ: وَهُوَ [1] مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَالْبَحْرُ كَالْبَرِّ، فَلَوْ قَطَعَ الْأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ[٤]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ ب: وهي.

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم ١٠٨٠.

(٢) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين.

(٣) لأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كانا يقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، كما أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، في تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٧ بسند صحيح كما قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨ ولم يعرف لهما مخالف.

والميل ١٨٤٨ مترًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فـ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ × ١٦ = ٨٨,٧٠٤ كيلومتر. أو تضرب قدر الميل مترًا ١٨٤٨ بمجموع الأميال ٤٨ = ٨٨,٧٠٤.

(٤) لوجود المسافة الصالحة له.

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً[١]، فَلَا قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ[٢]، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ[٣].

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ الطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ قَصَرَ[٤]، وَإِلَّا فَلاَ فِي الأَظْهَرِ[٥]. وَلَوْ تَبِعَ الْعَبْدُ أَوِ الزَّوْجَةُ أَوِ الْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي السَّفَرِ [1]، وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ، فَلاَ قَصْرَ[٦]، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ الْقَصْرِ[٧] قَصَرَ الْجُنْدِيُّ دُونَهُمَا[٨].

وَمَنْ قَصَدَ سَفَرًا طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَى رُجُوعًا ٱنْقَطَعَ[٩]، فَإِنْ سَارَ

....

(1) خ ط: في سفر.

---

(١) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه، أو لاَ فلاَ.

(٢) لأنه عابث فلا يليق به التَّرخُّصُ، ولأن شرط القصر أن يعزم على مسافة القصر.

(٣) لأنه لم يعزم على سفر طويل.

(٤) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح.

(٥) لأنه طوّل الطريق على نفسه من غير غرض، فأشبه من سلك طريقًا قصيرًا وطوّله على نفسه بالتردد فيه حتى بلغ قدر مرحلتين.

(٦) لعدم تحقق الشرط.

(٧) يعني في هذه الصورة التي لا يعرفون فيها مقصد السيد أو الزوج أو القائد.

(٨) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهما كالأسير، وهذا في الجندي غير المثبت في الديوان، أما المثبت في الديوان فهو مثلهم لأنه حينئذٍ تحت يد الأمير وقهره.

(٩) لأن النيَّة التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانتهى سفره.

فَسَفَرٌ جَدِيدٌ. وَلَا يَتَرَخَّصُ الْعَاصِي (1) بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ(١)، فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحًا ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً فَلَا تَرَخُّصَ فِي الْأَصَحِّ(٢)، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَمُنْشِىءُ (2) السَّفَرِ (3) مِنْ حِينِ التَّوْبَةِ(٣)، وَلَوِ اقْتَدَى بِمُتِمٍّ لَحْظَةً لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ(٤).

وَلَوْ رَعَفَ الْإِمَامُ الْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمًّا أَتَمَّ الْمُقْتَدُونَ(٥)، وَكَذَا

....

(1) خ ط: عاصٍ.

(2) خ التحفة والنهاية: فمنشأ.

(3) خ المغني والسراج: للسفر.

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]، قال مجاهد: فمن بغى أو عدا أو خرج في معصية الله فإنه محرم عليه أن يأكله، كما أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٨٦، ولأن الرخص لا تناط بالمعاصي، إذ في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية وهذا غير جائز.

(٢) قياسًا على ما لو أنشأ السفر بهذه النية.

(٣) لأنه قبلها كان عاصيًا بسفره لا يترخص بشيء.

(٤) لحديث قتادة عن موسى بن سلمة، قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: «إنا إذا أدركنا معكم صلينا أربعًا وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ». أخرجه أحمد في المسند ٢/٢١٦ بإسناد صحيح. وكان ابن عمر إذا صلَّى مع الإمام ـ يعني سيدنا عثمان في الحج ـ صلَّى أربعًا، وإذا صلَّاها وحده صلَّى ركعتين». أخرجه مسلم في المسافرين برقم ١٧ (٦٩٤)، ولأنه اجتمع ما يقتضي القصر والتمام فغلب التمام.

(٥) لاقتدائهم بمقيم، ولو لم يقتدوا به لأنهم صاروا مقتدين به حكمًا بمجرد الاستخلاف.

لَوْ عَادَ الإِمَامُ وَٱقْتَدَى بِهِ[١]، وَلَوْ لَزِمَ الإِتْمَامُ مُقْتَدِيًا فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثًا أَتَمَّ[٢].

وَلَوِ ٱقْتَدَى بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِرًا فَبَانَ مُقِيمًا أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ أَتَمَّ[٣]، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ[٤]، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا، فَقَالَ: إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلاَّ أَتْمَمْتُ قَصَرَ فِي الأَصَحِّ[٥].

وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الإِحْرَامِ[٦] وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا[٧]. وَلَوْ (1) أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى الْقَصْرَ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهٍ أَتَمَّ[٨].

. . . .

(1) خ ب: فلو.

---

(١) لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته.

(٢) لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر.

(٣) لتقصيره بشروعه مترددًا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبًا.

(٤) لأن الظاهر من حال المسافر القصر لأنه أقل عملاً وأكثر أجرًا.

(٥) لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه.

(٦) لأنه خلاف الأصل، إذ الأصل الإتمام فاحتاج لصارف عنه، بخلاف الإتمام فلا يحتاج إلى نيته لأنه الأصل، ولأن القصر إنما أجيز بشروط فإذا لم تتحقق الشروط رجع إلى الأصل.

(٧) بأن لا يتردد في الإتمام فضلاً عن الجزم به. لأن التردد في النيّة يبطلها.

(٨) للتردد في الصورة الأولى، ولأن الأصل في الصورة الثانية عدم النية، وللزوم الإتمام على أحد الاحتمالين في الصورة الثالثة.

وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْدًا بِلَا مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ(١)، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ(٢) وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمًّا(٣).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ(٤)، فَلَوْ نَوَى الإِقَامَةَ (1) فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أَتَمَّ(٥).

وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ(٦)،

....

(1) خ ط: إقامة.

---

(١) قياسًا على ما لو قام المتم لركعة خامسة. لأنه متلاعب بصلاته.

(٢) لأن عمده مبطل. فيجبره سجود السهو كما تقدم في بابه ص ٢٠٢.

(٣) لئلا يقوم إلى ركن من غير نيّة، ولإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته.

(٤) ليصدق عليه القصر أثناء السفر.

(٥) لزوال سبب الرخصة.

(٦) خروجًا من خلاف أبي حنيفة في إيجابه إذا بلغ ثلاث مراحل، وإنما كان القصر والإتمام جائزان، لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، قال الشافعي في الأم ١/ ١٧٩: إنَّ قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوفِ تخفيفٌ من الله عز وجل عن خلقه لا أنَّ فرضًا عليهم أن يقصروا. اهـ. يعني لاستعمال نفي الجناح إذ لا يستعمل إلَّا في المباح كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله جل شأنه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ...﴾ [البقرة: ٢٣٦]، إلى غير ذلك، ولما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم». رواه الدارقطني، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤١ وغيرها، قال البيهقي: وإسناده صحيح.

وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ (١) إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ بِهِ (٢).

فَصْلٌ

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ (1) (٣). وَكَذَا الْقَصِيرِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ

....

(1) خ ب: المباح.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولأنه الأكثر من أحواله ﷺ. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلاَّ ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة». أخرجه البخاري في الصوم، باب رقم ٣٥ برقم ١٩٤٥، ولأن في ذلك تعجيلاً لبراءة ذمته.

(٢) فإن تضرر به فالفطر أفضل لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: ليس من البر... برقم ١٩٤٦، ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم ٩٢ (١١١٥).

(٣) لما روى أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم ركب». أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس برقم ١١١٢، ومسلم في المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم ٤٧ (٧٠٤).

وفي رواية لمسلم: «إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». =

كانَ سَائِرًا [1] وَقْتَ الأُوْلَى فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَعَكْسُهُ[١].

وَشُرُوطُ التَّقْدِيمِ ثَلَاثَةٌ: الْبُدَاءَةُ بِالأُولَى[٢]، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا فَسَدَتِ الثَّانِيَةُ[٣].

وَنِيَّةُ الجَمْعِ[٤]، وَمَحَلُّهَا أَوَّلُ الأُوْلَى[٥]، وَتَجُوزُ في أَثْنَائِهَا في الأَظْهَرِ[٦].

وَالمُوَالاَةُ بِأَنْ لاَ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ[٧]، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ وَجَبَ

. . . .

(1) خ ط: في وقت.

= ولحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجَّل العصر إلى الظهر وصلَّى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاَّها مع المغرب». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم ١٢٠٨، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣ وحسَّنه، وصححه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٦٣.

(١) للأحاديث السابقة، ولأنه الأرفق للمسافر.

(٢) لأن الوقت لها، والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه.

(٣) لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى.

(٤) لتتميز عن تقديمها سهوًا أو عبثًا.

(٥) قياسًا على سائر المنويات.

(٦) لأن الجمع ضم الثانية للأولى، فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق.

(٧) اتباعًا للنبي ﷺ، حيث لم يكن يفرق بينهما إلا بالإقامة، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة، ولأنها تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما.

تَـأْخِيـرُ الثَّـانِيَـةِ إِلَـى وَقْتِهَـا[1] وَلاَ يَضُـرُّ فَصْـلٌ يَسِيـرٌ[2]. وَيُعْـرَفُ طُـولُـهُ بِالْعُرْفِ[3].

وَلِلْمُتَيَمِّـمِ الجَمْـعُ عَلَـى الصَّحِيـحِ[4]، وَلاَ يَضُـرُّ تَخَلُّـلُ طَلَـبٍ خَفِيفٍ[5] وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ الأُوْلَى بَطَلَتَا[6] وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا[7]، أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَطِلْ، تَدَارَكَ، وَإِلاَّ فَبَاطِلَةٌ[8] وَلاَ جَمْعَ[9]، وَلَوْ جَهِلَ أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا[10].

---

(١) لفوات شرط الجمع.

(٢) لأن النبي ﷺ أمر بالإقامة بينهما كما ثبت من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما في جمعه ﷺ بالمزدلفة، ففيه: «... فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلّى ولم يصلِّ بينهما». أخرجه البخاري في الوضوء، باب إسباغ الوضوء برقم ١٣٩، وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة برقم ١٦٧٢، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم ٢٧٦ (١٢٨٠).

(٣) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.

(٤) قياسًا على المتوضىء.

(٥) بأن كان دون قدر ركعتين لأن ذلك من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها.

(٦) الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل، والثانية لفقد الترتيب.

(٧) إن شاء؛ لأنه لم يصل.

(٨) لتعذر تداركه.

(٩) لطول الفصل.

(١٠) لاحتمال أنه من الأولى، وامتنع الجمع تقديمًا لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها.

وَإِذَا (1) أَخَّرَ الأُولَى لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ وَالمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ الجَمْعِ عَلَى الصَّحِيحِ(١).

وَيَجِبُ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الجَمْعِ(٢)، وَإِلاَّ فَيَعْصِي(٣)، وَتَكُونُ قَضَاءً(٤)، وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا فَصَارَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مُقِيمًا بَطَلَ الجَمْعُ(٥)، وَفِي الثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا لاَ يَبْطُلُ فِي الأَصَحِّ(٦)، أَوْ تَأْخِيرًا فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا لَمْ يُؤَثِّرْ(٧)، وَقَبْلَهُ (2) يَجْعَلُ الأُولَى قَضَاءً(٨).

وَيَجُوزُ الجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَقْدِيمًا(٩)، وَالجَدِيدُ مَنْعُهُ

....

(1) خ ب: وإن.

(2) خ ب: وقبلهما.

---

(١) لأن الوقت هنا للثانية، والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من الشروط في جمع التقديم لأنها إنما اعتبرت ثَمَّ لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية، ولكن تسن هذه الشروط هنا.

(٢) لتتميز عن التأخير المحرم.

(٣) لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل، فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده.

(٤) لخلو الوقت عن العزم أو الفعل.

(٥) لزوال سببه فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها.

(٦) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها بعد انعقادها عن البطلان.

(٧) لتمام الرخصة في وقت الثانية.

(٨) لتبعيتها للثانية في الأداء والعذر.

(٩) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب ـ أحد رواة الحديث ـ لعله في ليلة =

تَأْخِيرًا[١].

وَشَرْطُ التَّقْدِيمِ وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا[٢]، والأَصَحُّ ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلَامِ الأُوْلَى[٣].

وَالثَّلْجُ وَالْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا[٤]، وَالأَظْهَرُ تَخْصِيصُ الرُّخْصَةِ بِالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّى بِالْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ[٥].

* * *

= مطيرة؟ قال: عسى. وفي رواية لمسلم قال ابن عباس: أراد أن لا يُحرج أمته». أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر برقم ٥٤٣، ومسلم في المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر برقم ٤٩ (٧٠٥).

(١) لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى من وقتها بغير عذر.

(٢) ليتحقق الجمع مع العذر.

(٣) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حال العذر.

(٤) لحصول البلل منهما.

(٥) لأن المشقة إنما توجد حينئذٍ.

باب صلاة الجمعة

إِنَّمَـا تَتَعَيَّـنُ عَلَـى كُـلِّ مُكَلَّـفٍ حُـرٍّ ذَكَـرٍ (1) مُقِيـم بِـلاَ مَـرَضٍ وَنَحْـوِهِ(١)، وَلاَ جُمُعَـةَ عَلَـى مَعْـذُورٍ بِمُـرَخِّـصٍ فِـي تَـرْكِ الْجَمَـاعَـةِ(٢)،

. . . .

(1) خ ب: ذكر حر.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ولحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعًا: عبد مملوك أو امرأة أو صبـي أو مريض». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة برقم ١٠٦٧، والدارقطني في السنن ٢/ ٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي. وحكى الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٥، تصحيحَه عن غير واحد، وصححه النووي في المجموع ٤/ ٤٨٣ على شرط البخاري ومسلم.

ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا والنصارى بعد غد». أخرجه البخاري في الجمعة، باب فرض الجمعة برقم ٨٧٦، ومسلم في الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة برقم ١٩ (٨٥٥).

(٢) لأن الجمعة كالجماعة، لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: =

وَالْمُكَاتِبِ(١)، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى الصَّحِيحِ(٢).

وَمَنْ صَحَّتْ (1) ظُهْرُهُ صَحَّتْ جُمُعَتُهُ(٣)، وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الجَامِعِ إِلَّا المَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ(٤) إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِانْتِظَارِهِ(٥).

وَتَلْزَمُ الشَّيْخَ (2) الهَرِمَ وَالزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَبًا وَلَمْ يَشُقَّ الرُّكُوبُ(٦) وَالأَعْمَى يَجِدُ قَائِدًا(٧).

....

(1) خ ط ب: صحَّ.

(2) خ ط: شيخًا هرمًا.

= صلّوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدَّحض». أخرجه البخاري في الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم ٩٠١، ومسلم في المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر برقم ٢٦ (٦٩٩).

(١) لأنه رقيق ما بقي عليه شيءٌ وإن قل.

(٢) لعدم كماله واستقلاله.

(٣) لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى.

(٤) لأنها إنما لم تجب عليه دفعًا لمشقة حضوره، وقد حضر.

(٥) لأن المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

(٦) لزوال الضرر وخروجًا من الوعيد المترتب على ترك الجمعة كحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لَينتهينَّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». أخرجه مسلم في الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة برقم ٤٠ (٨٦٥).

(٧) للحديث السابق ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى =

وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ الجُمُعَةُ أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ الجُمُعَةِ لَزِمَتْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا[1]، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ السَّفَرُ بَعْدَ الزَّوَالِ[2] إِلَّا أَنْ يُمْكِنَهُ الجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ[3] أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ[4]، وَقَبْلَ الزَّوَالِ كَبَعْدِهِ فِي الجَدِيدِ[5] إِنْ كَانَ

= فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ فقال: نعم، قال: «فأجب». أخرجه مسلم في المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٢٥٥ (٦٥٣).

(١) لحديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة برقم ١٠٥٦، وقال: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، إنما أسنده قبيصة. قال البيهقي في الكبرى ٤/ ١٧٣ قبيصة بن عقبة من الثقات. قال: وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قلت: ويدل على هذا الحكم أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق...» الحديث. أخرجه البخاري في الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ برقم ٩٠٢.

(٢) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته.

(٣) فيجوز لحصول المقصود.

(٤) فلا يحرم دفعًا للضرر عنه.

(٥) لأنه وقت لوجوب التسبب، بدليل أن من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال، ووجوب التسبب كوجوب الفعل، فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب التسبب.

سَفَرًا [1] مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ الطَّاعَةَ كَالْمُبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي الأَصَحِّ(٢) وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ(٣). وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ(٤)، وَلِغَيْرِهِ كَالْمَرْأَةِ [2] وَالزَّمِنِ تَعْجِيلُهَا(٥).

وَلِصِحَّتِهَا مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: وَقْتُ الظُّهْرِ(٦)، فَلَا تُقْضَى جُمُعَةً(٧)، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا

....

(1) خ المغني والسراج: إن كان السفر مباحًا.

(2) خ: كامرأة وزمن.

---

(١) لعدم صحة نص في التفرقة.

(٢) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة.

(٣) كيلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة تساهلاً.

(٤) لأنه قد يزول عذره ويتمكن من فرض أهل الكمال.

(٥) محافظة على فضيلة أول الوقت.

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس». أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم ٩٠٤، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحنا. قال حسن، ــ أحد رواة الحديث ــ : فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس». أخرجه مسلم في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس برقم ٢٨ (٨٥٨).

(٧) لأنه لم ينقل، بل تقضى ظهرًا إجماعًا.

صَلَّوْا ظُهْرًا[١]، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا وَجَبَ الظُّهْرُ(1) [٢] بِنَاءً[٣]، وَفِي قَوْلٍ: ٱسْتِئْنَافًا، وَالمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ[٤]، وَقِيلَ: يُتِمُّهَا جُمُعَةً.

الثَّانِي: أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ المُجَمِّعِينَ[٥]. وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ الخِيَامِ الصَّحْرَاءِ أَبَدًا فَلاَ جُمُعَةَ في الأَظْهَرِ[٦].

الثَّالِثُ: أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ في بَلْدَتِهَا[٧] إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ في مَكَانٍ[٨]، وَقِيلَ: لاَ تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ، وَقِيلَ:

....

(1) خ ظ: البناء.

---

(١) قياسًا على ما إذا فات شرط من شروط القصر فإنه يجب الإتمام.

(٢) لأنها عبادة لا يجوز الإتيان بها بعد وقتها ففاتت بفواته كالحج.

(٣) لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما.

(٤) قياسًا عليه بجامع خروج الوقت عنهما.

(٥) لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلاَّ في مواضع الإقامة وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»، وقد تقدم ذكره وتخريجه.

(٦) لأنهم على هيئة المستوفزين، وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها، وما أمرهم النبي ﷺ بها.

(٧) لأنه ﷺ والخلفاء الراشدون لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنَّ الاقتصار على واحدة أدعى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز فعلها في مسجد العشائر وذلك لا يجوز إجماعًا كما حكاه في المغني ١/ ٥٤٤ عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

(٨) فيجوز للحاجة بحسبها، لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين أو ثلاثًا فلم ينكر عليهم، فحمله الأكثر من أصحابه على عسر الاجتماع.

إن حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْها كَانَا كَبَلَدَيْنِ (1)، وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ قُرًى فَاتَّصَلَتْ تَعَدَّدَتِ الجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا.

فَلَوْ سَبَقَهَا جُمُعَةٌ فَالصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ(١)، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مَعَ الثَّانِيَةِ فَهِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالمعْتَبَر سَبْقُ التَّحَرُّمِ(٢)، وَقِيلَ: التَّحَلُّلِ، وَقِيلَ: بِأَوَّلِ الخُطْبَةِ، فَلَوْ (2) وَقَعَتَا مَعًا أَوْ شَكَّ اسْتُؤْنِفَت الجُمُعَةُ(٣). وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنَسِيَتْ صَلَّوْا ظُهْرًا(٤)، وَفِي قَوْلٍ: جُمْعةً.

الرَّابعُ: الجَمَاعَةُ وَشَرْطُهَا كَغَيْرِهَا(٥)، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفًا إِلاَّ لِحَاجَةٍ(٦)، وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُهَا

(1) خ ظ: كبلدتين.
(2) خ ب: ولو.

(١) لاجتماع شرائطها.
(٢) لأن به الانعقاد.
(٣) لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة.
(٤) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكنها غير معلومة لمعينة منهما، والأصل بقاء الفرض في حق كل فلزمتهما الظهر.
(٥) من نية الاقتداء، والعلم بأفعال الإمام، والقرب، وعدم المخالفة الفاحشة وغير ذلك.
(٦) لخبر كعب بن مالك رضي الله عنه «أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعتَ النداء ترحَّمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمَّع بنا في هزْم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع =

بِـالمَـرْضَـى (1) (١)، وَأَنَّ الإِمَـامَ لَا يُشْتَـرَطُ كَـوْنُـهُ فَـوْقَ أَرْبَعِيـنَ(٢). وَلَـوِ انْفَـضَّ الأَرْبَعُـونَ أَوْ بَعْضُهُـمْ فِـي الخُطْبَـةِ لَـمْ يُحْسَـبِ المَفْعُـولُ فِـي غَيْبَتِـهِـمْ(٣)، وَيَجُـوزُ الْبِنَـاءُ عَلَـى مَـا مَضَـى إِنْ عَـادُوا قَبْـلَ طُـولِ الْفَصْـلِ(٤)، وَكَـذَا بِنَـاءُ الصَّـلَاةِ عَلَـى الخُطْبَـةِ إِنِ انْفَضُّـوا بَيْنَهُمَـا(٥)،

....

(1) خ ط: بمرضى، وخ ظ: بالمريض.

= الخَضَمَات، قال: قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون». أخرجه أبو داود في الجمعة، باب الجمعة في القرى برقم ١٠٦٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب فرض الجمعة برقم ١٠٨٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي في الكبرى فقال: هذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ. ٣/ ١٧٧.
ووجه الدلالة كما حكاه النووي في المجموع ٤/ ٥٠٤، أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلاَّ بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلاَّ بدليل صريح، وثبت أن النبي ﷺ قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين، وأما حديث انفضاضهم فلم يبقَ إلاَّ اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأ الصلاة باثني عشر، بل يحتمل أنهم عادوا هم أو غيرهم فحضروا أركان الخطبة والصلاة. وجاء في رواية مسلم: «انفضُّوا في الخطبة»، وفي رواية للبخاري: «انفضوا في الصلاة»، قال: وهي محمولة على الخطبة جمعًا بين الروايات. اهـ.

(١) لأنهم كاملون، وأما عدم وجوبها عليهم فللتخفيف عليهم.

(٢) لخبر كعب بن مالك السابق حيث ذكر العدد أربعين مطلقًا.

(٣) لانتفاء سماعهم لها وسماعها واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين.

(٤) لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعًا للموالاة، كما يجوز البناء لمن سلَّم ناسيًا ثم تذكر قبل طول الفصل.

(٥) لما تقدم من عدم اعتداد هذا الفصل قاطعًا للموالاة.

فَإِنْ (1) عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ (1) وَجَبَ الاسْتِئْنَافُ في الأَظْهَرِ[١]، وَإِنِ انْفَضُّوا في الصَّلَاةِ بَطَلَتْ[٢]، وَفِي قَوْلٍ: لَا، إِنْ بَقِيَ اثْنَانِ.

وَتَصِحُّ (2) خَلْفَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ في الأَظْهَرِ إِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ[٣]، وَلَوْ بَانَ الإِمَامُ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ في الأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِغَيْرِهِ[٤]، وَإِلَّا فَلَا[٥]. وَمَنْ لَحِقَ الإِمَامَ المُحْدِثَ رَاكِعًا لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ[٦].

الخَامِسُ: خُطْبَتَانِ[٧] قَبْلَ الصَّلَاةِ[٨]، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ:

....

(1) خ ب: وإن.

(1) خ ظ: طول الفصل.

(2) خ ط: ويصح، وهو خطأ.

---

(١) لأنه لم ينقل عنه ﷺ فِعلُ ذلك إلَّا متواليًا، وكذا الأئمة من بعده، ولأن الموالاة لها وقع في استمالة القلوب.

(٢) لفوات العدد المعتبر في صحتها فيتمونها ظهرًا.

(٣) لصحتها منه مأمومًا فصحت إمامًا كما في سائر الصلوات، والعدد قد وجد بصفة الكمال فإن لم يتم العدد إلَّا به لم تصح جزمًا.

(٤) قياسًا على سائر الصلوات.

(٥) لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر قريبًا.

(٦) لأن الحكم بإدراك الركوع إنما هو لتحمل الإمام عنه القراءة والمحدث ليس من أهل التحمل وإن كانت الصلاة خلفه جماعة.

(٧) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبـي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما». أخرجه البخاري في الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين برقم ٩٢٨، ومسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة برقم ٣٣ (٨٦١).

(٨) للاتباع مع خبر: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، ولأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، =

حَمْدُ اللَّـهِ تَعَالَى[(١)]، وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[(٢)]، وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ [(1)] [(٣)]، وَالْوَصِيَّةُ بالتَّقْوَى[(٤)]، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى الصَّحِيحِ[(٥)]، وَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي الخُطْبَتَيْنِ[(٦)]. وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهمَا[(٧)]،

....

(1) خ ظ: وقيل: لا يتعينا.

= وشأن الشرط أن يتقدم على المشروط، ولأن الجمعة فريضة فأخرت الصلاة ليدركها المتأخر، وحكى ابن حجر في التحفة ٢/ ٤٤٤، الإجماع على ذلك قال: إلاَّ من شذ.

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله» ». أخرجه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٤٥ (٨٦٧).

(٢) لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ كالأذان والصلاة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلاَّ كان عليهم تِرة، فإن شاء عذَّبهم، وإن شاء غفر لهم».
أخرجه الترمذي في الدعوات، باب القوم يجلسون ولا يذكرون الله تعالى برقم ٣٣٨٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٦، وصححه وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٦ وترجم عليه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٩، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة.

(٣) لأنه الذي مضى عليه الناس في عصره ﷺ إلى الآن، فلا يجزيء الشكر والثناء ونحوهما.

(٤) لأنها المقصود الأعظم من الخطبة.

(٥) لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها، فيكفي ما دل على الموعظة ولو قصيرًا نحو أطيعوا الله تعالى.

(٦) اقتداء بالسلف والخلف، ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى.

(٧) لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر: =

وَقِيلَ: فِي الأُولَى، وَقِيلَ: فِيهِمَا [1]، وَقِيلَ: لاَ تَجِبُ، والخَامِسُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ[١]، وَقِيلَ: لاَ يَجِبُ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا[٢] عَرَبِيَّةً[٣] مُرَتَّبَةَ الأَرْكَانِ الثَّلاَثَةِ الأُولَى[٤]، وَبَعْدَ الزَّوَالِ[٥]، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ[٦]،

....

(1) خ ظ: وقيل: فيهما، وقيل: لا يجب.

= ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. أخرجه البخاري في التفسير، باب ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، برقم ٤٨١٩، ومسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٨٧١، وحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختٍ لعمرة رضي الله عنها قالت: أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ من فِي رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة». أخرجه مسلم في الباب السابق برقم ٥٠ (٨٧٢).

ولأن الخطبة أحد فرضي الجمعة فوجب فيه القراءة كالصلاة.

(١) لنقل الخلف له عن السلف، وكونه في الثانية أليق لأن الدعاء يليق بالخواتيم.

(٢) أي الأركان.

(٣) لاتباع السلف والخلف، ولأنها ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٤) لأنه الذي جرى عليه الناس، وسيأتي ترجيح المصنف أن الترتيب ليس بشرط.

(٥) لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء». أخرجه البخاري في الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة برقم ٩١٢، وقد كان ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال كما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري في الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس برقم ٩٠٤.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا =

وَالجُلُوسُ بَيْنَهُمَا(١)، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ(٢)، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ(٣)، وَيُسَنُّ الإِنْصَاتُ(٤).

قُلْتُ: الأَصَحُّ أَنَّ تَرْتِيبَ الأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ المُوَالاَةِ(٦)، وَطَهَارَةِ الحَدَثِ وَالخَبَثِ، وَالسَّتْرِ(٧).

= ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم». أخرجه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة برقم ٣٣ (٨٦١).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور.

(٢) لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلاَّ بذلك.

(٣) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال: «يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. . .»، الحديث. أخرجه البخاري في الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة برقم ٩٣٣، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم ٨ (٨٩٧)، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولم يبين له وجوب السكوت. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». أخرجه مسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة برقم ١١ (٨٥١). ولا تعارض بين أدلة إباحة الكلام وأدلة المنع لحمل أدلة المنع على الندب، وأدلة الإباحة على الجواز، جمعًا بين الأدلة.

(٥) لحصول المقصود بدونه، إذ المقصود الوعظ وهو حاصل بدونه، لكن يندب خروجًا من الخلاف.

(٦) للاتباع، ولأن لها أثرًا في استمالة القلوب، وقياسًا على جمع الصلاتين لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع، وقد مر اشتراط الموالاة فيهما.

(٧) أي: ويشترط الستر لأنه ﷺ كان يصلي عقب الخطبة، فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.

وَتُسَنُّ عَلَى مِنْبَرٍ[1] أَوْ مُرْتَفِعٍ[2]، وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ عِنْدَ المِنْبَرِ[3] وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ[4]، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ[5]، وَيَجْلِسَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ[6]، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً[7] مَفْهُومَةً[8] قَصِيرَةً[9]، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي

---

(١) لقول أنس رضي الله عنه «خطب النبـي ﷺ على المنبر». أخرجه البخاري تعليقًا في الجمعة، باب الخطبة على المنبر ٢/٢٤٨، وقصة وضع المنبر للنبـي ﷺ وحنين الجذع عليه لما تركه وخطب على المنبر، ثابتة في الصحاح والسنن ومشهورة وهي مخرجة في البخاري في الباب السابق برقم ٩١٧ ولأنه أبلغ في الإعلام.

(٢) لأنه ﷺ كان يخطب على جذع كما علمت.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلَّم». أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٥، قال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٥٢٧، وإسناده ليس بالقوي، وضعَّفه الحافظ في التلخيص ٢/ ٦٢، ولأنه يريد مفارقتهم.

(٤) لأنه اللائق بأدب الخطاب، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره.

(٥) لحديث ابن عمر السابق وحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم». أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٤، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ٥٢٧. ولكن له شواهد كثيرة، انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٢ ــ ٦٣.

(٦) لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك». أخرجه البخاري في الجمعة، باب التأذين عند الخطبة برقم ٩١٦.

(٧) لأنها حينئذ تكون أوقعَ في القلب بخلاف الركيكة المبتذلة.

(٨) لأن الغريب الوحشي لا ينتفع به.

(٩) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلِّي مع رسول الله ﷺ فكانت =

شَيْءٍ مِنْهَا (1) (١)، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا وَنَحْوِهِ(٢)، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (2) سُورَةِ الإِخْلَاصِ(٣)، وَإِذَا فَرَغَ شَرَعَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ وَبَادَرَ الإِمَامُ لِيَبْلُغَ المِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ(٤)، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى الجُمُعَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ المُنَافِقِينَ (1) (٥) جَهْرًا(٦).

. . . .

(1) خ ظ: منهما.

(2) خ ط: بقدر.

(1) خ ط: سورة المنافقون.

= صلاته قصدًا وخطبته قصدًا». أخرجه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٤١ (٨٦٦).

(١) لأن ذلك بدعة. فقد أخرج مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم ٥٣ (٨٧٤) بسنده إلى عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، «لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسبِّحة». ونقل النووي في المجموع ٤/٥٢٨، الاتفاق على كراهته.

(٢) لحديث الحكم بن حزن الكُلَفي قال: «شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصًا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه، كلماتٍ خفيفات طيبات مباركات...» الحديث. أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس برقم ١٠٩٦، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/٩٥، وإسناده حسن وعزا تصحيحه لابن السكن وابن خزيمة.

(٣) خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٤) مبالغة في تحقيق الموالاة، وتخفيفًا على الحاضرين.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في يوم الجمعة». أخرجه مسلم في الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة برقم ٦١ (٨٧٧).

(٦) للإجماع على ذلك.

فَصْلٌ

يُسَنُّ الْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا[1]، وَقِيلَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ[2]، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ[3]، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ فِي الأَصَحِّ[4].

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». أخرجه البخاري في الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة برقم ٨٧٧، ومسلم في الجمعة برقم ١ (٨٤٤)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ٨٧٩، ومسلم في الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة برقم ٥ (٨٤٦)، ومعنى واجب أي متأكد، وصَرفَ هذه الأحاديث عن الوجوب حديث ابن عمر في قصة عثمان رضي الله عنه ومجيئه وعمر رضي الله عنه يخطب وقوله: «فلم أزد أن توضأت..» كما رواه البخاري في الباب السابق برقم ٨٧٨، ومسلم فيه أيضًا برقم ٣ (٨٤٥)، وحديث سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برقم ٤٩٧، وقال: حديث حسن وقال أيضًا: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزىء الوضوء من الغسل يوم الجمعة، ونقل استدلال الشافعي على الاستحباب من حديث ابن عمر في قصة عثمان فقال: «فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمرُ عثمان حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل، ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، لكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك. اهـ. ٢/ ٣٧١.

(٢) لأن الأخبار الواردة فيه، ومنها ما تقدم آنفًا، علقته باليوم وهو صادق بطلوع الفجر.

(٣) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة.

(٤) قياسًا على سائر الأغسال المسنونة، ولأن المقصود النظافة والعبادة، فإذا فاتت تلك بقيت هذه.

وَمِنَ المَسْنُونِ: غُسْلُ الْعِيدِ[١] وَالْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ[٢]، وَلِغَاسِلِ المَيِّتِ[٣]، وَالمَجْنُونِ وَالمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا[٤]، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ[٥]،

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، وغسل الميت، والحجامة». أخرجه أبو داود في أبواب الجمعة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٨، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٢٦، والحاكم في المستدرك ١/١٦٣، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت برقم ٣١٦١، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت برقم ٩٩٣، وحسَّنه. وقد بسط الحافظ البيهقي الكلام على هذا الحديث في السنن الكبرى ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٧، وبيَّن أن الصحيح وقفه على أبي هريرة وأنه لا يصح في هذا الباب شيء.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ وفيه فقال: «أصلَّى الناسُ؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلَّى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب» ففعلناه فاغتسل...»، الحديث. أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به برقم ٦٨٧، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس برقم ٩٠ (٤١٨)، والدليل وإن كان في الإغماء فإن الجنون في معناه، بل أولى لما قيل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: «قلَّ من جنَّ إلاَّ وأنزل».

(٥) لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل برقم ٣٥٥، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الاغتسال عندما =

وَأَغْسَالُ الحجِّ(١)، وآكَدُهَا غُسْلُ غَاسِلِ المَيِّتِ(٢) ثُمَّ الجُمْعَةِ(٣)، وَعَكَسَهُ الْقَدِيمُ.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ، وَرَجَّحَهُ الأَكْثَرُونَ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٤)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

والتَّبْكِيرُ (1) إِلَيْهَا مَاشِيًا(٥)، بِسَكِينَةٍ(٦)، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ

....

(1) خ السراج والمغني: ويسن.

= يسلم الرجل برقم ٦٠٥ وحسنه، قال: والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه. اهـ. ٢/ ٥٠٣.

(١) وسيأتي ذكرها في بابه ص ٤٦٦.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجبه. لظاهر الأمر به في حديث أبي هريرة السابق.

(٣) للخلاف في وجوبه أيضًا، وسيذكر المؤلف ترجيح العكس.

(٤) وقد بين المصنف في المجموع ٥/ ١٨٥ ما أجمله هنا، فنقل عن البيهقي ما تقدمت الإشارة إليه، قال: وقال الترمذي عن البخاري قال: الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، قال: وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري: لا أعلم حديثًا ثابتًا. اهـ.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». أخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الجمعة برقم ٨٨١، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة برقم ١٠ (٨٥٠).

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة =

وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ[(١)]، وَلَا يَتَخَطَّى[(٢)]، وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وطِيبٌ[(٣)]، وَإِزَالَةُ الظُّفْرِ والرِّيحِ[(٤)].

= فلا تأتوها تَسْعَون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». أخرجه البخاري في الجمعة، باب المشي إلى الجمعة برقم ٩٠٨، ومسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة برقم ١٥١ (٦٠٢).

وزاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمَدِ إلى الصلاة فهو في صلاة».

(١) لزيادة مسلم المذكورة.

(٢) لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيت». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة برقم ١١١٨، والنسائي في الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٣/ ١٠٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيبٍ إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلَّى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها»، يقول أبو هريرة: «وزيادة ثلاثة أيام»، ويقول: «إن الحسنة بعشر أمثالها». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة برقم ٣٤٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/ ١٩٣، وأحمد في المسند ٣/ ٨١، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٣، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقلِّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة». أخرجه البزار، كما في كشف الأستار ١/ ٢٩٩، وعزاه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠، إليه وإلى الطبراني في الأوسط وأعله بإبراهيم بن قدامة الجمحي، وقال: إنه ليس بحجة. اهـ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٥٩.

قُلْتُ: وَأَنْ يَقْرَأَ الْكَهْفَ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا[١] وَيُكْثِرَ (1) الدعَاءُ[٢]، وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ[٣].

وَيَحْرُمُ عَلَى ذِي الجُمُعَةِ التَّشَاغُلُ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي

....

(1) خ ط ظ: من.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٨، وصححه، وتعقبه الذهبي بنعيم بن حماد قال إنه ذو مناكير. اهـ. لكن قد أخرج له البخاري ووثقه أحمد كما ذكره ابن الملقن في التحفة ١/ ٥٢٢. ورجح الحافظ ابن كثير في تفسيره وقفه. ولحديثه رضي الله عنه أيضاً: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق». أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ٤٥٤، وسنده صحيح.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلاَّ أعطاه إياه، وأشار بيده يقلّلها». أخرجه البخاري في الجمعة باب الساعة التي في يوم الجمعة برقم ٩٣٥، ومسلم في الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم ١٣ (٨٥٢).

(٣) لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْت؟ أي يقول: بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة برقم ١٠٤٧، والنسائي في الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٣/ ٩١، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٦٠، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ الخَطِيبِ[1] فَإِنْ بَاعَ صَحَّ[2]، وَيُكْرَهُ قَبْلَ الأَذَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ[3]، وَاللَّـٰهُ أَعْلَمُ.

فَـصْـلٌ

مَـنْ أَدْرَكَ رُكُـوعَ الثَّـانِيَـةِ أَدْرَكَ الجُمُعَـةَ فَيُصَلِّـي بَعْـدَ سَـلَامِ الإِمَـامِ رَكْعَةً[4] وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ[5] فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ [1] ظُهْرًا أَرْبَعًا[6]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْوِي فِي اقْتِدَائِهِ الجُمُعَةَ[7].

....

(1) خ ظ: بعد سلام الإمام.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة، كالصلاة في الدار المغصوبة.

(٣) لدخول وقت الوجوب، فالتشاغل عنه كالإعراض.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، متفق عليه وقد تقدم ذكره، وفي رواية: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة»، وفي أخرى: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُصَلِّ إليها أخرى»، أخرجهما الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩١ وصححهما على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في الثانية وسكت عن الأولى، ولكن الحديث متفق عليه كما علمت من غير ذكر الجمعة.

(٥) لمفهوم الحديث المذكور.

(٦) لفوات الجمعة.

(٧) لموافقة الإمام، ولأن اليأس لا يحصل إلاَّ بالسلام، إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة. وهذا ما يلغز فيه فيقال: صلَّى وما نوى ونوى وما صلَّى.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنَ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ جَازَ الاسْتِخْلَافُ فِي الأَظْهَرِ[١]، وَلَا يَسْتَخْلِفُ لِلجُمُعَةِ إِلَّا مُقْتَدِيًا بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ[٢]، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الخُطْبَةَ[٣] وَلَا الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا[٤]، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الأُولَى تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ[٥]، وَإِلَّا فَتَتِمُّ [1] لَهُمْ دُونَهُ فِي الأَصَحِّ[٦]، وَيُرَاعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ المُسْتَخْلَفِ[٧]، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا[٨]، وَلَا يَلْزَمُهُمْ

....

(1) خ ظ: فيتم.

---

(١) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه: أنْ كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر».
وقد تقدم ذكره وتخريجه (ص ٢٣٣).

(٢) لأن في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز.

(٣) لأنه بالاقتداء به قبل خروجه صار في حكم من حضر الخطبة فضلاً عن كونه أدرك الركعة الأولى، ولذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين.

(٤) لأن الخليفة الذي كان مقتديًا بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه، ولو استمر الإمام كانت القدوة صحيحة.

(٥) لأنه لما أحرم صار باستخلافه قائمًا مقامه.

(٦) لإدراكهم ركعة كاملة مع الإمام بخلافه فيتمها ظهرًا.

(٧) لأنه التزم ذلك بالاقتداء به، فيجري على نظمها ويفعل ما كان يفعله الإمام.

(٨) وهو الأفضل إذا لم يخشوا خروج الوقت ليحوزوا فضيلة السلام مع الإمام.

اسْتِئْنَافُ نِيَةِ الْقُدْوَةِ فِي الأَصَحِّ(١).

وَمَنْ زُحِمَ (1) عَن (2) السُّجُودِ فَأَمْكَنَهُ، عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ(٢)، وَإِلاَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ، ولا يُومِىءُ بِهِ(٣)، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ سَجَدَ(٤)، فَإِنْ رَفَعَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ قَرَأَ(٥)، أَوْ (3) رَاكِـعٌ فَالأَصَحُّ يَرْكَعُ، وَهُوَ كَمَسْبُوقٍ(٦).

فَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ(٧) ثُمَّ صَلَّى (4) رَكْعَةً بَعْدَهُ(٨)، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ فَاتَتِ الجُمُعَةُ(٩).

. . . .

(1) خ المغني والسراج: زوحم.

(2) خ ظ: من.

(3) خ المغني والسراج: أو والإمام راكع.

(4) خ ط، والتحفة: يصلِّي.

---

(١) لتنزيل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة، بدليل أنه لا يراعي نظم صلاة نفسه.

(٢) لحديث عمر رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه». أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ١٨٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٦٤. وإسناده صحيح.

(٣) لقدرته عليه، وندرة هذا العذر.

(٤) تداركًا له عند زوال العذر، ولأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فيسجد وجوبًا.

(٥) لإدراكه محلها.

(٦) لأنه لم يدرك محل القراءة.

(٧) لأنه لا فائدة لجريه على نظم صلاة نفسه حينئذٍ.

(٨) لأنه قد فاتته الركعة فهو كالمسبوق.

(٩) لأنه لم يدرك معه ركعة فيتمها ظهراً.

وَإِنْ [1] لَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ فَفِي قَوْلٍ: يُرَاعِي [2] نَظْمَ [3] نَفْسِهِ، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ(١)، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ الأَوَّلُ فِي الأَصَحِّ(٢) فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ الأُولَى وَسُجُودِ الثَّانِيَةِ، وَيُدْرِكُ [4] بِهَا الجُمُعَةَ فِي الأَصَحِّ(٣).

فَلَوْ سَجَدَ عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِمًا بِأَنَّ وَاجِبَهُ المُتَابَعَةُ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ(٤)، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ الأَوَّلُ(٥)، فَإِذَا سَجَدَ

. . . .

(1) خ ظ: فإن.

(2) خ ب ظ: يرعى.

(3) خ ظ: نظم صلاة.

(4) خ ط: وتدرك بها، وخ ظ: وتدرك الجمعةُ.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلَّى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد». أخرجه البخاري في الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة برقم ٧٣٢، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام برقم ٧٧ (٤١١).

(٢) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع.

(٣) لأنه أدرك ركعة منها قبل سلام الإمام، والتلفيق غير مؤثر، فصدق عليها الركعة الواردة في الحديث السابق: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

(٤) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع. ويلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع.

(٥) لمخالفته به الإمام، ولا تبطل به صلاته لعذره.

ثَانِيًا حُسِبَ[1]، والأَصَحُّ إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ[2]، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِالسُّجُودِ نَاسِيًا حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ لِلثَّانِيَةِ رَكَعَ مَعَهُ عَلَى المَذْهَبِ[3].

* * *

(١) وتمت به الركعة، لدخول وقته، وألغي ما قبله.

(٢) وذلك لعذره، وإن كان فيها نقص التفليق ونقص عدم متابعة الإمام، إلاَّ أنه اغتفر له ذلك لعذره، بخلاف ما إذا كملتا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة.

(٣) لأنه سبق بأكثر من ثلاثة أركان فلم يجز له الجري على نظم نفسه، وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط الباقي منهما.

باب صلاة الخوف(١)

هِيَ أَنْوَاعٌ: الأَوَّلُ (1): يَكُونُ العَدُوُّ فِي القِبْلَةِ (2) فَيُرَتِّبُ الإِمَامُ القَوْمَ صَفَّيْنِ ويُصَلِّي بِهِمْ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وحَرَسَ صَفٌّ، فَإِذَا قَامُوا سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ وَسَجَدَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وَحَرَسَ الآخَرُونَ، فَإِذَا جَلَسَ سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَتَشَهَّدَ بِالصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ (3) صَلاَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ(٢)، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ جَازَ(٣)، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي الأَصَحِّ(٤).

....

(1) خ ظ: إن كان.

(2) خ ط ظ: في جهة.

(3) خ ب: صفة صلاة.

---

(١) الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢]، والأخبار الآتية مع حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجها مسلم في المسافرين، باب صلاة الخوف برقم ٣٠٧ (٨٤٠).

(٣) لحصول المقصود وهو الحراسة، لكن بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو، حتى لو كان الحارس واحدًا اشترط أن لا يزيد الكفار عن اثنين.

(٤) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر.

الثَّانِي [1]: يَكُونُ في غَيْرِهَا فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ[١].

أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ في وَجْهِهِ ويُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلى وَجْهِهِ [2]، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدَوْا بِهِ فَصَلَّى [3] بِهِمُ الثانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ[٢]، وَالأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ[٣].

....

(1) خ ظ: أن يكون.

(2) خ ظ: وجه العدو.

(3) خ ط ظ: فيصلي.

---

(١) أخرجها مسلم في صلاة الخوف برقم ٣١٢ (٨٤٣) من حديث جابر رضي الله عنه أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فصلَّى رسول الله ﷺ بكل طائفة ركعتين».

(٢) أخرجها البخاري في صلاة الخوف برقم ٩٤٢، وفي المغازي برقم ٤١٣٣، ومسلم في صلاة الخوف برقم ٣٠٥ (٨٣٩)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلَّى بإحدى الطائفتين والطائفة الأخرى مواجهةُ العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة، ثم سلَّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم.

(٣) لسلامتها عما في تلك من اقتداء المفترض بالمتنفِّل المختلف فيه، وهذه صحيحة بالإجماع، والخروج من الخلاف مستحب.

وَيَقْرَأُ الإِمَامُ في انْتِظَارِهِ الثَّانِيَةِ وَيَتَشَهَّدُ(١)، وَفِي قَوْلٍ: يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ، فَإِنْ صَلَّى مَغْرِبًا فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ في الأَظْهَرِ (1) (٢)، وَيَنْتَظِرُ (2) في تَشَهُّدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّالِثَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ في الأَصَحِّ(٣)، أَوْ رُبَاعِيَّةً فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ(٤)، فَلَوْ صَلَّى بِكُلٍّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الجَمِيعِ في الأَظْهَرِ(٥).

وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ في أُولَاهُمْ(٦)، وَكَذَا ثَانِيَةُ الثَّانِيَةِ في الأَصَحِّ(٧) لَا ثَانِيَةُ الأُولَى(٨). وسَهْوُهُ في الأُولَى يَلْحَقُ

. . . .

(1) خ ظ: في الأصح.

(2) خ ط: وينتظره.

---

(١) لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة، وليس القيام موضع ذكر، فيقرأ.

(٢) لأن التطويل لا بدَّ منه، فالسابق أولى به، ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية لأنه مكروه.

(٣) لأن القيام محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الأول.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ولأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين.

(٥) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، بأن لا يكفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو، ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم، وإنما اقتصر النبي ﷺ على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة، ولعله لو احتيج إليها لفعل.

(٦) لاقتدائهم فيها حسًّا وحكمًا، والمقتدي يحمل سهوه إمامه.

(٧) لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشهدون معه في غير نية قدوة جديدة.

(٨) لمفارقتهم الإمام أولها حسًّا وحكمًا.

الجَمِيعَ[١]، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا يَلْحَقُ الأَوَّلِينَ[٢].

ويُسَنُّ حَمْلُ السِّلَاحِ [1] فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: يجِبُ[٤].

الرَّابِعُ [2]: أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ أَوْ [3] يَشْتَدَّ الخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا[٥]، ويُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْقِبْلَةِ[٦]، وَكَذَا الأَعْمَالُ الْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ في الأَصَحِّ[٧]، لَا صِيَاحٍ[٨]، ويلْقِي السِّلَاحَ [4] إِذَا

. . . .

(1) خ ب: سلاح.

(2) خ ظ: الثالث والرابع.

(3) خ ظ: ويشتد.

(4) خ ب: سلاحًا.

---

(١) أما الأولى فلارتباطهم به أثناءها، وأما الثانية فلأنهم ربطوا صلاتهم بصلاته وهي ناقصة فيسجدون لجبر ذلك النقص.

(٢) لمفارقتهم له قبل سهوه، ولكن يلحق الآخرين لما ذُكر قبلُ.

(٣) للاحتياط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(٤) حملاً لهذه الآية على ظاهرها.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر في تفسير هذه الآية: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلَّوْا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري في التفسير، باب فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا برقم ٤٥٣٥.

(٦) للضرورة عملاً بالآية المذكورة.

(٧) قياسًا على ما في الآية من المشي والركوب.

(٨) لعدم الحاجة إليه، بل الساكت أهيب.

دَمِيَ[١]، فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَهُ[٢]، وَلاَ قَضَاءَ فِي الأَظْهَرِ[٣].

وَإِنْ [1] عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ[٤]، وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ[٥]، وَلَهُ ذَا النَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ[٦] وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ وَسَيْلٍ وَسَبُعٍ وَغَرِيمٍ عِنْدَ الإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ[٧]، وَالأَصَحُّ مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الحَجِّ[٨] وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ، ظَنُّوهُ عَدُوًّا فَبَانَ غَيْرُهُ [2] قَضَوْا فِي الأَظْهَرِ[٩].

. . . .

(1) خ ط ظ: فإن.

(2) خ ب: سقطت كلمة غير.

---

(١) حذرًا من بطلان صلاته، وذلك إذا كان غير مستغنٍ عنه، ولا يعفى عنه لكثرته، وله أن يجعله في قرابه تحت ركابه إن قلَّ زمن هذا الجعل.

(٢) للحاجة إلى ذلك.

(٣) لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبه المستحاضة.

(٤) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أو قائمًا تومىء إيماء». أخرجه مسلم في المسافرين باب صلاة الخوف برقم ٣٠٦ (٨٣٩).

(٥) ليحصل التمييز بينهما.

(٦) لأن المنع منه ضرر.

(٧) قياسًا في ذلك كله على شدة الخوف عند اللقاء، لعموم الضرر في كل.

(٨) لأنه لم يخف فوق ما هو حاصل بل يروم تحصل ما هو حاصل، فله أن يؤخر الصلاة ويذهب إلى عرفات لأن في تفويت الحج ضررًا ومشقةً شديدة وتأخير الصلاة يجوز للجمع ومشقة دون هذا، فلهم أن يؤخروا الصلاة ويقضوها، ولا يؤخروا الحج لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هيِّن.

(٩) لتركهم فروضًا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه، ولا عبرة في الظن البين خطؤه، بل العبرة بما في نفس الأمر.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالُ الحَرِيرِ بفَرْشٍ (1) وَغَيْرِهِ(١)، وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ(٢)، وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ افْتِرَاشِهَا(٣)، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ الصَّبِيَّ (2)(٤).

. . . .

(1) خ ظ: لفرش.

(2) خ ب: صبيًا.

---

(١) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة برقم ٥٦٣٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء برقم ٤ (٢٠٦٧)، وفي رواية عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». أخرجه البخاري في اللباس، باب افتراش الحرير برقم ٥٨٣٧. ولأن فيه خنوثة، أي: ليونة ونُعُومة لا تليق بشهامة الرجال.

(٢) لحديث علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه قال: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». أخرجه أبو داود في اللباس، باب الحرير للنساء برقم ٤٠٥٧، والبيهقي ٢/ ٤٢٥ وأخرج أيضًا من حديث عقبة بن عامر ٣/ ٢٧٥، بلفظ «الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي وحلا لإناثهم»، وحسَّنه النووي في المجموع ٤/ ٤٤٠، فقال: حديث حسن يحتج به.

(٣) للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها وسيأتي ترجيح جواز افتراشها.

(٤) لأنه غير مكلف، بل القلم مرفوع عنه.

قُلْتُ: الأَصَحُّ حِلُّ افْتِرَاشِهَا، وَبِهِ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحِلُّ (1) لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ(٢) أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ(٣)، وَلِلْحَاجَةِ (2) كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ(٤)، وَلِلْقِتَالِ (3) كَدِيبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ(٥).

وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ الإِبْرِيسَمِ(٦)، وَيَحِلُّ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: ويجوز.

(2) خ ب: ولحاجة.

(3) خ ب: ولقتال.

---

(١) لإطلاق الحديث السابق في الإباحة لهن.

(٢) لشدة الحاجة إلى ذلك لأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

(٣) للضرورة. والضرورات تبيح المحظورات.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رخّص للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما». أخرجه البخاري في اللباس، باب ما يرخص للرجل من الحرير للحكة برقم ٥٨٣٩، ومسلم في اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم ٦٤ (٢٠٧٦)، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما». أخرجه برقم ٢٦.

(٥) قياسًا على الحاجة إليه لدفع القمل بل أولى.

(٦) لأن الحكم للغالب.

عَكْسُهُ[1]، وَكَذَا إِنِ اسْتَوَيَا فِي الأَصَحِّ[2].

وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ، أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ الْعَادَةِ[3]، ولُبْسُ الثَّوْبِ النَّجِسِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[4]، لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ[5]، وَكَذَا جِلْدُ المَيْتَةِ فِي الأَصَحِّ[6].

---

(١) تغليبًا لجانب الأكثر ولو ظنًّا.

(٢) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصمَتِ من الحرير، فأما العلم من الحرير وسُدَى الثوب فلا بأس به». أخرجه أبو داود في اللباس، باب الرخصة في العلم وسدى الثوب برقم ٤٠٥٥، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٤٠٧، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٧٠.

(٣) لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «هذه جبّة رسول الله ﷺ، قال الراوي: فأخرجت إليَّ جبّة طَيالِسةً كَسْروانيّة لها لبْنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى ونستشفي بها». أخرجه مسلم في اللباس برقم ١٠ (٢٠٦٩).

ولحديث سويد بن غَفَلة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال: «نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلاَّ موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع». أخرجه مسلم أيضًا في الباب السابق برقم ١٥.

(٤) لأن تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصًا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارضة سهلة الإزالة.

(٥) لأن المشقة تجلب التيسير.

(٦) لا يحل إلاَّ للضرورة.

وَيَحِلُّ الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ عَلَى المَشْهُورِ[1].

* * *

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في السمن؟ فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فاستصبحوا به، أو قال: فانتفعوا به».
أخرجه الطحاوي في بيان مشكل الآثار ١٣/ ٣٩٢ برقم ٥٣٥٤، وقال: إن رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود في الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن برقم ٣٨٤٢ من غير ذكر الاستصباح. وأخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٣٢، ٢٦٥ بنحو رواية أبي داود.

باب صلاة العيدين(1)

هِيَ سُنَّةٌ(2)، وَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ(3). وتُشْرَعُ جَمَاعَةً(4)، وَلِلْمُنْفَرِدِ

(1) الأصل في مشروعيتها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 2]، إذ عنى الله تعالى بذلك صلاة العيد ونحر النسك كما ذهب إلى ذلك أنس بن مالك وعكرمة والربيع والحسن وغيرهم كما في تفسير ابن جرير الطبري 30/326 ــ 327، وإنما لم تكن واجبة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «أخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...» وقد تقدم ص 147.
وحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلاَّ أن تطوّع...»، الحديث. أخرجه البخاري في الشهادات، باب كيف يستحلف برقم 2678، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم 8 (11).
فدلت هذه الأحاديث على عدم فرضيتها.

(2) لمواظبته ﷺ عليها كما سيأتي في الأحاديث التالية.

(3) لأنها من شعائر الإسلام، ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة.

(4) لمواظبة النبـي ﷺ على فعلها جماعة، ونقلها الخلف عن السلف كذلك.
وحكى المصنف في المجموع 5/19 الإجماع على ذلك قال: للأحاديث الصحيحة المشهورة.

وَالْعَبْدِ وَالمَرْأَةِ وَالمُسَافِرِ[١].

وَوَقْتُهَا بَيْنَ (1) طُلُوعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا[٢]، ويُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ[٣].

وَهِيَ رَكْعَتَانِ[٤] يُحْرَمُ بِهَا (2)، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ الافْتِتَاحِ[٥]، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ[٦] يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، يُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ، ويُمَجِّدُ (3) [٧]،

. . . .

(1) خ ط ظ، وكذا النهاية: ما بين.

(2) خ المغني والسراج: بهما.

(3) خ ط: ويحمد.

---

(١) قياسًا على سائر النوافل.

(٢) لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى.

(٣) للاتباع حيث كان ﷺ يصلِّيها عند ذلك.

(٤) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ». أخرجه النسائي في صلاة العيدين ٣/١٨٣، وابن ماجه في الإقامة، باب تقصير الصلاة في السفر برقم ١٠٦٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٧، وحسنه الإمام النووي في المجموع ٥/ ١٦.

(٥) قياسًا على سائر الصلوات.

(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب التكبير في العيدين برقم ١١٥١، وصححه النووي في المجموع ٥/ ١٦.

(٧) لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «مضت السنَّة أن يكبّر للصلاة في =

ويَحْسُنُ: سُبْحَانَ اللَّـهِ، وَالحَمْدُ لِلَّـهِ، ولاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، وَاللَّـهُ أَكْبَرُ[١]، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ، ويُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ[٢]، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الجَمِيعِ[٣]، ولَسْنَ [1] فَرْضًا وَلاَ بَعْضًا [2] [٤]، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَاتَتْ[٥]، وَفِي الْقَدِيمِ: يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ[٦].

وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الأُولى «قٓ»، وفِي الثَّانِيَةِ «اقْتَرَبَتْ» بِكَمَالِهِمَا[٧]

....

(1) خ ظ: وليس، وخ: وليست.

(2) خ ط: فلو.

= العيدين سبعًا وخمسًا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين». أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٢.

(١) لأنه لائق بالحال، وهي الباقيات الصالحات في قول عطاء وعكرمة وجماعة كما في زاد المسير ٥/ ١٤٩.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب السابق وغيره.

(٣) قياسًا على غيرها من تكبيرات الصلاة، وترجم البيهقي لهذا المعنى في السنن الكبرى ٣/ ٢٩٢: باب رفع اليدين في تكبير العيد، وذكر فيه بعض الآثار والأحاديث وتعقبه ابن التركمان. وعزا النووي استحباب ذلك إلى عطاء والأوزاعي وغيرهم. اهـ المجموع ٥/ ٢١.

(٤) بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود.

(٥) لفوات محلها وهو قبل القراءة، فلا يتداركها.

(٦) لأن محلها عنده القيام وهو باقٍ، قال في المجموع ٥/ ١٨: والصواب الأول وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم.

(٧) لحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأله عما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: «كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن =

جَهْرًا[١].

ويُسَنُّ بَعْدَهُمَا [1] خُطْبَتَانِ[٢]: أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ في الْجُمُعَةِ[٣]، ويُعَلِّمُهُمْ في الْفِطْرِ الْفِطْرَةَ، وفي الأَضْحَى الأُضْحِيَةَ[٤]، يَفْتَتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَلاَءً[٥].

....

(1) خ ب والتحفة: بعدها.

= المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر». أخرجه مسلم في صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين برقم ١٤ (٨٩١).

(١) للإجماع على ذلك حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٤٥.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبـي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري في العيدين، باب الخطبة بعد العيد برقم ٩٦٣، ومسلم في العيدين برقم ٨ (٨٨٨).

(٣) قياسًا عليها، فيحمد الله ويصلي على رسول الله ﷺ ويوصي بالتقوى ويقرأ آية في إحداهما ويدعو للمؤمنين في الثانية. ولا يشترط فيهما القيام.

(٤) لحديث البراء رضي الله عنه قال: «سمعت النبـي ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنَّتنا». أخرجه البخاري في العيدين برقم ٩٥١، وفي رواية له قال: خطبنا النبـي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلَّى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له». أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم النحر برقم ٩٥٥، ونحوه عند مسلم في العيدين برقم ٣ (٨٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) لقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود رضي الله عنه: «من السنَّة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعًا حين يقوم، ثم يدعو ويكبِّر بعدما بدا له». أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى، باب التكبير في الخطبة والعيدين ٣/ ٢٩٩.

ويُنْدَبُ الْغُسْلُ[1]، ويَدْخُلُ وقْتُهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ[2]، وفِي قَوْلٍ: بَالْفَجْرِ، والتَّطَيُّبُ والتَّزَيُّنُ كالجُمُعَةِ[3]، وفعْلُهَا بَالمَسْجِدِ أَفْضَلُ[4]، وَقِيلَ: بالصَّحْرَاءِ إلاَّ لِعُذْرٍ[5]، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالضَّعَفَةِ[6]،

---

(١) قياسًا على الجمعة ولما روى مالك في الموطأ ١/ ١٤٦ أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

(٢) لأن أهل السواد والبوادي يقصدونها من قراهم حينئذٍ، فتوسع لهم، فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم.

(٣) لما فيه من اجتماع الناس، ولأن الله تعالى سمى يوم العيد يوم الزينة: ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ وَأَن يُحْشَرَ ٱلنَّاسُ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩]، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة». أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٣٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠.

(٤) لشرفه، هذا إن اتسع لأهله، وإلاَّ فالخروج إلى الصحراء أفضل لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة...»، الحديث. أخرجه البخاري في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر برقم ٩٥٦، ومسلم في العيدين برقم (٨٨٨).
وتأوَّل الشافعية ظاهر هذا النص الدال على سنية الخروج وفضله على فعلها في المسجد بأنه ﷺ إنما كان يخرج لأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها. فإن كان المسجد واسعًا كانت الصلاة فيه أفضل لفضل المسجد.

(٥) لظاهر الحديث السابق وغيره. والخلاف في غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ إن اتسع. أما هما فالصلاة فيهما أفضل من غير خلاف. قال الشافعي في الأم ١/ ٢٣٤: لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلاَّ فيه.

(٦) لأن عليًا كرَّم الله وجهه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر وأضحى. أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٠. وصححه النووي في المجموع ٥/ ٥ وعزاه للشافعي.

وَيَذْهَبُ في طَرِيقٍ ويَرْجِعُ في أُخْرَى (1) (١)، ويُبَكِّرُ النَّاسُ(٢)، ويَحْضُرُ الإِمَامُ وَقْتَ صَلَاتِهِ (2) (٣) ويُعَجِّلُ في الأَضْحَى(٤).

قُلْتُ: وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ويُمْسِكُ فِي الأَضْحَى(٥)، ويَذْهَبُ مَاشِيًا بِسَكِينَةٍ(٦)، وَلَا يُكْرَهُ النَّفْلُ

....

(1) خ ب والنهاية: آخر، وخ ظ: الآخر.

(2) خ ط: صلاة.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق». أخرجه البخاري في العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد برقم ٩٨٦.

(٢) ليأخذوا مجالسهم وليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة.

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري السابق.

(٤) ويؤخر في الفطر، ليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة، ويتسع بعد صلاة الأضحى للتضحية.

(٥) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي». أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج برقم ١٧٥٦. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم ٥٤٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٤. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأحمد في المسند ٢/ ٤٥، وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ٢/ ٩٠
ولحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». أخرجه البخاري في العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم ٩٥٣.

(٦) لحديث الحارث عن علي كرَّم الله وجهه قال: «من السنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا =

قَبْلَهَا[1] لِغَيْرِ الإِمَامِ[2]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُنْدَبُ التَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي الْعِيدِ في المَنَازِلِ والطُّرُقِ والمَسَاجِدِ والأَسْوَاقِ[3] بِرَفْعِ الصَّوْتِ[4]، والأَظْهَرُ إِدَامَتُهُ حَتَّى يُحْرِمَ الإِمَامُ بِصَلاَةِ العِيدِ[5]، وَلاَ يُكَبِّرُ الحَاجُّ لَيْلَةَ الأَضْحَى بَلْ يُلَبِّي[6]، وَلاَ

= وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج». أخرجه الترمذي في العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد برقم ٥٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٢٩٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(١) بعد ارتفاع الشمس لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة.

(٢) لمخالفته هدي النبي ﷺ إن صلَّى كما دل على ذلك حديث أبي سعيد: «فأول شيء يبدأ به الصلاة...» وقد تقدم تخريجه، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال». أخرجه البخاري في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها برقم ٩٨٩، ومسلم، في العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى برقم ١٣ (٨٨٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] والآية في عيد الفطر، وقيس عليه عيد الأضحى.

(٤) لحديث أم عطيَّة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتّى نخرج الحيّض فيكن خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته». أخرجه البخاري في العيدين باب التكبير أيام منى وإذا علا إلى عرفة برقم ٩٧١، ومسلم في العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى... برقم ١٠ (٨٩٠).

(٥) لأن التكبير في ذلك اليوم شعار الوقت فهو أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى.

(٦) لأن التلبية شعاره فهي الأليق به.

يُسَنُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ في الأَصَحِّ(١).

ويُكبِّرُ الحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ النَّحْرِ(٢) ويَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ(٣)، وغَيْرُهُ كَهُوَ فِي الأَظْهَرِ(٤)، وفي قَوْلٍ: مِنْ مَغْرِب لَيْلَةَ النَّحْرِ، وفي قَوْلٍ: مِنْ صُبْحِ (1) عَرَفَةَ ويَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٥)،

....

(1) خ ظ: يوم عرفة.

---

(١) لأنه تكرر في زمنه ﷺ ولم ينقل أنه كبَّر فيه عقب الصلاة، لكن رجح المصنف في الأذكار استحبابه في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، وأشار إلى الخلاف في المسألة، قال: لكن الصحيح ما ذكرناه. اهـ ص ٢١٠، ونقل في شرح المهذب ٥/ ٣٢ إستحباب التكبير فيه وترجيح ذلك عن المحاملي، والبندنيجي، وأبـي حامد، قالوا: لأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى. اهـ.

وقال الرملي في النهاية ٢/ ٣٩٨: وعليه عمل الناس، وقال في التحفة ٣/ ٥٢، بعد أن نقل نص المؤلف في الأذكار، قال: وأطال غيره في الانتصار له، وأنه المنقول والمنصوص. اهـ.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي، والظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية.

(٣) لأنها آخر صلاة يصلِّيها بمنى.

(٤) قياسًا عليه ولما أخرج البخاري تعليقًا في العيدين ٢/ ٨، باب التكبير أيام منى قال: «وكان عمر رضي الله عنه يكبِّر في قُبَّته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبِّرون ويكبِّر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا».

(٥) لحديث محمد بن أبـي بكر الثقفي قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى =

والأَظْهَرُ أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ لِلفَائِتَةِ وَالرَّاتِبَةِ والنَّافِلَةِ[١].

وَصِيغَتُهُ المَحْبُوبَةُ: اللَّـٰهُ أَكْبَرُ، اللَّـٰهُ أَكْبَرُ، اللَّـٰهُ أَكْبَرُ[٢]، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّـٰهُ، واللَّـٰهُ أَكْبَرُ اللَّـٰهُ أَكْبَرُ ولِلَّـٰهِ الحَمْدُ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ: كَبِيرًا، والحَمْدُ لِلَّـٰهِ كَثِيرًا، وسُبْحَانَ اللَّـٰهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً[٣].

وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ اللَّيْلَةَ [1] المَاضِيَةَ

....

(1) خ ط ظ: لِلَّيلة.

= عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبـي ﷺ؟ قال: «كان يلبِّي الملبِّي لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه». أخرجه البخاري في العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة برقم ٩٧٠، ومسلم في الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات برقم ٢٧٤ (١٢٨٥)، وهذا ما اختاره المصنف في المجموع ٥/ ٣٥ وقال: إنه اختيار طائفة من محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين.

(١) لأنه شعار الوقت.

(٢) لما صح عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهم كانوا يكبِّرون ثلاثًا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. وعزا الحافظ في التلخيص ٢/ ٨٨ إلى ابن عبد البر تصحيحه في الاستذكار.

(٣) قال الشافعي في الأم: وإن زاد فقال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، الله أكبر ولا نعبد إلَّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلـه إلَّا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إلـه إلَّا الله والله أكبر» فحسن. اهـ الأم ١/ ٢٤١.
قال المصنف في المجموع ٥/ ٣١: لأَن النَّبِـيِّ ﷺ قال ذلك على الصفا.

أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ(١)، وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ(٢)، أَوْ بَيْنَ الزَّوَالِ والْغُرُوبِ أَفْطَرْنَا، وَفَاتَتِ الصَّلاةُ(٣)، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَى شَاءَ فِي الأَظْهَرِ(٤)، وقِيلَ فِي قَوْلٍ: تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَدَاءً(٥).

* * *

---

(١) لحديث عبد الله بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبـي ﷺ «أن ركبًا جاؤوا إلى النبـي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». أخرجه أبو داود في العيدين، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم ١١٥٧، والنسائي في العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٣/ ١٨٠، وصححه المصنف في المجموع ٣/ ٢٧.

(٢) في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوالاً قد دخل يقينًا، وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلاَّ المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصلِّيها من الغد أداءً. كما دل عليه الحديث السابق.

(٣) لخروج وقتها بالزوال.

(٤) قياسًا على بقية الرواتب.

(٥) لكثرة الغلط في الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم ولظاهر الحديث السابق.

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ(١)، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ الْكُسُوفِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً (1) كَذَلِكَ(٢)، وَلاَ يَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي الْكُسُوفِ،

....

(1) خ ظ: الثانية.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٧]، ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلَّى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». أخرجه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس برقم ١٠٤٠، وحديث ابن مسعود يقول: قال: قال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلُّوا». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٠٤١، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» برقم ٢٢ (٩١١).

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس، ثم جُلِّيَ عن الشمس، قال: وقالت عائشة =

وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي الأَصَحِّ[١].

وَالأَكْمَلُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْقِيَامِ الأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةَ، وفي الثَّانِي [1] كَمِائَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا، وَفِي الثَّالِثِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ، والرَّابِعِ مِائَةٍ تَقْرِيبًا[٢].

....

(1) خ ط: الثانية.

= رضي الله عنها: ما ركعت ركوعًا قط ولا سجدت سجودًا قط كان أطول منها». أخرجه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف برقم ١٠٥١، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة برقم ٢٠ (٩١٠).

(١) قياسًا على سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها، ولأنها ليست نفلاً مطلقًا، وما في رواية لمسلم أنه ﷺ صلاَّها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات، وفي أخرى له أربعة ركوعات، وفي رواية لأبي داود وغيره خمسة ركوعات؛ أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت، حكاه المحلي في شرحه على المنهاج ١/ ٣١٠ وحكاه غيره بنحوه.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي بالناس فأطال القيام جدًا، ثم ركع فأطال الركوع جدًا، ثم رفع رأسه فأطال القيام جدًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع جدًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلَّت الشمس...» الحديث. أخرجه البخاري في الكسوف، باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت برقم ١٠٤٧، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم ١ (٩٠١)، واللفظ لمسلم.

وَيُسَبِّحُ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ قَدْرَ مِائَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِي ثَمَانِينَ، وَالثَّالِثِ سَبْعِينَ، والرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيبًا(١)، وَلاَ يُطَوِّلُ السَّجَدَاتِ فِي الأَصَحِّ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ (1) تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢)، ونَصَّ فِي الْبُوَيْطِي أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ (2) الرُّكُوعِ الَّذِي قَبْلَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتُسَنُّ جَمَاعَةً(٣) وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ(٤) لاَ الشَّمْسِ(٥)، ثُمَّ

....

(1) خ ط وظ والنهاية: الأصح.

(2) خ ظ: عن.

---

(١) لثبوت التطويل في السنَّة كما في الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها من غير تحديد.

(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم كما في لفظ البخاري ففيه: «ثم سجد سجودًا طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم وقد تجلت الشمس..» الحديث برقم ١٠٤٧.

(٣) للأحاديث السابقة كحديث أبي بكرة، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصفَّ الناسُ وراءَه فكبَّر...» الحديث. أخرجه البخاري في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف برقم ١٠٤٦، ومسلم في الباب نفسه برقم ٣ (٩٠١).

(٤) لأنها ليلية أو ملحقة بها، وهذا إجماع.

(٥) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صلَّى بنا النبي ﷺ في كسوف لا تسمع له صوتًا». أخرجه أبو داود في الصلاة، باب صلاة الكسوف برقم ١١٨٤، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف برقم ٥٦٢، =

يَخْطُبُ الإِمَامُ[١] خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي[1] الجُمُعَةِ[٢]، ويَحُثُّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالخَيْرِ[٣].

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ[٤]، أَوْ فِي ثَانٍ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ فَلاَ في الأَظْهَرِ[٥].

....

(1) خ ظ: كهي من.

= والنسائي في الكسوف ٣/ ١٤٠ واللفظ للترمذي وقال عنه حسن صحيح. وأخرجه الحاكم أيضًا في المستدرك ١/ ٣٣٠، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وهذا معارض لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته... الحديث. أخرجه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف برقم ١٠٦٥، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف برقم ٥ (٩٠١) فقال المصنف في شرح المهذب ٥/ ٤٦: فهذان الحديثان الصحيحان يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهر في كسوف القمر. اهـ.

(١) لحديث عائشة السابق ففيه في لفظ مسلم: «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا يخسِفانِ لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبِّروا وادعو الله وصلُّوا وتصدَّقوا».

(٢) قياسًا عليهما.

(٣) لحديث أسماء رضي الله تعالى عنها قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعَتاقَة في كسوف الشمس». أخرجه البخاري في الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس برقم ١٠٥٤.

(٤) كما في سائر الصلوات.

(٥) لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال، وإنما وجبت الفاتحة وسنَّت السورة فيه للاتباع محاكاة للأول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها.

وتَفُـوتُ صَـلاَةُ كُسُـوفِ (1) الشَّمْـسِ بِـالانْجِـلاَءِ(١)، وَبِغُـرُوبِهَـا كـاسِفَـةً(٢)، وَالْقَمَـرِ بِـالانْجِـلاَءِ وَطُلُـوعِ (2) الشَّمْـسِ(٣)، لاَ الفَجْـرِ فِـي الجَدِيدِ(٤)، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفًا(٥).

وَلَوِ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ قُدِّمَ الْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ(٦)، وَإِلاَّ فَالأَظْهَرُ تَقْدِيمُ الكُسُوفِ(٧)، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضًا لِلْكُسُوفِ(٨) ثُمَّ يُصَلِّي الجُمُعَةَ.

وَلَوِ اجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ (3) كُسُوفٌ وجَنَازَةٌ قُدِّمَتِ الجَنَازَةُ(٩).

* * *

....

(1) سقطت كلمة: كسوف، من ب وظ. والسراج، والمغني.

(2) خ ب: وبطلوع.

(3) خ ط: وكسوف.

---

(١) لحديث أبـي بكرة المتقدم: «... فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، ولأن القصد من الصلاة هو الانجلاء بها، وقد حصل.

(٢) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيِّرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها.

(٣) لما تقدم في الشمس.

(٤) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به.

(٥) لبقاء محل سلطنته وهو الليل، فغروبه كغيبوبته تحت السحاب.

(٦) لتعينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم.

(٧) لخوف الفوات بالانجلاء.

(٨) ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين أخريين بعد الجمعة، ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط، فإن نواهما بطلت لأنه شرك بين فرض ونفل مقصود.

(٩) لما يخشى من تغيُّر الميت بتأخيرها، ولأنها فرض كفاية، ولأن فيها حق الله تعالى والآدمي.

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحَاجَةِ(١)، وَتُعَادُ ثَانِيًا وثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا(٢)، فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاَةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ(٣) وَالدُّعَاءِ(٤)، وَيُصَلُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ(٥).

---

(١) لفعل النبـي ﷺ كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، «أن النبـي ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلَّى ركعتين». أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء برقم ١٠١٢، ومسلم في صلاة الاستسقاء في فاتحته برقم ١ (٨٩٤).

وفي القرآن الكريم ما يرشد إلى مشروعيتها، وذلك في قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ . . .﴾ الآيـة [البقـرة: ٦٠]. والمعنى: طلب السُقيا وقد عطشوا في التِّيه.

(٢) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت فلم يستجب لي». أخرجه البخاري في الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم ٦٣٤٠، ومسلم في الذكر والدعاء، باب بيان أنه يستجاب للعبد ما لم يعجل برقم ٩٠ (٢٧٣٥).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٧].

(٤) طلبًا للزيادة إن احتاجوا إليه أو لم يتضرروا بكثرة المطر.

(٥) صلاة الاستسقاء شكرًا لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه.

وَيَأْمُرُهُمُ الإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً[1]، وَالتَّوْبَةِ[2]، والتَّقَرُّبِ إِلَى اللّـهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ البِرِّ[3]، وَالخُرُوجِ مِنَ المَظَالِمِ[4]، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ[5]

---

(١) لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب، ودعوة الصائم مستجابة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يُفطِر، والإمام العادل، والمظلوم». أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في العفو والعافية برقم ٣٥٩٨، وابن ماجه في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته برقم ١٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/ ٣٠٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٩٩، وقال عنه الترمذي حديث حسن.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلاَّ طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام ومكسبه حرام وغُذِّيَ بالحرام فأنى يستجاب لذلك». أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم ٦٣ (١٠١٤).

(٣) لأن ذلك أرجى للإجابة، كما قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢].

(٤) لأنها قد تكون السببَ في منع القطر من السماء كما جاء في حديث ابن بريدة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ما نقض قوم العهد قطُّ إلاَّ كان القتل بينهم، وما ظهرت الفاحشة في قوم قط إلاَّ سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلاَّ حبس الله عنهم القطر». أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٦، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٦، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٥) تأسيًا به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبًا.

فِي الرَّابِـعِ صِيَامًا[١] فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ، وَتَخَشُّعٍ[٢]، وَيُخْرِجُونَ الصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ[٣]، وَكَذَا الْبَهَائِمَ فِي الأَصَحِّ[٤]، وَلاَ [1] يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحُضُورَ[٥]، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا[٦].

. . . .

(1) خ ظ: فلا، وهو خطأ.

---

(١) لحديث: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر. . .»، الحديث المتقدم.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلَّى ركعتين كما يصلي في العيد». أخرجه أبو داود في الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء برقم ١١٦٥، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم ٥٥٨، والنسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ٣/١٥٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب إقامة الصلاة برقم ١٢٦٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٣) لحديث مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبـي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلَّا بضعفائكم». أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب برقم ٢٨٩٦، فدعاؤهم أقرب إلى الإجابة.

(٤) لأن الجدب قد أصابها، ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خرج نبـي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٢٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبـي.

(٥) لأنهم مسترزقون، وفضل الله واسع.

(٦) لأنه قد يحل بهم عذاب الله المرتقب فيصيبنا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ(١)، لكِنْ قِيلَ: يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ ـ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا(٢) ـ وَلاَ تَخْتَصُّ (1) بِوَقْتِ الْعِيدِ فِي الأَصَحِّ(٣)، وَيَخْطُبُ كَالْعِيدِ(٤) لَكِنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّـهَ تَعَالَى بَدَلَ التَّكْبِيرِ(٥).

وَيَدْعُو فِي الخُطْبَةِ الأُولَى: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلاً سَحًّا (2) طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ

....

(1) خ ط: ولا يختص.

(2) خ ط ظ: عامًا.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله عز وجل، وحوَّل وجهه نحو القبلة، رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمنَ على الأيسر والأيسرَ على الأيمن». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه في الإقامة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء برقم ١٢٦٨، وقال عنه البوصيري في المصباح ١/ ٢٣١: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، لكن نقل في المجموع ٥/ ١٧٤ اتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ ما يقرأ في العيد. اهـ.

(٣) لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها كصلاة الكسوف.

(٤) لحديث أبي هريرة المتقدم أنه ﷺ صلَّى بهم ركعتين ثم خطب ودعا الله عز وجل.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]، فوعد سبحانه بإرسال المطر عند الاستغفار، فيقول: أستغفرُ الله الذي لا إلـه إلَّا هو الحي القيوم وأتوبُ إليه، لأنه الأليق بالحال.

غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا (1) مِدْرَارًا(١).

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَيُبَالِـغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ(٢) فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ (2) يَمَارَهُ وَعَكْسَهُ، وَيُنَـكِّسُهُ عَلَـى الجَدِيـدِ فَيَجْعَـلُ، أَعْـلاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ(٣)، وَيُحَوِّلُ (3)

. . . .

(1) خ ظ: يرسل السماء عليكم.

(2) خ ظ: منه، وهو خطأ.

(3) خ ط: وتحول.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١/٥١ من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبـي ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللَّهم اسقنا غيثًا. . .»، الحديث بأبسط مما هنا.
لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/٩٨: لم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

(٢) لحديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يومًا يستسقي فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحوَّل رداءه ثم صلَّى ركعتين».
أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء برقم ١٠٢٨.
وأخرجه مسلم في الاستسقاء برقم ٤ (٨٩٤) واللفظ له.
وتحويل الرداء تفاؤلاً بتحول الحال، لأنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن.

(٣) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه».
أخرجه أبو داود في أبواب صلاة الاستسقاء برقم ١١٦٤، والنسائي في الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ٣/١٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣٥، وأحمد في المسند ٤/٤١، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٧، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبـي وحسنه المصنف في المجموع ٥/٨٠، وأصله في الصحيحين كما علمت من الحديث قبله.

النَّاسُ مِثْلَهُ[١].

قُلْتُ: وَيُتْرَكُ محوَّلاً حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ[٢].

وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الاسْتِسْقَاءَ فَعَلَهُ النَّاسُ[٣]، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ جَازَ[٤].

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ[٥]، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ[٦]، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ[٧]، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ

---

(١) تبعًا له، ولما في بعض روايات الحديث السابق أن الناس حولوا أرديتهم.

(٢) لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل، وفي المسند ٤/ ٤١، قال: قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحوَّل السَّنَة، يصير الغلاء رخصًا.

(٣) محافظة على السنة، ولأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشد، غير أنهم لا يخرجون إلى الصحراء مع وجود الوالي في البلد إلاَّ بإذنه، خوف الفتنة عليه.

(٤) لحديث ابن عباس السابق «أنه ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى على المنبر. . .» الحديث، وفيه: ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد.
وفي حديث عبد الله بن زيد ما يفيد ذلك أيضًا ففيه: «أنه ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلَّى ركعتين»، وقد تقدَّم أيضًا قريبًا.
وإنما عدل عن ظاهر هذين الحديثين، لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ، كما علمت من الأحاديث السابقة وغيرها.

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله! لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى». أخرجه مسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم ١٣ (٨٩٨).

(٦) للتبرك به والاتباع كما دل عليه الحديث السابق.

(٧) لما رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٢ عن يزيد بن عبد الله بن الهاد أن النبي ﷺ كان =

وَالْبَرْقِ[1]، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ الْبَرْقَ[2]، وَيَقُولَ عِنْدَ المَطَرِ: اللَّـٰهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا[3]، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ[4]، وَبَعْدَهُ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّـٰهِ وَرَحْمَته، وَيُكْرَهُ

= إذا سال السيل يقول: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورًا فنتطهر منه ونحمد الله عليه». وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن ٣/ ٢٩٥ من طريقه وقال عنه: إنه منقطع.

(١) لما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»، ثم يقول: إن هذا وعيد لأجل الأرض شديد.
أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد ٢/ ٢٥٥ وإسناده صحيح.

(٢) لما جاء عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت». أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٣.
ولأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، سبُّوح قدُّوس. قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم، حكاه الخطيب في المغني ١/ ٣٢٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهم صيبًا نافعًا». أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت برقم ١٠٣٢.

(٤) لما رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٣ من طريق مكحول مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث»، قال النووي في المجموع ٥/ ٩٦، وهو ضعيف مرسل، وروى البيهقي في السنن ٣/ ٣٦٠، من طريق عفير بن معدان أن أبواب السماء تفتح في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة. وعفير متفق على ضعفه كما في الميزان ٣/ ٨٣.
لكن قال الشافعي في الأم ١/ ٢٥٣: حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا[١]، وَسَبُّ الرِّيحِ[٢].

وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ المَطَرِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْأَلُوا اللَّـهَ تَعَالَى رَفْعَهُ: اللَّـهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا[٣]، وَلاَ يُصَلَّى (1) لِذَلِكَ[٤]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ ظ: ولا نصلّي.

---

(١) لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم؟ قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، برقم ١٠٣٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء برقم ١٢٥ (٧١).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها». أخرجه أبو داود في السنن، باب ما يقول إذا هاجت الريح برقم ٥٠٩٧، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥١٩ برقم ٩٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٢٦٨، ٤٠٦، ٥١٨، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٥، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي وانقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء فقال: تهدمت البيوت وتقطعت السُّبل وهلكت المواشي، فقال: «اللَّهم على الآكام والظِّراب والأودية ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة برقم ١٠١٤، ومسلم في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء برقم ٨ (٨٩٧).

(٤) لعدم ورود الصلاة له.

بـــابٌ

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وُجُوبَهَا كَفَرَ[1]، أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا[2]، وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ[3] بِشَرْط إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الضَّرُورَةِ[4]،

---

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». أخرجه مسلم في الإيمان برقم ١٣٤ (٨٢)، وحديث بريدة رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». أخرجه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١، وقال عنه: حسن صحيح غريب، والنسائي في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ وغيرهما.

ولأن هذا إنكار لأمرٍ معلوم من الدين بالضرورة، والكفر بالجحود فقط.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عَصَمُوا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحق الإسلام وحسابهم على الله». أخرجه البخاري في الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم برقم ٢٥، ومسلم في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلَّا الله محمدًا رسول الله برقم ٢٢ (٣٦).

(٣) لظاهر الحديث السابق.

(٤) لتعذر أدائها بعدئذٍ، ووقت الضرورة هو آخر وقت الثانية التي تجمع إليه، لأن الوقتين قد يتحدان كما في جمع التأخير فكان شبهة تدرأ به الحد. فيقتل بطلوع =

وَيُسْتَتَابُ(١) ثُمَّ تُضْرَبُ (1) عُنُقُهُ، وَقِيلَ: يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ أَوْ يَمُـوتَ، وَيُغَسَّـلُ (2) وَيُصَلَّـى عَلَيْـهِ وَيُـدْفَـنُ مَـعَ المُسْلِمِيـنَ وَلاَ يُطْمَـسُ قَبْرُهُ(٢).

* * *

....

(1) خ ط ظ: يضرب.

(2) خ ظ: ويكفَّن.

= الشمس بالنسبة للفجر، وغروب الشمس بالنسبة للظهر والعصر، وطلوع الفجر بالنسبة للمغرب والعشاء.

(١) قياسًا على المرتد لأنه ليس أسوأ حالاً منه.

(٢) قياسًا على سائر أهل الكبائر من المسلمين، ولحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». أخرجه مالك في الموطأ، باب الأمر بالوتر ١/ ١١٠، والنسائي في الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ٢٣٠، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها برقم ١٤٠١.

كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ (1) ذِكْـرَ المَـوْتِ(١) وَيَسْتَعِـدّ بِـالتَّـوْبَـةِ وَرَدِّ المَظَـالِـمِ(٢)، وَالمَرِيضُ آكَدُ(٣)، وَيُضْجَعُ المُحْتَضَرُ (2) لِجَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ(٤)، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ (3) وَنَحْوِهِ أُلْقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهُهُ

....

(1) خ ب ظ: من.

(2) خ ظ: سقطت كلمة: المحتضر.

(3) خ ظ: المكان.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت. أخرجه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت برقم ٢٣٠٧ وقال عنه: حسن غريب. والنسائي في الجنائز، باب كثرة ذكر الموت ٤/٤ وزاد: «فإنه ما ذكر في كثير إلاَّ قلّله ولا قليل إلاَّ كثره»، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له برقم ٤٢٥٨، والحاكم في المستدرك ٤/٣٢١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ولأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة.

(٢) لئلا يفجأه الموت المفوّت لهما.

(٣) لنزول مقدمات الموت به.

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة =

وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ (1) (١). وَيُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ(٢)، وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَس(٣)، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٤).

فَإِذَا مَاتَ غُمِّضَ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ(٥)، وَلُيِّنَتْ

....

(1) خ ظ: للقبلة.

= لما احتُضر، قال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده»، ثم ذهب فصلَّى عليه، وقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلتَ». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٥٣ وقال: حديث صحيح لا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٤.

(١) لأنه الممكن، ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة لأنها أشرف الجهات.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنوا موتاكم لا إلـه إلاَّ الله». أخرجه مسلم في الجنائز، باب تلقين الموتى لا إلـه إلاَّ الله برقم ١ (٩١٦)، وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إلـه إلاَّ الله دخل الجنة». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التلقين برقم ٣١١٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرأوا (يس) على موتاكم». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت برقم ٣١٢١، والنسائي في اليوم والليلة برقم ١٠٧٤ ص ٥٨١، وأحمد في المسند ٥/ ٢٦، ٢٧، وابن حبان ٥/ ٣ وقال النووي في الأذكار ص ١٧٩ : إسناده ضعيف فيه مجهولان.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلاَّ وهو يحسن الظن بالله تعالى». أخرجه مسلم في الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت برقم ٨١ (٢٨٧٧).

(٥) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد =

مَفَاصِلُهُ(١)، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ(٢)، وَوُضِعَ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ(٣)، وَوُضِعَ (1) عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ(٤)، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ(٥)، وَوُجِّهَ (2) لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ(٦)، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ(٧)، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ(٨).

. . . .

(1) خ ظ: ويوضع.

(2) خ ظ: ويوجهه، وبقية الأفعال المتقدمة كذلك بالمضارع.

= شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضجَّ الناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللَّهمَّ اغفر لأبـي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوّر له فيه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر برقم ٧ (٩٢٠).

(١) ليسهل غسله لأن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة إذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلاَّ لم يمكن تليينها بعد ذلك.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنه قالت: «سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حِبَرَةٍ». أخرجه البخاري في الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت برقم ١٢٤١، ١٢٤٢ وذلك لئلا يتسارع إليه الفساد.

(٣) لئلا ينتفخ فيقبح منظره.

(٤) لئلا تصيبه نداوة الأرض فتغيّره، ولئلا يحمى عليه الفراش فيغيّره.

(٥) لئلا يسرع فساده، فإنها تسرع إليه الفساد.

(٦) أي قياسًا عليه، وقد مر دليله من قصة البراء بن معرور رضي الله عنه.

(٧) وذلك لوفور شفقته.

(٨) إكرامًا له، فإذا لم يتيقن ترك وجوبًا إلى تيقنه بتغيّر ونحوه لاحتمال إغماء ونحوه.

وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ[١].

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ[٢] بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ[٣]، وَلاَ تَجِبُ [1] نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الأَصَحِّ[٤]، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ [2] المَنْصُوصُ: وُجُوبُ غُسْلِ الْغَرِيقِ[٥]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالأَكْمَلُ وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَى لَوْحٍ[٦]، وَيُغَسَّلُ فِي

....

(1) خ ظ: ولا يجب.

(2) نسخ الشروح: الأصح.

---

(١) للإجماع على ذلك، حكاه الإمام النووي في المجموع ١٢٨/٥ في الغسل، وسيأتي ذكر التكفين والصلاة عليه والدفن في مواضعه، ودليله في الغسل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصه بعيره وهو محرم أن النبي ﷺ قال: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبين، ولا تمسُّوه طيبًا ولا تخمِّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفَّن المحرم برقم ١٢٦٧، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ٩٤ (١٢٠٦).

(٢) لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولى.

(٣) بناء على أنه لا تكفي غسلة واحدة للحدث والنجس، والمعتمد أنها تكفي كما صححه المصنف في الغسل ص١١٣، وإنما ترك الاستدراك على الرافعي هنا للعلم به هناك.

(٤) لأن القصد بغسل الميت النظافة، وهي لا تتوقف على نية.

(٥) لأنَّا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلاَّ بغسلنا.

(٦) لئلا يصيبه الرشاش.

قَمِيصٍ[1] بِمَاءٍ بَارِدٍ[2].

ويُجْلِسُهُ الْغَاسِلُ عَلَى المُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَى وَرَائِهِ[3]، وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ[4]، ويُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى[5] وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَى بَطْنِهِ إِمْرَارًا بَلِيغًا لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ (1) [6] ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْأَتَيْهِ[7]، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَى، ويُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فَمَهُ ويُمِرُّهَا عَلَى أَسْنَانِهِ[8]، ويُزِيلُ مَا فِي مِنْخَرَيْهِ مِنْ أَذًى[9]، ويُوَضِّئُهُ كالحَيِّ.

. . . .

(1) خ ظ: زيادة: من أذىً.

---

(١) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ برقم ١٤٦٦، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وتعقبهما البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٦٣.

(٢) لأنه يشد البدن، والساخن يرخيه، إلاَّ أن يحتاج إليه لوسخ أو برد.

(٣) ليسهل خروج ما في بطنه، لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه.

(٤) لئلا يتمايل رأسه.

(٥) لئلا يسقط.

(٦) خشية من خروجها بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه.

(٧) قياسًا على الحيّ حيث يستنجي بعد قضاء حاجته.

(٨) قياسًا على الحيّ في الاستياك.

(٩) كما في مضمضة الحيّ واستنشاقه.

ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ(١) ويُسَرِّحُهُمَا بِمِشْطٍ وَاسِعِ الأَسْنَانِ بِرِفْقٍ(٢)، وَيَرُدُّ المُنْتَتَفَ إِلَيْهِ(٣)، وَيَغْسِلُ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثُمَّ الأَيْسَرَ(٤) ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ (1) شِقَّهُ الأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا والظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ فَهَذِهِ غَسْلَةٌ (2) (٥)، وَتُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ(٦)، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي الأُولَى بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ(٧).

....

(1) خ ظ: ويغسل.

(2) خ ظ: واحدة.

---

(١) لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل بنته ــ زينب ــ فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا فإذا فرغتنَّ فآذِنَّني».
قالت: فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حِقوه، فقال: «أشعرنها إياه».
أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترًا برقم ١٢٥٤، ومواضع أخرى، ومسلم في الجنائز، باب غسل الميت برقم ٤١، ٤٢، (٩٣٩).

(٢) لئلا ينتتف شيءٌ أو يقل الانتتاف.

(٣) ليدفن معه إكرامًا له.

(٤) لحديث أم عطية السابق ففي بعض رواياته: «أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

(٥) لاستيعابها سائر الجسد.

(٦) للحديث السابق: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا.

(٧) للحديث السابق: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك بماء وسدر.

ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرَقِهِ (1) إِلَى قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ[١]، وَأَنْ يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلَ كَافُورٍ[٢]، وَلَوْ (2) خَرَجَ بَعْدَهُ نَجِسٌ وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ[٣]، وَقِيلَ: مَعَ الْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ، وَقِيلَ: الْوُضُوءِ.

وَيُغَسِّلُ الرَّجُلَ الرَّجُلُ، وَالمَرْأَةَ المَرْأَةُ[٤]، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ، وَهِيَ زَوْجَهَا[٥]، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً

. . . .

(1) خ ط: قرنه.

(2) خ ظ: فلو.

---

(١) لتكون متممة للأولى.

(٢) لأن رائحته تطرد الهوام ويقوي البدن، ولكنه في الأخيرة آكد.

(٣) لسقوط الفرض بما جرى، وحصول النظافة بإزالة الخارج.

(٤) إلحاقًا لكل بجنسه فهو أولى به.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلاَّ نساؤه». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله برقم ٣١٤١، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩، وصححه على شرط مسلم، فتلهَّفت على ذلك ولا تتلهَّف إلاَّ على جائز. وحديثها أيضًا قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه، ثم قال: ما ضرَّك لو مِتّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفَّنتك وصلَّيت عليك ودفنتك». أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها برقم ١٤٦٥، وأحمد في المسند ٦/ ٢٢٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٧٤، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٩٦، وقال عنه البوصيري في المصباح ١/ ٢٦٢ هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصرًا ورواه النسائي في كتاب الوفاة ص ٢٤، ٢٥. =

ولاَ مَسَّ (1) (١)، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ (2) يُمِّمَ فِي الأَصَحِّ(٢).

وَأَوْلَى الرِّجَال بِهِ أَوْلاَهُمْ بِالصَّلاَةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمْنَ عَلَى زَوْجٍ فِي الأَصَحِّ(٣)، وَأَوْلاَهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيةٍ (3) (٤)، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّةُ(٥)، ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ(٦).

قُلْتُ: إِلاَّ ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالأَجْنَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٧)، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ(٨).

....

(1) خ ظ: ولا يمس.

(2) خ ط ظ: زيادة: بالعكس.

(3) خ ط: زيادة: ونحوها.

= ولأن أبا بكر الصدِّيق رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماءُ بنت عُميس ففعلت ولم ينكره أحد.

(١) لئلا ينتقض وضوء اللامس.

(٢) إلحاقًا لفقد الغاسل بفقد الماء، لأن الغسل متعذِّر شرعًا لتوقُّفه على النظر أو المس المحرَّم.

(٣) لأن الأنثى بالأنثى أليَق.

(٤) وهي من لو فرضت ذكرًا حرم نكاحها، لأنهنَّ أشد في الشفقة.

(٥) لأنها أليق وأوسع نظرًا ممن بعدها.

(٦) لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبًا على ما لم يطلع عليه الغير.

(٧) لأنه لا يحل له نظرها ولا الخلوة بها، لأنها تحل له.

(٨) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه في حال الحياة.

وَلَا يُقَرَّبُ المُحْرِمُ طِيبًا[١]، وَلَا يُؤْخَذُ شَعَرُهُ وَظُفْرُهُ[٢]، وَتُطَيَّبُ المُعْتَدَّةُ فِي الأَصَحِّ[٣]، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ المُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ[٤]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا[٥]، وَأَقَلُّهُ ثَوْبٌ (1) [٦]، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ

....

(1) خ ط: تعليق فوق السطر: يستر العورة.

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفّنوه في ثوبين ولا تمسّوه طيبًا ولا تخمّروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مُلبِّيًا». وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٢) إبقاء لأثر الإحرام الذي دل عليه الحديث السابق، «فإنَّ الله يبعث يوم القيامة ملبيًا».

(٣) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب، وهو التفجُّع على زوجها والتحرز عن الرجال.

(٤) لأن أجزاء الميت محترمة ولم يثبت فيه شيءٌ عن النبي ﷺ والصحابة، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها.

(٥) قياسًا له على حال الحياة. ولحديث خباب رضي الله عنه أن مصعب بن عمير رضي الله عنه لما قتل يوم أحد قال: «فلم نجد ما نكفّنه به إلاَّ بُردة، فإذا غطَّينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطَّينا بها رجليه خرج رأسُه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطيَ رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر». أخرجه البخاري في الجنائز، باب إذا لم يجد كفنًا إلاَّ ما يواري رأسه أو قدميه غطّي رأسُه برقم ١٢٧٦، ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت برقم ٤٤ (٩٤٠).

(٦) قياسًا على الصلاة.

بِإِسْقَاطِهِ[١]، وَالأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ ثَلاَثَةٌ[٢]، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ[٣]، وَلَهَا خَمْسَةٌ[٤].

وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا (1) بِثَلاَثَةٍ فَهِيَ لَفَائِفُ[٥]، وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ[٦]، وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ: فَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ: ثَلاَثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ[٧]، وَيُسَنُّ الأَبْيَضُ[٨].

. . . .

(1) خ ظ: منها.

---

(١) لأنه واجب لحقّ الله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة». أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة برقم ١٢٧٣، ومسلم في الجنائز، باب في كفن الميت برقم ٤٥ (٩٤١).

(٣) لما روي أن ابنًا لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما مات فكفّنه ابن عمر في خمسة أثواب عمامةٍ وقميص وثلاث لفائف. أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٢.

(٤) لطلب زيادة السَّتر فيها، ولما روي عن ليلى بنت قانف الصحابية رضي الله عنها قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنتَ رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقاء ثم الدرعَ ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبًا ثوبًا». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في كفن المرأة برقم ٣١٥٧، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٠، قال المصنف في المجموع ٥/ ٢٠٥: وإسناده حسن إلاَّ رجلاً لا أتحققه وقد رواه أبو داود ولم يضعِّفه.

(٥) لظاهر حديث عائشة السابق في قصة كفن رسول الله ﷺ.

(٦) كما فعل ابن عمر رضي الله عنه فيما تقدم ذكره.

(٧) للحديث السابق في كفن أم كلثوم رضي الله عنها.

(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم =

وَمَحَلُّهُ أَصْلُ التَّرِكَةِ(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ (1) نَفَقَتُهُ، مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ(٢)، وَكَذَا الزَّوْجُ فِي الأَصَحِّ(٣). وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ، وَأَوْسَعُهَا(٤)، وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا، وَكَذَا الثَّالِثَةُ، وَيُذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ(٥)، وَيُوضَعُ المَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ(٦)، وَيُشَدُّ

....

(1) خ ط: تلزمه.

= البياض فإنها من خير ثيابكم وكفِّنوا فيها موتاكم». أخرجه أبو داود في اللباس، باب في البياض برقم ٤٠٦١، وابن ماجه في اللباس، باب في البياض من الثياب برقم ٣٥٦٦، والترمذي في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان برقم ٩٩٤، وقال عنه: حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم، ونقل عن ابن المبارك قولَه: أحبُّ إليَّ أن يكفن في ثيابه التي كان يصلِّي فيها. وعن أحمد وإسحاق قولَهما أحبُّ الثياب إلينا أن يكفّن فيها البياض، يُستحب حسنُ الكفن. اهـ.

(١) لحديث ابن عباس في قصة المحرم الذي وقصته ناقته فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدر وكفِّنوه في ثوبيه...» الحديث، وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٣. وهذا لفظ البخاري في جزاء الصيد، باب سنَّة المحرم إذا مات برقم ١٨٥١، وعنون البخاري لهذا المعنى في الجنائز ٢/٩٦، باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة. اهـ.

(٢) لعجزه بالموت وتعين نفقته عليه بسبب هذا العجز.

(٣) لأنها في نفقته في الحياة فأشبه القريب والسيد.

(٤) قياسًا على الحيِّ حيث يجعل أحسن ثيابه أعلاها، فلهذا بُسِط الأحسنُ أولاً لأنه الذي يعلو على كل الكفن.

(٥) لئلا يسرع بلى الأكفان، ولحديث أم عطية السابق ص ٣٢٥: «واجعلن في الآخرة كافورًا...».

(٦) لأن ذلك يدفع الهوام ويشد البدن ويقوِّيه.

أَلْيَاهُ (1) (١)، وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ(٢)، وَيُلَفُّ عَلَيْهِ اللَّفَائِفُ وتُشَدُّ(٣)، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ نُزِعَ الشِّدَادُ(٤).

وَلاَ يُلْبَسُ المُحْرِمُ الذَّكَرُ (2) مُحِيطًا (3) وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُهُ (4)، وَلاَ وَجْهُ المُحْرِمَةِ(٥).

وَحَمْلُ الجَنَازَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الأَصَحِّ(٦)، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ الخَشَبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَرَأْسَهُ بَيْنَهُمَا، ويَحْمِلُ المُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ، والتَّرْبِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ، وَالمَشْيُ

....

(1) خ ظ: إليتاه.

(2) خ ب: الذكر المحرم.

(3) خ ب ظ المغني والنهاية: مخيطًا، بالخاء المعجمة.

(4) سقطت كلمة: وجهه، من س ب ط.

---

(١) ليمنع ما قد يخرج منه.

(٢) دفعًا للهوام، وليخفى ما عساه يخرج منها.

(٣) لئلا تنتشر عند الحمل إلاَّ أن يكون محرمًا.

(٤) لزوال مقتضيه، ولكراهة بقاء شيءٍ معقود عليه كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٤٠٧.

(٥) لحديث ابن عباس السابق: «... ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا».

(٦) لما روى الشافعي في الأم ١/ ٢٦٩ عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين واضعًا السرير على كاهله. وإسناده صحيح.

أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ[(١)]، وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهُ[(٢)].

فَصْلٌ

لِصَلَاتِهِ أَرْكَانٌ:

أَحَدُهَا: النِّيَّةُ[(٣)]، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا، وَتَكْفِي نِيَّةُ الْفَرْضِ[(٤)]، وَقِيلَ: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ [(1)] فَرْضِ كِفَايَةٍ، وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ الْمَيِّتِ[(٥)]، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ بَطَلَتْ[(٦)]، وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَى نَوَاهُمْ[(٧)].

....

(1) خ ط: بإسقاط نية.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه «رأى النبـي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة برقم ٣١٧٩، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة برقم ١٠٠٧، والنسائي في الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة ٤/ ٥٦، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢١ وصححه.

(٢) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تُقدِّمونها، وإن تك سِوَى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». أخرجه البخاري في الجنائز، باب السرعة بالجنازة برقم ١٣١٥، ومسلم في الجنائز، باب الإسراع بالجنازة برقم ٥٠ (٩٤٤).

(٣) لحديث إنما الأعمال بالنيات. وقد تقدم غيرَ مرة، ولأنها صلاة فوجب لها النية كسائر الصلوات.

(٤) قياسًا على نية الفرض في إحدى الخمس.

(٥) لأنه لا يترتب على تعيينه فائدة، إذ هو مسلم تجب الصلاة عليه.

(٦) لتعرضه لما لا يشترط التعرض له. كما هي القاعدة المتقدمة ص ٢٤٣.

(٧) لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلَّى على تسع جنائز رجالٍ ونساءٍ، =

الثَّانِي: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[١]، فَإِنْ خَمَّسَ (1) لَمْ تَبْطُلْ فِي الأَصَحِّ[٢]، وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ لَمْ يُتَابِعْهُ (2) فِي الأَصَحِّ[٣]، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ[٤].

الثَّالِثُ: السَّلَامُ كَغَيْرِهَا[٥].

....

(1) خ ظ: فإن كانوا خمسًا.

(2) خ ظ: لم يتبعه.

= فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة وصفّهم صفًا واحدًا... الحديث، أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣ وقال المصنف في المجموع ٥/ ٢٢٤: إسناده حسن. وأخرجه النسائي في الجنائز ٤/ ٧١.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ صلَّى على قبر بعدما دفن فكبَّر عليه أربعًا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز برقم ١٣٢٦، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٦٨ (٩٥٤)، واللفظ له. وللإجماع على ذلك.

(٢) لما جاء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبَّر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٧٢ (٩٥٧)، ولأنها لا تُخِل بالصلاة.

(٣) لعدم سنَّه للإمام.

(٤) وانتظاره أفضل لتأكد المتابعة.

(٥) أي قياسًا على غيرها من الصلوات. ولما أخرج البخاري ٢/ ١١٢ تعليقًا في باب التكبير على الجنازة أربعًا قال: قال حميد: صلَّى بنا أنس رضي الله عنه فكبَّر ثلاثًا ثم سلَّم، فقيل له، فاستقبل القبلة ثم كبَّر الرابعة ثم سلَّم.

الرَّابِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الأَوْلَى (1) (١).

قُلْتُ: تُجْزِىءُ الْفَاتِحَةُ بَعْدَ غَيْرِ الأُوْلَى(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخَامِسُ: الصَّلاَةُ عَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ(٣)، والصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى الآلِ لاَ تَجِبُ(٤).

....

(1) في هامش خ ط فوق السطر: وهو المختار.

---

(١) لأنها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات، ولحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقد تقدم تخريجه ص ١٦٤. ولحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صلَّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنَّة». أخرجه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة برقم ١٣٣٥.

(٢) لأن القصد من صلاة الجنازة الشفاعةُ والدعاء للميت، والقراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن لها السورة. بخلاف الصلاة على النبـي ﷺ فإنها وسيلة لقبول الدعاء فتعين محلهما الواردان فيه عن السلف إشعارًا بذلك، بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل، بل يجوز خلو الأولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاث.

(٣) لحديث أبـي أمامة بن سهل بن حُنَيف الأنصاري أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أخبره «أن السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام ثم يصلِّي على النبـي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلِّم تسليمًا خفيًا، والسنَّة أن يفعل مَن وراءه مثلَ ما فعل إمامُه». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠، والبيهقي في السنن ٤/ ٤٠، والشافعي في الأم ١/ ٢٧٠، وابن أبـي شيبة في المصنف ٣/ ٢٩٦، وصححه الحاكم على شرط الشيخين وأقرّه الذهبـي. وأخرجه النسائي في الجنائز، باب الدعاء ٤/ ٧٥.

(٤) لبنائها على التخفيف.

السَّادِسُ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثالِثَةِ[١].

السَّابِعُ: الْقِيَامُ عَلَى المَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ[٢]، وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ[٣] وَإِسْرَارُ القِرَاءَةِ[٤]، وَقِيلَ: يَجْهَرُ لَيْلاً، وَالأَصَحُّ نَدْبُ التَّعَوُّذِ[٥] دُونَ الافْتِتَاحِ[٦]، وَيَقُولُ فِي الثَّالِثَةِ: اللَّـهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ (1) إِلَى آخِرِهِ[٧]، ويُقَدِّمُ عَلَيْهِ: اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا

....

(1) خ ب والمغني والتحفة: وابن عبديك.

---

(١) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت برقم ٣١٩٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة برقم ١٤٩٧، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٢، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٤٠ وإسناده حسن.

(٢) قياسًا على غيرها من الفرائض.

(٣) قياسًا على غيرها من الصلوات، ولما رواه البخاري تعليقًا ترجمة فقال بعد أن استدل بقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم»، وقوله: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة، ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم، ثم قال: وكان ابن عمر لا يصلي إلاَّ طاهرًا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفه يديه. اهـ الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنائز، رقم ٥٦.

(٤) لحديث أبـي أمامة المتقدم: «السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبِّر ثلاثًا، ثم يسلِّم»، كما في رواية النسائي ٤/ ٧٥. قال ابن الملقن في التحفة ١/ ٥٩٥: وإسناده على شرط الصحيح، لا جرم صححه ابن السكن.

(٥) لأنه سنَّة للقراءة فاستحب كالتأمين، ولأنه قصير.

(٦) لطوله في الجملة.

(٧) وتمامه كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ كان إذا صلَّى على جنازة =

وغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. اللَّـهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ(١)، وَيَقُولُ فِي الطِّفْلِ (1) مَعَ هَذَا الثَّانِي: اللَّـهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لأَبَوَيْهِ وَسَلَفًا وذُخْرًا وَعِظَةً واعْتِبَارًا وَشَفِيعًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا(٢)، وفي

....

(1) خ ظ: للطفل.

= يقول: «اللهمَّ عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به مني؛ إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فاغفر له ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده». أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٣٠، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٣ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح.

وقد التقط الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأحاديث الواردة دعاءً ورتبه واستحبه وهو الذي ذكره في مختصر المزني والأم ١/ ٢٨٣، ويذكره الشراح وأصحاب المصنفات الأخرى صغيرة وكبيرة، فانظره هناك.

(١) كما أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الدعاء للميت برقم ٣٢٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بزيادة: «اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده». وأخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت برقم ١٠٢٤، وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) لأنه مناسب للحال، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي عن يمينها وشمالها قريبًا منها، والسقط يصلَّى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحمة». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب المشي أمام الجنازة برقم ٣١٨٠، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣، وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ١٠٦ برقم ٢٧ على شرط البخاري.

الرَّابِعَةِ: اللَّـهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلاَ تفْتِنَّا بَعْدَهُ (1) [١].

وَلَوْ تَخَلَّفَ المُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكبِّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلاَتُهُ[٢]، وَيُكبِّرُ المَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ فِي غَيْرِهَا[٣]، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ أُخْرَى قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْفَاتِحَةِ كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ[٤]، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي الفَاتِحَةِ تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ تَدَارَكَ المَسْبُوقُ بَاقِيَ التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا[٦]، وَفِي قَوْلٍ (2)، لاَ تُشْتَرَطُ الأَذْكَارُ.

. . . .

(1) خ ظ: واغفر لنا وله.

(2) خ ط: وقيل.

---

(١) لأنه صح أنه ﷺ كان يدعو به في الصلاة على الجنازة كما تقدم قريبًا. واستدل له المصنف في المجموع ٥/ ٢٣٨ بما جاء أن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما كبَّر على جنازة بنت له، فقام بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها، قال الراوي: حتى ظننا أنه سيكبِّر خمسًا، ثم سلَّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له، فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٠ وصححه، وقال في راويه إبراهيم بن مسلم الهَجَري لم يُنقم عليه بحجة، وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم، وفي التقريب برقم ٢٥٢: لين الحديث.

(٢) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلَّا بالتكبيرات، فكان التخلّف بتكبيرة فاحشًا كالتخلّف بركعة.

(٣) لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيب نفسه لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فاقضوا»، كما تقدم في الحديث المتفق عليه ص ٢٤٩.

(٤) قياسًا على ما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق في أثناء الفاتحة.

(٥) قياسًا على ما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة.

(٦) كما في تدارك بقية الركعات.

ويُشْتَـرَطُ شُـرُوطُ الصَّـلاَةِ[(١)] لاَ الجَمَـاعَـةِ[(٢)]، وَيَسْقُـطُ فَـرْضُهَـا بِوَاحِدٍ[(٣)]، وَقِيلَ: يَجِبُ اثْنَانِ، وَقِيلَ: ثَلاَثَةٌ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ، وَلاَ يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي الأَصَحِّ[(٤)].

وَيُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ[(٥)]، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ[(٦)]، وَتَصِـحُّ بَعْدَهُ[(٧)]، والأَصَحُّ تَخْصِيصُ الصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا

---

(١) لأنها صلاة كما سمَّاها رسول الله ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم». كما أخرجه البخاري في الكفالة، باب الدين برقم ٢٢٩٨، ومسلم برقم ١٦١٩.
قال البخاري ترجمة: سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود. اهـ.

(٢) قياسًا على المكتوبة، ولكن تسن لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبـي ﷺ قال: «ما من ميّت يصلّي عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلاَّ شفِّعوا فيه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلَّى عليه مائة شفعوا له برقم ٥٨ (٩٤٧)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلاَّ شفعهم الله فيه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه برقم ٥٩ (٩٤٨).

(٣) لحصول الفرض بصلاته ولو صبيًا مميزًا على الصحيح.

(٤) لأن فيه استهانة به، ولأن الرجل أكمل فدعاؤهم أقرب للإجابة.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصف بهم وكبَّر عليه أربع تكبيرات». أخرجه البخاري في الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعًا برقم ١٣٣٣، ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنازة برقم ٦٢ (٩٥١).

(٦) لأنه المنقول عن السلف.

(٧) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه «أن أسود ــ رجلاً أو امرأة ــ كان يَقمُّ المسجد فمات ولم يعلم النبـي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام: ما =

وَقْتَ الْمَوْتِ[١]، وَلاَ (1) يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَالٍ[٢].

فَـرْعٌ

الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا (2) مِنَ الْوَالِي[٣]، فَيُقَدَّمُ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ (3) [٤]، ثُمَّ الأَخُ، وَالأَظْهَرُ

....

(1) خ ط: فلا.

(2) خ ظ: بالإمامة.

(3) سقطت كلمة: وإن سفل، من س ب ظ.

= فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا، فحقروا شأنه، قال: فدلوني على قبره فأتى قبره فصلَّى عليه». أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن برقم ١٣٣٧، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر برقم ٧١ (٩٥٦)، واللفظ للبخاري.

(١) لأنه يؤدي فرضًا خوطب به.

(٢) لأنّا لم نكن من أهل الفرض وقت موته ﷺ، ولحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم ١٣٣٠ وفي رواية: «يحذِّر ما صنعوا». أخرجها في الصلاة برقم ٤٣٥، ٤٣٦، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور برقم ٥٣١.

(٣) لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة لتألّمه وانكسار قلبه، ولو أوصى بذلك فلا تنفذ وصيته؛ لأنها حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث.

(٤) لأن الأصول أشفق من الفروع، والفروعَ أشفق من الحواشي، ودعاء الأشفق أقرب إلى الإجابة.

تَقْدِيمُ الأَخِ لأَبَوَيْنِ عَلَى الأَخِ لأَبٍ(١)، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ(٢)، ثُمَّ الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الإِرْثِ(٣)، ثُمَّ ذَوُو الأَرْحَامِ(٤)، وَلَوِ اجْتَمَعَا (1) فِي دَرَجَةٍ فَالأَسَنُّ الْعَدْلُ أَوْلَى عَلَى النَّصِّ(٥).

وَيُقَدَّمُ الحُرُّ (2) الْبَعِيدُ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ(٦)، وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجُزِهَا(٧).

....

(1) خ ظ: ولو اجتمعوا.

(2) خ ط تعليقًا على الحر: البالغ.

---

(١) لأن الأول أشفق لزيادة قربه، والمدار هنا على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء.

(٢) لما تقدم.

(٣) لترتب شفقتهم كذلك عادة.

(٤) الأقرب فالأقرب لترتب شفقتهم كذلك.

(٥) لأن الغرض هنا الدعاء، ودعاء الأسن أقرب للإجابة، لحديث: «إن الله ليستحيي من ذي الشَّيبة المسلم إذا كان مسددًا لزومًا للسنة أن يسأل الله فلا يعطه». أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٨/٦، وأعلّه الهيثمي في المجمع ١٥٢/١٠، بصالح بن راشد قال: وثقه ابن حبان وفيه ضعف.

(٦) لأن الإمامة ولاية، والحر أكمل فهو بها أليق.

(٧) لحديث سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها». أخرجه البخاري في الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل برقم ١٣٣٢، ومسلم في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه برقم ٨٨ (٩٦٤).

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلّى على جنازة رجل فقام حِيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام حِيال وسط =

وَتَجُوزُ عَلَى الجَنَائِزِ صَلاَةٌ[١]، وَتَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ[٢]، وَلاَ يَجِبُ غُسْلُهُ[٣]، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ تَكْفِينِ الذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ[٤].

وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ (1) مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ، صُلِّيَ عَلَيْهِ[٥].

(1) خ ظ: عظم.

= السرير، فقال له العلاء بن زياد ـ راوي الحديث ـ هكذا رأيتَ رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: «احفظوا». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت برقم ٣١٩٤، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة برقم ١٠٣٤، وابن ماجه في الجنائز. برقم ١٤٩٤، وقال عنه الترمذي: حسن.

(١) لحديث نافع عن ابن عمر أنه صلَّى على تسع جنائز، رجال ونساء... وقد تقدم ص ٣٣٢، ولأن الغرض من الصلاة على الجنازة هو الدعاء، والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ٨٤]، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لأن الله حرّمها عليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

(٣) لأنه للكرامة، وليس هو من أهلها.

(٤) وفاءً بذمته كما يجب إطعامه وكسوته ومثله المعاهد والمؤمَّن.

(٥) لأن الصحابة رضي الله عنهم صلُّوا على يد عبد الرحمن بن عتَّاب بن أَسِيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه كما رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٦٨ بلاغًا. وتكون الصلاة عليه بقصد الصلاة على جملته بعد غسله وجوبًا كالميت الحاضر لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

وَالسِّقْطُ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ بَكَى كَكَبِيرٍ(١)، وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ [1] الحَيَاةِ كاخْتِلَاجٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الأَظْهَرِ(٢)، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ(٣)، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي الأَظْهَرِ(٤).

وَلا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ(٥)، وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ [2] أَوْ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي

....

(1) خ ب ظ: أمارات.

(2) خ ظ: انقضائها.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلّي عليه». أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٧/٦٠٩، والحاكم في المستدرك ٤/٣٤٩، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٤/٨.

(٢) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط ويغسل ويكفّن ويدفن.

(٣) لعدم الأمارة فهو جماد.

(٤) لعدم ظهور حياته، فيكتفى بتغسيله وتكفينه ودفنه.

(٥) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يُصلِّ عليهم». أخرجه البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد برقم ١٣٤٣.

وقال الشافعي في الأم ١/٢٦٧: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم ــ أي الشهداء ــ وقال: زمّلوهم بكُلُومهم.

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم.

الأَظْهَرِ[١]، وَكَذَا فِي الْقِتَالِ لَا بِسَبَبِهِ عَلَى المَذْهَبِ[٢]. وَلَوْ اسْتَشْهَدَ جُنُبٌ (1) فَالأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ[٣]، وَأَنَّهُ تُزَالُ نَجَاسَتُهُ غَيْرَ الدَّمِ[٤]، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ (2) المُلَطَّخَةِ بِالدَّمِ[٥]، فَإِنْ لَمْ

. . . .

(1) خ ط ظ: الجنب.

(2) خ ظ: بثيابه.

---

(١) أما الأول فلحياته بعد انقضاء القتال، فأشبه موتُه بسبب آخر، وأما الثاني فلأنه قتيل مسلم فأشبه المقتول بغير قتال، ولأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي قتله الحجاج ـ عامله الله بعدله ـ فلم ينكر عليها أحد من الصحابة وهم متواجدون.

(٢) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، وإنما خولف هذا الأصل فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيبًا للناس فيه، فبقي من عداه على الأصل.

(٣) لأن حنظلة بن الراهب قتل وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ، فلو كان واجبًا لم يسقط إلاَّ بفعلنا، وكان رضي الله عنه قد سمع بالخروج إلى أُحد فأسرع ولم يتمكن من الاغتسال. فلما قتله شداد بن الأسود قال ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة»، فسألوا صاحبته، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة». أخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ٨٤، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٠٤، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وعزاه المصنف في المجموع ٥/ ٢٦٠ إلى البيهقي، قال: بإسناد جيد، وذكر أنه رواه مرة مرسلاً لكنه مرسل صحابي وهو حجة على الصحيح.

ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كما سقط غسل الموت.

(٤) لأنه ليس من أثر العبادة.

(٥) لحديث خباب في قصة مصعب رضي الله عنه المتقدمة ص ٣٢٨. =

يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغًا تُمِّمَ (1) (١).

فَصْلٌ

أَقَلُّ الْقَبْرِ حُفْرَةٌ تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ والسَّبُعَ(٢)، ويُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ ويُعَمَّقَ، قَامَةً (2) وَبَسْطَةً(٣). واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ الأَرْضُ(٤).

. . . .

(1) خ ظ: يتم.

(2) خ المغني والسراج: قدر قامة.

= وحديث جابر رضي الله عنه قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم ٣١٣٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٤، وصححه المصنف في المجموع ٥/ ٢٦٤ على شرط مسلم.

(١) لأنه حق للميت فلا يسقط.

(٢) لأن حكمة وجوب الدفن هي عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جثته وأكل السبع له ولا تحصل إلاَّ بذلك..

(٣) لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنًا...».
أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تعميق القبر برقم ٣٢١٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن الشهيد برقم ١٧١٣، والنسائي في الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٨٠، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر برقم ١٥٦٠، واللفظ للنسائي. وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».
أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في اللحد برقم ٣٢٠٨، والترمذي في الجنائز، =

وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ(١)، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ(٢) وَيُدْخِلُهُ الْقَبْرَ الرِّجَالُ(٣)، وَأَوْلاَهُمُ الأَحَقُّ بِالصَّلاَةِ (1).

قُلْتُ: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَولاَهُمُ الزَّوْجُ(٤)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ ط خ ظ: زيادة: عليه.

= باب ما جاء في قول النبـي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» برقم ١٠٤٥، والنسائي في الجنائز، باب اللحد والشق ٤/ ٨٠، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.
ولحديث عامر بن سعد بن أبـي وقاص أن سعد بن أبـي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه:
«الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في الجنائز، باب في اللحد ونصب اللَّبِن على الميت برقم ٩٠ (٩٦٦).

(١) لما ثبت أن الحارث الأعور أوصى أن يصلِّي عليه عبد الله بن يزيد الصحابـي، فصلَّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رِجلي القبر وقال: «هذا من السنَّة». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه برقم ٣٢١١، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٤ وقال: هذا إسناد صحيح، قال: وقد قال: هذا من السنة فصار كالمسند.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُل رسول الله ﷺ من قبل رأسه».
أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٣، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٤، وقال المصنف في المجموع ٥/ ٢٩١: إسناده صحيح.

(٣) لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، والرجال أقدر على ذلك، ولو كان الميت امرأة.
لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: هل فيكم من أحدٍ لم يُقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزِل في قبرها، فنزل في قبرها فقبرها».
أخرجه البخاري في الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة برقم ١٣٤٢.

(٤) وإن لم يكن له حق في الصلاة، لأنه ينظر إلى ما لا ينظر إليه غيره وهو أحق =

وَيَكُونُونَ وِتْرًا[١].

وَيُوضَعُ فِي اللَّحْدِ عَلَى يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ[٢] وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَى جِدَارِهِ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ ونَحْوِهَا[٣]، وَيُسَدُّ [1] فَتْحُ اللَّحْدِ بِلَبِنٍ[٤]، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ[٥] ثُمَّ يُهَالُ

. . . .

(1) خ ب: وتسد.

= بغسلها، وإنما لم يعط عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الحق كما مر في الحديث السابق، وأمر ﷺ أبا طلحة أن ينزِل في قبر بنته الشريفة رضي الله عنها، لفرط الحزن والأسف الذي بلغ بعثمان رضي الله عنه فلم يثق من نفسه، وقيل غير ذلك.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخل قبرَ النبـي ﷺ العباسُ وعلي والفضل وسوَّى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوَّى لحود الأنصار يوم بدر». أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٧/ ٢١٧، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٧٤، وإسناده حسن.

(٢) لنقل الخلف عن السلف ذلك، ولئلا يتوهم أنه غير مسلم.

(٣) حتى لا ينكب ولا يستلقي.

(٤) لقول سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه: الحدوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ٣٤٥، ولأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النبش.

(٥) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا». أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب برقم ١٥٦٥.
وحديث أنس رضي الله عنه أن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها قالت له: «يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟».
أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبـي ﷺ ووفاته برقم ٤٤٦٢.

بِالمَسَاحِي[١]، وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ شِبْرًا فَقَطْ[٢]، وَالصَّحِيحُ (1) أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَى مِنْ تَسْنِيمِهِ[٣].

وَلاَ يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا[٤]، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى الْقَبْرِ[٥]، وَلاَ يُوطَأُ (2) [٦]، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ

. . . .

(1) خ ظ: الأصح.

(2) خ ظ: عليه.

---

(١) لأنه أسرع إلى تكميل الدفن.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبـي ﷺ أُلحد له لحدًا، ونُصب عليه اللَّبِنُ نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر». أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/ ٢١٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٠، ولأن ذلك ليعرف فيزار فيحترم.

(٣) لحديث القاسم بن محمد بن أبـي بكر قال: «دخلت على عائشة رضي الله عنها قلت: يا أمَّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاث قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر برقم ٣٢٢٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٩، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبـي، وصححه المصنف في المجموع ٥/ ٢٩٦.

(٤) لحديث هشام بن عامر رضي الله عنهما في قصة شهداء أحد كما تقدم ذكره وتخريجه ص ٣٤٤، وحديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبـي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد. . . الحديث، وقد تقدم أيضًا ص ٣٤٢.

(٥) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلُص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر». أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه برقم ٩٦٠ (٩٧١).
وحديث أبـي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها». أخرجه مسلم في الجنائز، الباب السابق برقم ٩٧ (٩٧٢).

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر وأن يُقعد =

حَيًّا (1) (١).

والتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ(٢) قَبْلَ دفْنِه(٣)، وَبَعْدَهُ ثَلاثَةَ أَيَّام(٤)، ويُعَزَّى المُسْلِمُ بِالمُسْلِم: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ(٥)، وَبِالْكَافِرِ (2): أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ، والْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ: غفَرَ اللَّهُ لِمَيِّتِكَ وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ(٦).

. . . .

(1) خ ظ: في حياته.

(2) خ ظ: والكافر.

= عليه وأن يُبنى عليه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه برقم ٩٤ (٩٧٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، وزاد: «وأن توطأ»، وقال عنه حسن صحيح.

(١) وذلك احترامًا له، قال ابن حجر في التحفة ٣/ ١٧٥: والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره ﷺ بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة. اهـ.

(٢) لحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلَّا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزَّى مصابًا برقم ١٦٠١، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٥٩، وتكلَّم البُوصِيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٨٦ على أحد رجاله وهو قيس أبو عمارة، فقال: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر، قال: وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. اهـ.

(٣) لأنه وقت شدة الجزع والحزن.

(٤) لسكون الحزن بعدها غالبًا.

(٥) لكونه لائقًا بالحال.

(٦) لأنه لائق بالحال في الصورتين.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ المَوْتِ[1] وَبَعْدَهُ[2]، وَيَحْرُمُ النَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ[3]، والنَّوْحُ والجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرِهِ وَنَحْوِهِ[4].

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبـي سَيف القَيْن، وكان ظئرًا لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تَذرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة»، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلاَّ ما يرضي ربنا، وإنَّا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون». أخرجه البخاري في الجنائز، باب قول النبـي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، برقم ١٣٠٣، ومسلم في الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال برقم ٢٣١٥، واللفظ للبخاري.

(٢) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردُهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر، فإن العين دامعة والفؤاد مصاب والعهد قريب». أخرجه النسائي في الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت ٤/ ١٩، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت برقم ١٥٨٧، وابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٦٣، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ١/ ٣٨١، ووافقه الذهبـي، وصححه أيضًا الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند ٨/ ١٤٧.

(٣) لحديث أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك إلاَّ وكِّل به ملكان يلهزانه: أهكذا كُنتَ؟». أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت برقم ١٠٠٣، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه برقم ١٥٩٤. وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(٤) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبـي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». أخرجه البخاري في الجنائز، باب =

قُلْتُ: هَذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ: يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ المَيِّتِ(١) ووصِيَّتِهِ(٢)، ويُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لَا لِفِتْنَةِ (1) دِينٍ(٣)، وَيُسَنُّ التَّدَاوِي(٤)،

....

(1) خ ظ: إلاَّ لفتنة.

= ليس منا من ضرب الخدود برقم ١٢٩٧، ومسلم في الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب برقم ١٠٣.

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت برقم ١٢٩٢، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه برقم ١٧ (٩٢٧).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه». أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه برقم ١٠٧٨، وابن ماجه في الصدقات، باب التشدد في الدَّيْن برقم ٢٤٤٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٢) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصَى له.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». أخرجه البخاري في المرضى، باب تمني المريض الموت برقم ٥٦٧١، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهية تمني الموت لضر نزل به برقم ٢٦٨٠، واللفظ للبخاري.

(٤) لحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له شفاء، أو قال: دواءًا، إلاَّ داءً واحدًا، قالوا: يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم».

أخرجه الترمذي في الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه برقم ٢٠٣٨، وأبو داود في الطب، باب في الرجل يتداوى برقم ٣٨٥٥، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

ويُكْـرَهُ إِكْـرَاهُـهُ عَلَيْـهِ(١)، وَيَجُـوزُ لأَهْـلِ المَيِّـتِ وَنَحْـوِهِـمْ [1] تَقْبِيـلُ وَجْهِهِ [2] (٢)، وَلاَ بَأْسَ بِالإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا(٣)، بِخِلاَفِ نَعْيِ الجَـاهِلِيَّـةِ(٤)، وَلاَ يَنْظُـرُ الْغَـاسِـلُ مِـنْ بَـدَنِـهِ إِلاَّ قَـدْرَ الحَـاجَـةِ مِـنْ غَيْـرِ

. . . .

(1) خ ظ: وغيرهم.

(2) خ ط: الميت.

---

(١) لما في ذلك من التشويش عليه. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لددناه ـ أي النبـي ﷺ ـ في مرضه فجعل يشير إلينا (لا تلُدُّوني) فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء؟ فقال: «لا يبق أحد في البيت إلاَّ لُد وأنا أنظر إلاَّ العباس فإنه لم يشهدكم».
أخرجه البخاري في المغازي، باب مرض النبـي ﷺ ووفاته برقم ٤٤٥٨.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبـي ﷺ بعد موته. أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ٤٤٥٥.
وحديثها رضي الله عنها «أن النبـي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي أو قال: عيناه تذرفان». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل الميت برقم ٣١٦٣، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت برقم ٩٨٩، وقال عنه: حسن صحيح.

(٣) لأنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلَّى فصف بهم وكبَّر بهم أربع تكبيرات، كما تقدم من حديث أبـي هريرة عند الشيخين ص ٣٣٨.

(٤) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «إذا مت فلا تؤذنوا بـي أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي برقم ٩٨٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي برقم ١٤٧٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

الْعَـوْرَةِ[1]، وَمَـنْ تَعَـذَّرَ غَسْلُـهُ يُمِّـمَ[2]، وَيُغَسِّـلُ الجُنُـبُ وَالحَـائِـضُ المَيِّـتَ بِـلاَ كَـرَاهَـةٍ[3]، وَإِذَا مَـاتَـا غُسِّـلاَ غُسْـلاً وَاحِـدًا فَقَـطْ[4]، ولْيَـكُنِ الْغَاسِلُ أَمِينًا[5]، فَـإِنْ رَأَى خَيْرًا ذَكَرَهُ[6]، أَوْ غَيْرَهُ حَرُمَ ذِكْرُهُ[7]

---

(١) لأنه قد يكون فيه شيء يكره اطلاع الناس عليه، وربما رأى سوادًا ونحوه فيظنه عذابًا فيسيء به ظنًّا.
ولحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميت». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله برقم ٣١٤٠، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت برقم ١٤٦٠، وإسناده ضعيف ضعفه النووي في المجموع ٥/١٥٨.

(٢) قياسًا على الحيّ.

(٣) لأنهما طاهران كغيرهما، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، فقلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك». أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله برقم ١١ (٢٩٨).

(٤) لأن الغسل الذي كان عليهما سقط بالموت كما في الشهيد الجنب الذي مر ذكره ص ٣٤٣.

(٥) لأنه إذا لم يكن أمينًا لم نأمن أن لا يستوفى الغسل، وربما ستر ما يَظهر من جميل أو يُظهر ما يرى من قبيح.

(٦) ليكون أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له.

(٧) لأنه غِيبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة». أخرجه مسلم في البر والصلة برقم ٧١ (٢٥٩٠)، وفي الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر برقم ٣٨ (٢٦٩٩)، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد =

إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ[1]، وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ أُقْرِعَ[2]، وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ الْكَافِرِ[3]، وَيُكْرَهُ الْكَفَنُ الْمُعَصْفَرُ[4]، وَالْمُغَالَاةُ فِيهِ[5]، وَالْمَغْسُولُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِيدِ[6]، وَالصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ[7]،

= أفضوا إلى ما قدَّموا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات برقم ١٣٩٣.

(١) كأن كان مبتدعًا مظهرًا لبدعته، لئلا يُغتر ببدعته، وينزجر الناس عن طريقته.

(٢) قطعًا للنزاع، ولأن ترجيح أحدهما ترجيح بلا مرجح.

(٣) لأنه وليّه لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٤) لما فيه من الزينة.

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تَغَالوا في الكفن فإنه يسلب سلبًا سريعًا». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن برقم ٣١٥٤، وحسنه المصنف في المجموع ٥/١٩٦، واحترز بالمغالاة عن التحسين، فإنه يستحب لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت برقم ٤٩ (٩٤٣)، وأبو داود في الجنائز، باب في الكفن برقم ٣١٤٨.

(٦) لأنه للصديد، والحي أحق بالجديد، لما ثبت أن الصديق رضي الله عنه أوصى «أن يكفن في ثوبه الخلِق وزيادة ثوبين، وقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو لِلمُهلة...» أخرجه البخاري في الجنائز، باب موت يوم الاثنين برقم ١٣٨٧. ولكن رُد هذا بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولويةُ الجديد لما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة». أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت برقم ٤٥ (٩٤١)، والإمام أحمد في المسند ٦/١١٨، واللفظ له.

(٧) تشبيهًا له بالبالغ.

والحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ[1]، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، وَلاَ يَحْمِلُ الجَنَازَةَ إِلاَّ الرِّجَالُ وَإِنْ كَانَت (1) أُنْثَى[2]، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ[3]، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا[4]، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ[5]، وَلاَ يُكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرُّجُوعِ مِنْهَا[6]، وَلاَ بَأْسَ بِاتِّبَاعِ المُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ

....

(1) خ المغني والسراج: وإن كان.

---

(١) لحديث أم عطية: «واجعلن في الآخرة كافورًا. . .»، وقد تقدم ص ٣٢٥.

(٢) لضعف النساء عن حملها، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غيرَ صالحة قالت: يا ويلها أين يذهبوا بها؟ يسمع صوتها كل شيءٍ إلاَّ الإنسان، ولو سمعه لصعق». أخرجه البخاري في الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، برقم ٣١١٤.

(٣) لما فيه من الإهانة له، وبقاء حرمته ميتًا كحرمته حيًا كما تقدم.

(٤) لحديث عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرِف فقال ابن عباس: «هذه ميمونة، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه». أخرجه البخاري في النكاح، باب كفن النساء برقم ٥٠٦٧، ومسلم في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها برقم ١٤٦٥.

(٥) لأن ذلك أستر لها، ولِمَا أوصت به أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت، وهي أول من فُعِل لها ذلك.

(٦) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «أُتي النبي ﷺ بفرس مُعْرَوْرَى ــ أي عُري بغير سرج ــ فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، قال: ونحن نمشي حوله». أخرجه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف برقم ٨٩ (٩٦٥).

الْكَافِرِ[1]، وَيُكْرَهُ اللَّغَطُ فِي الجَنَازَةِ[2] وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ[3].

وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجَبَ غَسْلُ الجَمِيعِ وَالصَّلاَةُ[4]، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الجَمِيعِ بِقَصْدِ المُسْلِمِينَ، وَهُوَ الأَفْضَلُ وَالْمَنْصُوصُ[5]، أَوْ عَلَى وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِيًا الصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَقُولُ: اللَّـهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا[6].

---

(١) لحديث علي عليه السلام، قال: قلت للنبي ﷺ: «إن عمّك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني، فذهبت فواريته وجئته، قال: فأمرني فاغتسلت ودعا لي».
أخرجه أبو داود، باب الرجل يموت له قرابة مشرك برقم ٣٢١٤، والنسائي في الجنائز، باب مواراة المشرك ٤/٧٩، وأحمد في المسند ١/٩٧، ١٠٣ وضعفه المصنف في المجموع ٥/٢٨١، وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/٢١.

(٢) لحديث قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/٧٤، ورجاله ثقات.

(٣) لأنه يتفاءل بذلك فأل السوء، ولوصية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند موته قال: «... فإذا أنا متُّ فلا تصحبنِّي نائحة ولا نار». أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم (١٩٢) ١٢١.

(٤) إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلاّ بذلك، ولأن الصلاة تنصرف إلى الميت بالنية والاختلاط لا يؤثر في النية.

(٥) لأنه ليس فيه صلاة على غير من لم يصل عليه، والنية هنا جازمة.

(٦) قياسًا على من نسي صلاة من الخمس، فإنه يصلّيها بنيَّة الصلاة الواجبة عليه ويغتفر تردده في النيَّة هنا للضرورة..

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ تَقَدُّمُ (1) غُسْلِهِ(١)، وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ(٢)، فَلَو مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ (2) (٣)، وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ الحَاضِرَةِ، وَلاَ القَبْرِ عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا (3) (٤).

وَتَجُوزُ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ(٥)، وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً

....

(1) خ ظ: تقديم.

(2) خ س ب ظ: لم يصل.

(3) خ ط ظ: حذفت كلمة: فيهما.

---

(١) لأنه المنقول عن النبي ﷺ والصحابة من بعده، وتنزيلاً للصلاة عليه منزلة صلاته، ولذلك اشترط طهارة كفنه إلى فراغ الصلاة.

(٢) إنما قيل بالكراهة فقط دون مسألة الغسل المتقدمة، لأن باب التكفين أوسع من الغسل، بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين، وأن من صلّى بلا طهر لعجزه عما يتطهَّر به تلزمه الإعادة بخلاف من صلَّى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها.

(٣) لانتفاء شرطها وهو الغسل، هذا هو المعتمد في المسألة خلافًا للأذرعي حيث رأى وجوب الصلاة عليه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن المقصود من الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، فلا تترك عند تعذّر الغسل، وهذا وإن كان أحب إلى القلب لكن توقف الصلاة على الغسل شرط متفق عليه، فلا يترك إلاَّ لدليل واضح.

(٤) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح، ولأن الميت كالإمام.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد فتصلِّي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقلت: «ما أسرع =

فَأَكْثَرَ[1]، وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصلِّ صَلَّى[2]، وَمَنْ صَلَّى لَا يُعِيدُ عَلَى الصَّحِيحِ[3]، وَلَا تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ[4]، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ[5].

= ما نسي الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلاَّ في المسجد». أخرجه مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد برقم ٩٩ (٩٧٣)، وفي رواية عنه «ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به» ولأن المسجد أشرف من غيره.

(١) لحديث مرثد بن عبد الله قال: كان مالك بن هبيرة رضي الله عنه إذا صلَّى على جنازة فاستقلَّ الناس عليها جزَّأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الصفوف على الجنائز برقم ٣١٦٦؛ والحاكم في المستدرك ١/٣٦٢، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وأخرجه أيضًا الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة برقم ١٠٢٨ وحسنه.

(٢) لأن النبي ﷺ صلَّى على قبور جماعة، كان الصحابة قد صلُّوا عليهم، كما مر في المرأة أو الرجل الذي كان يقم المسجد ص ٣٣٨.

(٣) لأن صلاة الجنازة لا يتنفَّل بها.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرًا تقدمونها عليه...» الحديث، وقد تقدم ص ٣٣٢.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصلاة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر». أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم ٢٥٣٣، والبيهقي في الجنائز من الكبرى ٤/١٩ والحديث وإن كان مرسلاً لأنه من رواية مكحول عن أبي هريرة وهو لم يدركه؛ إلاَّ أن المرسل إذا اعتَضد كان حجة، وهنا اعتضد بقول أكثر أهل العلم كما في التحفة ٣/١٩٢، والنهاية ٣/٢٨. =

وَلَوْ نَوَى الإِمَامُ صَلَاةَ غَائِبٍ، وَالمَأْمُومُ صَلَاةَ حَاضِرٍ، أَوْ عَكَسَ جَازَ[١].

وَالدَّفْنُ في [1] المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ[٢]، وَيُكْرَهُ المَبِيتُ بِهَا[٣]، وَيُنْدَبُ سَتْرُ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً[٤]، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّـهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ[٥]، وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ[٦].

. . . .

(1) خ ب ظ والتحفة، والنهاية: با.

= وأما ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبـي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقصَ فلم يُصلِّ عليه». أخرجه في الجنائز برقم ١٠٧ (٩٧٨) فأجاب عنه العلماء بأن النبـي ﷺ إنما ترك الصلاة عليه بنفسه زجرًا للناس عن مثل فعله، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم صلَّت عليه، كما قرَّره المصنف في شرح مسلم ٧/ ٤٧.

(١) لأن اختلاف نيتهما لا تضر كما لو صلَّى الظهر وراء مصلٍّي العصر.

(٢) للاتباع فقد كان النبـي ﷺ يدفن أهله وأصحابه في البقيع ولينال الميت دعاء المارين والزائرين.

(٣) لما فيه من الوحشة.

(٤) لأنه ربما ينكشف عند الإضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب إخفاؤه.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى ملَّة رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره برقم ٣٢١٣، والترمذي في الجنائز، باب ما يقول إذا دخل الميت القبر برقم ١٠٤٦، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت قبره برقم ١٥٥٠، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٦، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي وقال عنه الترمذي حسن غريب.

(٦) لما فيه من إضاعة المال.

وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ[١] إِلَّا فِي أَرْضٍ نَدْيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ (1) [٢]، وَيَجُوزُ الدَّفْنُ لَيْلًا[٣]، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ[٤] إِذَا لَمْ (2) يَتَحَرَّهُ[٥]،

. . . .

(1) خ ط: رخوة أو ندية.

(2) خ المغني والسراج: ما لم.

---

(١) بالإجماع على ذلك لأنه بدعة ليس من عمل السلف. فعن أبي بُردة أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حين حضره الموت قال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا تتبعوني بمجمرة ولا تجعلوا على لحدي شيئًا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلوا على قبري بناءً، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة، قالوا: سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ».
أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٥/ ٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٧، والبيهقي في السنن ٣/ ٣٩٥.

(٢) فلا يكره حينئذٍ للمصلحة، ومثل ذلك ما لو خشي عليه من سباع تحفر أرضها، أو تَهرَّى بحيث لا يضبطه إلاَّ التابوت، أو كان امرأة لا محرم لها كما في التحفة ٣/ ١٩٤..

(٣) لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ما عدا عليًّا دفنوا ليلاً كما علم من أخبار وفياتهم وقام بذلك الصحابة وغيرهم من غير نكير.
ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الدفن بالليل برقم ٣١٦٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٤٥، وصححه ووافقه الذهبي وقال مرة: على شرط مسلم وصححه أيضًا ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٢٨. ولحديث المرأة التي كانت تقم المسجد كما تقدم ذكره ص ٣٣٨.

(٤) لأن له سببًا متقدمًا أو مقارنًا.

(٥) لصحة كراهة النهي حينئذ وهو ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث =

وغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ[1]. وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ[2]، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ هُدِمَ[3].

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ الْقَبْرُ بِمَاءٍ[4]، وَيُوضَعَ عَلَيْهِ حَصَى[5]، وَعِنْدَ رَأْسِهِ

= ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وأن نقبر فيهن موتانا»، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب. أخرجه مسلم في المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها برقم ٢٩٣ (٨٣١)، وأبو داود في الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها برقم ٣١٩٢، وحمل النهي على غير ذي السبب المتقدم أو المقارن وعلى ما لم يتحر الدفن فيه.

(١) لأن الدفن فيه ــ أي النهار ــ مندوب لسهولة الاجتماع وحسن وضعه في القبر، ولما ورد من كراهة الدفن في الليل كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبـي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه، إلاَّ أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه سلم في الجنائز، باب في تحسين كفن الميت برقم ٤٩ (٩٤٣).

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه». أخرجه مسلم في الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه برقم ٩٤ (٩٧٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها برقم ١٠٥٢، ولفظه: «نهى النبـي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ».

(٣) لحرمته لما فيه من التضييق على الناس، وسواء بنى قبة أم بيتًا أم مسجدًا أم غيرها.

(٤) لما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت، وحفظ التراب من تناثره، ولما أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤١١ بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ.

(٥) لما رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٣، والبيهقي في الكبرى «أن النبـي ﷺ رش على =

حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ[1]، وَجَمْعُ الأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ[2]، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ[3]، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ[4]، وَقِيلَ: تَحْرُمُ[5]، وَقِيلَ:

= قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء».

وهذا صحيح على رأي الشافعي، في إبراهيم بن محمد الذي قال عنه: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب، لكن أهل الحديث يخالفونه ويرونه متروكًا ثم هو مع ذلك مرسل.

(١) لحديث المطلب بن عبد الله رحمه الله تعالى قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، «فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه» ـ قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما ـ «ثم حملها فوضعها عند رأسه»، وقال: «أتعلَّمُ بها قبرَ أخي وأدفن إليه من مات من أهلي»». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم برقم ٣٢٠٦، وإسناده حسن، لأن المطلب بيّن في كلامه أن الذي أخبره به صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لا تضرّ الجهالة بأحدهم كما هو مقرر في علوم الحديث.

(٢) للحديث السابق: «... وأدفن فيه من مات من أهلي» ولأنه أسهل على الزائر وأروح لأرواحهم.

(٣) لحديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمّه برقم ١٠٦ (٩٧٧) وفي رواية له «فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»، وفي رواية الترمذي «فإنها تذكر الآخرة». أخرجه في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور برقم ١٠٥٤.

(٤) لقلّة صبرهنَّ وكثرة جزعهن، والزيارة مظنّة لطلب البكاء ورفع الصوت.

(٥) لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوّارات القبور». =

تُبَاحُ(١)، وَيُسَلِّمُ الزَّائِرُ(٢) وَيَقْرَأُ(٣) وَيَدْعُو(٤).

= أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم ١٠٥٦ وقال عنه: حسن صحيح. ثم قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص دخل في رخصة الرجال والنساء. اهـ.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر بامرأةٍ عند قبر تبكي على صبيٍّ لها فقال: «اِتَّقي الله واصبري»، فقالت: وما تبالي بمصيبتي؟ فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ. فأخذها مثل الموت، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوَّابين، فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند أول صدمة». أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور برقم ١٢٨٣، ومسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى برقم ١٥ (٩٢٦).
فلم ينكر عليها النبي ﷺ مكثها عند القبر، ولما سيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة خروجها خلف النبي ﷺ إلى البقيع، قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون». أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور برقم ١٠٣ (٩٧٤)، وفي رواية له عنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون. وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». أخرجه في الباب السابق برقم ١٠٢.

(٣) لأن الحاضرين ينالون بركة القراءة وثوابها، والميت كحاضر.

(٤) أي للميت لأن الدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة.

وَيَحْرُمُ نَقْلُ المَيِّتِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ(١)، وَقِيلَ: يُكْرَهُ(٢) إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ المَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ المَقْدِسِ(٣) نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ(٥) إِلاَّ لِضَرُورَةٍ: بِأَنْ (1) دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ(٦)، أَوْ فِي أَرْضٍ، أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ(٧)، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ(٨)، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ(٩) لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي الأَصَحِّ(١٠).

....

(1) خ ظ: إن.

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد فجاء منادي رسول الله ﷺ فقال: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم».
أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهته ذلك برقم ٣١٦٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله برقم ١٧١٧ وقال عنه حسن صحيح ولما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته.

(٢) لعدم ما يدل على تحريمه.

(٣) لفضل هذه المواضع عن غيرها، وهذا تفريع على الضعيف.

(٤) يعني الشافعي، وانظر الأم ١/ ٢٧٦.

(٥) لما فيه من هتك حرمته.

(٦) لأنه واجب فيجب نبشه لطهره تداركًا للواجب، ما لم يتغير.

(٧) ليصل المالك لحقه، ويسن في حقه الترك، فإن لم يطالب المالك حرم النبش.

(٨) لأن تركه في إضاعة مال، وإن قلَّ كخاتم، وإن تغير الميت.

(٩) ليوجه إليها ما لم يتغير استدراكًا للواجب.

(١٠) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ[1]، وَلِجِيران أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ[2]، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي الأَكْلِ[3]، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) لحديث عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت وقت الانصراف برقم ٣٢٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠ وصححه ووافقه الذهبي.

ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «إذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التراب شنًّا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجعُ رسلَ ربي». أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٩٢ (١٢١).

(٢) لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم». أخرجه أبو داود في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت برقم ٣١٣٢، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت برقم ٩٩٨ وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٢، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلها وخاصتها، أمرت ببُرمة من تلبينةٍ فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينةَ عليه، ثم قالت: كلنَ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِيْنَةُ مَجمَّةٌ ـ يعني: مُريحة ـ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

أخرجه البخاري في الأطعمة، باب التلبينة برقم ٥٤١٧، ومسلم في السلام، باب التلبينة مجمَّة لفؤاد المريض برقم ٢٢١٦.

(٤) لأنه إعانة على معصية.

كتاب الزكاة[1]

باب زكاة الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ في النَّعَمِ[2]: وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، لاَ الخَيْلُ وَالرَّقِيقُ[3]، وَالمُتَوَلَّدُ مِنْ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ[4]، وَلاَ شَيْءَ فِي الإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ

---

(١) والأصل فيها قول الله تعالى في أكثر من آية: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ومن السنة قوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وقد تقدم ذكره وتخريجه ص ١٤٧.

(٢) بالنصوص الآتية والإجماع.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة برقم ١٤٦٤، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم ٨ (٩٨٢).

(٤) لأنه لا يسمى نعمًا، إذ تَتْبَعُ أخفَّ أصليه في باب الزكاة ولهذا لا تصح الأضحية بها، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يدل دليل على وجوبه فيها ولم يرد.

خمْسًا[١] فَفِيهَا شَاةٌ[٢]، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَ (1) عَشَرَةَ ثَلَاثٌ (2)، وَعِشْرِينَ (3) أَرْبَعٌ، وَخَمْسٍ (4) وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَإِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَإِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَمِائَةٍ (5) وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي (6) كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَكُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ[٣].

....

(1) خ ط وظ والنهاية: وفي.

(2) خ ط وظ: ثلاث شياة.

(3) خ ط وظ: وفي.

(4) خ ط وظ: وفي.

(5) خ ظ: وإحدى ومائة.

(6) خ ب وس: كل، بدون: في.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٥، ومسلم في الزكاة في أوله برقم ٩٧٩.

(٢) وإنما وجبت الشاة، وإن كان وجوبها خلافَ الأصل، للرفق بالفريقين، لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين كتابًا بين له فيه فرائض الصدقات وجاء فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين فيها حقة طروقة الجمل، فإذا =

وَبِنْتُ المَخَاضِ لَهَا سَنَةٌ[١]، وَاللَّبُونِ (1) سَنَتَانِ[٢]، وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ[٣]، وَالجَذَعَةُ (2) أَرْبَعٌ[٤]، وَالشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ، وَقِيلَ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعِزٍ لَهَا سَنَتَانِ، وَقِيلَ: سَنَةٌ[٥]، والأَصَحُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا[٦].

وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ الْبَلَدِ[٧]، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ الذَّكَرُ[٨]، وَكَذَا بَعِيرُ

. . . .

(1) خ ب: بنت اللبون.

(2) خ ب: وللحقة. . وللجذعة.

= بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ـ يعني ستًّا وسبعين ـ إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. . .» الحديث أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤، وسيأتي ذكر بقية الحديث مفرقًا في مواطن الاستشهاد من هذا الباب.

(١) سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل ثانيًا فتصير ماخضًا أي حاملاً.

(٢) وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فيصير لها لبن.

(٣) وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل، واستحق الفحل أن يطرق.

(٤) وسميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطت، وقيل لتكامل أسنانها وقيل لأن أسنانها لا تسقط بعد ذلك.

(٥) قال الرملي في النهاية ٣/ ٤٧: وجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الإجماع.

(٦) لصدق اسم الشاة عليهما وعدم التفريق بينهما في عمل السلف.

(٧) لصدق الاسم عليها كذلك.

(٨) لصدق اسم الشاة عليه أيضًا، لأن تاءها للوحدة لا للتأنيث.

الزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْس وَعِشْرِينَ(١)، فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ المَخَاضِ فَابْنُ لَبُونٍ(٢)، وَالمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةِ [1] (٣)، وَلَا يُكَلَّفُ كَرِيمَةً(٤) لكِنْ تَمْنَعُ [2] ابْنَ لَبُونٍ فِي الأَصَحِّ(٥)، وَيُؤْخَذُ الحِقُّ عَنْ بِنْتِ المَخَاضِ [3] (٦)، لَا لَبُونٍ [4] فِي الأَصَحِّ(٧).

....

(1) خ ط وظ: كالمعدومة.

(2) خ ط: يمنع.

(3) خ ب وظ والتحفة: بنت مخاض.

(4) خ ط ب: لا عن بنت.

---

(١) لأنه يجزىء عنهما فعمًا دونها أولى.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه في أنصبة الزكاة ومقاديرها وفيه: «... وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين...». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢.

(٣) لأن المعيبة غير مجزئة، لحديث علي رضي الله عنه السابق ففيه «... ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار...».

(٤) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب...» الحديث، وفيه: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وقد تقدم تخريجه ص ١٤٠.

(٥) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله.

(٦) لأنه أولى من ابن اللبون.

(٧) لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة، بل هي موجودة فيهما جميعًا.

وَلَوْ اتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِائَتَيْ بَعِيرٍ فَالمَذْهَبُ لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَإِنْ وَجَدَ بِمَالِهِ (1) أَحَدَهُمَا أَخَذَ(١)، وَإِلاَّ فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ(٢)، وَقِيلَ: يَجِبُ (2) الأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، وَإِنْ وَجَدَهُمَا فَالصَّحِيحُ تَعَيُّنُ الأَغْبَطِ(٣)، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ (3) إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي(٤)، وَإِلاَّ فَيُجْزِىءُ(٥)، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ قَدْرِ التَّفَاوُتِ(٦)، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ(٧)، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ.

وَمَنْ لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ

(1) خ ط: في ماله.
(2) خ ب ط: تحصيل.
(3) خ ظ: وإن، وهو غلط.

---

(١) لحديث ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة... وفيه: «... فإذا كانت مائتين ففيها أربعُ حِقَاق أو خمسُ بنات لبون، أيُّ السنين وجدت أخذت...»، أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٠، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم ٦٢١، وقال عنه الترمذي: حديث حسن، واللفظ لأبـي داود.
(٢) بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما في تعيُّنه من المشقة في تحصيله.
(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن كلاً منهما فرضه فإذا اجتمعا روعي ما في حظ الأصناف إذ لامشقة في تحصيله.
(٤) لأنه أخرج ما لم يجزىء مع وجوده، ولتقصير الساعي وتفريطه.
(٥) لما في رده من المشقة حينئذٍ مع عدم التقصير.
(٦) لأنه لم يدفع الفرض كما له فوجب جبر نقصه.
(٧) لما في إخراج الشقص من ضرر المشاركة.

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهِمًا، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا[١]، وَالْخِيَارُ فِي الشَّاتَيْنِ وَالدَّرَاهِمِ لِدَافِعِهَا[٢]، وَفِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلْمَالِكِ فِي الأَصَحِّ[٣] إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبْلُهُ مَعِيبَةً[٤].

وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ (1)، وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ[٥]، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ[٦] بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي الأَصَحِّ[٧]، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ

....

(1) خ ط: بدرجتين.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبـي بكر رضي الله عنه في الصدقات ففيه «. . .من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلاَّ بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين»، كما أخرجه البخاري وقد تقدم ذكره وهذا لفظ أبـي داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٦٧.

(٢) لظاهر الحديث السابق.

(٣) لأنهما شرعا تخفيفًا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره.

(٤) لأن واجبه معيب، والجبران للتفاوت بين المسلمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم.

(٥) قياسًا على ما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة.

(٦) قياسًا على ما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض.

(٧) لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد.

ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ[١].

قُلْتُ: الأَصَحُّ عِنْدَ الجُمْهُورِ الجَوَازُ[٢]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُجْزِىءُ (1) شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ[٣]، وَتُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ[٤].

وَلَا الْبَقَرِ حَتَّى تَبْلُغَ (2) ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ ابْنُ سَنَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ (3) لَهَا سَنَتَانِ[٥].

....

(1) خ ط: ولا يجزىء.

(2) خ ظ: سقطت كلمة: تبلغ.

(3) خ ط وظ: وفي أربعين مُسِنَّة، ثم في كل ثلاثين تبع.

---

(١) لأنها ليست من أسنان الزكاة، إذ الثنية ما لها خمس سنين، وغاية سن الزكاة الجذعة وهي التي لها أربع سنين، فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا، وهو ما له دون السنة مع الجبران.

(٢) لزيادة السن كما في سائر المراتب إذ هي أعلى منها بعام فجاز كما في الجذعة مع الحقة.

(٣) لأن الحديث السابق اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين درهمًا فلم تجزىء خصلة ثالثة، كما لا يجوز في كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة.

(٤) لأن كلاًّ مستقلاً فأجبر الآخر على القبول، فالشاتان لواحد والعشرين لآخر. وهذا كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين، وكسوة في أخرى.

(٥) لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنَّة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر ــ ثياب تكون باليمن». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٦، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر برقم ٦٢٣ واللفظ له، والنسائي في الزكاة، باب زكاة البقر ٥/ ٢٥، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة البقر برقم ١٨٠٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وَلاَ (1) الْغَنَم حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعِزٍ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَمِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثٌ، وَأَرْبَعْمِائَةٍ أَرْبَعٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ[١].

فصلٌ

إن اتَّحَدَ نَوْعُ المَاشِيَةِ أَخَذَ الْفَرْضَ مِنْهُ[٢]، فَلَوْ (2) أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعِزًا أَوْ عَكْسَهُ (3) جَازَ فِي الأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ الْقِيمَةِ[٣]، وَإِنِ اخْتَلَفَ كَضَأْنٍ (4) وَمَعِزٍ فَفِي قَوْلٍ يُؤْخَذُ مِنَ الأَكْثَرِ[٤]، فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالأَغْبَطُ[٥]، وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يُخْرِجُ مَاشَاءَ مُقَسَّطًا عَلَيْهِمَا بِالْقِيمَةِ[٦].

. . . .

(1) خ ط: ولا شيء.

(2) خ ظ: فإن.

(3) خ ب س: وعكسه.

(4) خ ظ: ضأن.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر له في شأن الزكاة ففيه: «. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين: شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاَّ أن يشاء ربها. . . ». أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.

(٢) لأنه المال المشترك.

(٣) لاتحاد الجنس ولهذا يُكمَّل نصاب أحدهما بالآخر.

(٤) اعتبارًا بالغالب.

(٥) لأنه لا مرجح غيرُه، وذلك كما لو اجتمع في النصاب حقاق وبنات لبون.

(٦) مراعاة للجانبين.

فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ عَنْزًا وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ أُخِذَ عَنْزٌ أَوْ نَعْجَةٌ بِقِيمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ(١).

وَلَا تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ، وَلَا مَعِيبَةٌ [1] إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا(٢)، وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا وَجَبَ(٣)، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا فِي الأَصَحِّ(٤)، وَفِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ فِي الجَدِيدِ، وَلَا [2] رُبَّى [3]، وَأَكُولَةٌ [4]، وَحَامِلٌ، وَخِيَارٌ إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ(٥).

....

(1) خ س: ومعيبة.

(2) خ س: لا رُبَّى.

(3) خ ظ: ولا مُربَّى.

(4) خ ظ: ولا أكولة.

---

(١) بناءً على التقسيط الذي هو الأظهر في المسألة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقة وجاء فيه: «ولا يخرج في الصدقة هِرمةٌ ولا ذاتُ عور ولا تَيسٌ إلَّا ما شاء المُصدِّق». أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور برقم ١٤٥٥.

(٣) لتعينه حينئذٍ، كابن لبون أو حق في خمس وعشرين إبلاً عند فقد بنت المخاض.

(٤) قياسًا على أخذ المريضة والمعيبة من مثلهما.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال له: «... لا تأخذ الأكولة ولا الرُّبى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غِذَاء الغنم وخياره».

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١/١٩٩، والشافعي في الأم ٢/٢١٦، وابن أبي شيبة في المصنف =

وَلَوِ اشْتَرَكَ أَهْلُ الزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ زَكَّيَا كَرَجُلٍ(١)، وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً(٢) بِشَرْطِ أَنْ لاَ تَتَمَيَّزَ، فِي المَشْرَبِ (1) وَالْمَسْرَحِ (2) وَالمُرَاحِ (3) وَمَوْضِعِ الحَلَبِ، وَكَذَا الرَّاعِي والْفَحْلُ (4) فِي الأَصَحِّ(٣) لاَ نِيَّةُ الْخُلْطَةِ فِي الأَصَحِّ(٤).

....

(1) خ المغني والسراج: المشرع.

(2) خ ط: زيادة: والمرعى.

(3) خ ظ: سقطت كلمة: المراح.

(4) خ المغني والسراج: الفحل والراعي.

= ٣/ ١٣٤، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ١٠، ١١، وهو صحيح. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: «. . . فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وقد تقدم تخريجه ص ١٤٠. ولأنه محسن بالزيادة وما على المحسنين من سبيل.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر له وفيه: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوية». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم ١٤٥١.

(٢) فيزكيان زكاة واحدة لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب الصديق له: «ولا يُجمع بين متفرِّق ولا يُفرَّق بين مجتمع خشيةَ الصدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرَّق بين مجتمع برقم ١٤٥٠.

(٣) لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصر كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة.

(٤) لأن المقتضي لتأثير الخلطة هو خفَّة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وإن لم تنو.

وَالأَظْهَرُ تَأْثِيرُ خُلْطَةِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ وَالنقْدِ وَعَرْضِ التِّجَارَةِ[1]، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزَ النَّاطُورُ، وَالجَرِينُ وَالدُّكَّانُ وَالحَارِسُ وَمَكَانُ الْحِفْظِ وَنَحْوُهَا[2].

وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ المَاشِيَةِ شَرْطَانِ: مُضِيُّ الحَوْلِ فِي مِلْكِهِ[3] لَكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّى بِحَوْلِهِ[4]، وَلَا يُضَمُّ المَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي الحَوْلِ[5]، فَلَوِ ادَّعَى النِّتَاجَ بَعْدَ الحَوْلِ صُدِّقَ[6]. فَإِنِ اتُّهِمَ

---

(١) لعموم حديث أنس السابق: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وللعلة السابقة قبله.

(٢) لأن المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك.

(٣) لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال البيهقي في السنن ٤/ ٩٥: الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.
ونقل المصنف في المجموع ٥/ ٣٦١ عن العبدري اتفاق الفقهاء على ذلك. ولأن الماشية والدراهم ونحوهما لا يتكامل نماؤها إلَّا بحوَلان الحول بخلاف ما نماؤه في نفسه كالحبوب والثمار فإن الزكاة تجب فيه عند حصاده لوجود النماء فيه حينئذٍ.

(٤) لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدِّقًا فكان يعد على الناس بالسَّخْل، فقالوا: «أتعدُّ علينا بالسَّخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسَّخلة يحملها الراعي ولا تأخذها». أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ والسخل يقع على الذكر والأنثى ما لم يبلغ الحول. ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل والنتاج نماؤه في نفسه كما تقدم.

(٥) لأنه ليس في معنى النتاج، وقد قام الدليل على اشتراط الحول، وخرج النتاج للنص فيه كما تقدم ذكره، فبقي ما سواه على الأصل.

(٦) لأن الأصل عدم الوجوب مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

حُلِّفَ[١]، وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي الحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ[٢].

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً[٣].

فَإِنْ عُلِفَتْ مُعظَمَ الحَوْلِ فَلاَ زَكَاةَ[٤] وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ إِنْ عُلِفَتْ قَدْرًا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَجَبَتْ[٥] وَإِلاَّ فَلاَ[٦].

وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتِ السَّائِمَةُ، أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ فَلاَ زَكَاةَ فِي الأَصَحِّ[٧].

---

(١) استحبابًا احتياطًا لحق الفقراء.

(٢) لانقطاع الأول بما فعله، فصار ملكًا جديدًا لا بُدَّ له من حول.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبـي بكر له في الصدقات وفيه: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»، كما أخرجه البخاري في الزكاة برقم ١٤٥٤، فدل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم، وقيس عليها معلوفة الإبل والبقر، واعتضد هذا بما أخرجه أبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...»، الحديث. أخرجه في الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٩٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي.

(٤) لكثرة مؤنتها حينئذٍ، والكثرة لها تأثير في الأحكام.

(٥) لخفَّة المؤنة.

(٦) لظهور المؤنة، سواء كان ذلك القدر متواليًا أم غير متوال.

(٧) أما في الأوَّلين فلاعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف، وأما الصورة الثالثة فلأنها أعدت لاستعمال مباح لا للنماء، فأشبهت ثياب البدن ومتاع الدار ولحديث علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيءٌ». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٠٣، وأبو داود بلفظ: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي =

وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ(١) وَإِلاَّ فَعِنْدَ [1] بُيُوتِ [2] أَهْلِهَا(٢)، وَيُصَدَّقُ المَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً [3] (٣)، وَإِلاَّ فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ(٤).

* * *

. . . .

(1) خ ب: وإلاَّ عند.

(2) خ ظ: بيت.

(3) خ ط: ثقة عارفًا.

= الأربعين مُسِنَّة، وليس على العوامل شيءٌ». أخرجه برقم ١٥٧٢، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية ٢/ ٣٦٠.

(١) لأنه أسهل على المالك والساعي، وأقرب إلى الضبط من المرعى، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاَّ في دورهم». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب أين تصدق الأموال برقم ١٥٩١، وأحمد في المسند ٢/ ١٨٠، والبيهقي في السنن ٤/ ١١٠، وإسناده حسن.

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم بأفنيتهم». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٠.

(٣) لأنه أمين على ماله.

(٤) لأنه أسهل لعددها، وأبعد عن الغلط.

باب زكاة النبات[1]

تَخْتَصُّ بِالْقُوتِ[2]، وَهُوَ مِنَ الثِّمَارِ: الرُّطَبُ، وَالْعِنَبُ، وَمِنَ الحَبِّ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالأَرُزُّ، وَالعَدَسُ[3]، وَسَائِرُ المُقْتَاتِ اخْتِيَارًا[4]، وَفِي القَدِيمِ: تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْوَرْسِ، وَالْقُرْطُمِ، وَالْعَسَلِ.

---

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قولُ الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وأحاديث كثيرة سيأتي ذكرها.

(٢) لأن الاقتيات ضروري للحياة، فأوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعمًا أو تأدُّمًا.

(٣) لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٠١، وصححه ووافقه الذهبي.
ولحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب». أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٠١، والبيهقي في سننه ٤/ ١٢٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦، عن البيهقي قوله في الخلافيات: رواته ثقات وهو متصل. فهذه الأحاديث دلت على وجوب الزكاة في بعض الحبوب، وألحق بها الباقي بجامع الاقتيات.

(٤) قياسًا على ما ورد فيه نص بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار.

وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[١]، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٌ، وَبِالدِّمَشْقِيِّ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ ثَلَثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً، وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ، لأَنَّ الأَصَحَّ أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَقِيلَ: بِلاَ أَسْبَاعٍ، وَقِيلَ: وَثَلاَثُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٢].

وَيُعْتَبَرُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَـزَبَّبَ (1) [٣]، وَإِلاَّ فَرُطَبًا وَعِنَبًا[٤]، وَالحَبُّ مُصَفًّى مِنْ تِبْنِهِ[٥]، وَمَا ادُّخِرَ فِي قِشْرِهِ كَالأَرُزِّ وَالْعَلَسِ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ[٦]. وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ[٧]، وَيُضَمُّ

....

(1) خ س: وتزبّب.

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواقي صدقة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٥، ومسلم في الزكاة في فاتحته ١ (٩٧٩)، واللفظ له.

(٢) وتساوي بالوزن ٦٥٣ كيلو غرامًا. لأن الوسق ٦٠ صاعًا والصاع ٢,١٧٥ كلغ.

(٣) لرواية مسلم لحديث أبي سعيد السابق: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق...». أخرجها برقم ٥.

(٤) لأن هذا أكمل أحوالهما.

(٥) لأنه لا يدّخر فيه ولا يؤكل معه.

(٦) اعتبارًا لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف، لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبًا.

(٧) إجماعًا في التمر والزبيب، وقياسًا في نحو البر والشعير، لانفراد كل باسم وطبع =

النَّوعُ إِلَى النَّوعِ[1]، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ[2]، فَإِنْ عَسُرَ أَخْرَجَ الْوَسَطَ[3].

وَيُضَمُّ الْعَلَسُ إِلَى الحِنْطَةِ لأَنَّهُ نَوعٌ مِنْهَا، وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ[4]، وَقِيلَ: شَعِيرٌ، وَقِيلَ: حِنْطَةٌ، وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ: وَزَرْعُهُ إِلَى آخَرَ[5]، وَيُضَمُّ ثَمَرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ[6]، وَقِيلَ: إِنْ طَلَعَ الثَّانِي بَعْدَ جَذَاذِ الأَوَّلِ لَمْ يُضَمَّ، وَزَرْعَا الْعَامِ يُضَمَّانِ[7]، وَالأَظْهَرُ اعْتِبَارُ وُقُوعِ

= خاصَّين. حكى الإجماع ابن حجر في التحفة ٣/ ٢١٨، والرملي في النهاية ٣/ ٧٤.

(١) لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما.

(٢) لأنه لا مشقة فيه بخلاف المواشي المتنوعة، فإن الأصح أنه يخرج نوعًا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع.

(٣) رعاية للجانبين.

(٤) لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين ـ الشعير والحنطة ـ طبعًا انفرد به وصار أصلاً برأسه.

(٥) لانعقاد الإجماع على منع ذلك كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٢٤٩، والرملي في النهاية ٣/ ٧٤.

(٦) لأنه ثمر عام واحد وفيه زكاة واحدة للإجماع على ذلك كما حكاه في التحفة ٣/ ٢٥٠، وهذا في شجر يثمر في العام مرة، فإذا أثمر مرتين لم يضم أحدهما للآخر كما في فتح الجواد ١/ ٢٦٤.

(٧) لأنهما كزرع واحد تعجل إدراك بعضه، بخلاف النخيل والعنب فإنهما لا يضمان لأنهما يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام.

حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ(١).

وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِالمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ المَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وزَرْعٍ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولابٍ أَوْ بِمَاءٍ [1] اشْتَرَاهُ نِصْفُهُ(٢)، وَالْقَنَوَاتُ كَالمَطَرِ [2] عَلَى الصَّحِيحِ(٣)، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ثَلاثَةُ أَرْبَاعِهِ(٤)، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا فَفِي قَوْلٍ: يُعْتَبَرُ هُوَ، وَالأَظْهَرُ يُقَسَّطُ بِاعْتِبَارِ عَيْشِ الزَّرْعِ وَنَمَائِهِ(٥)، وَقِيلَ: بِعَدَدِ السَّقَيَاتِ.

....

(1) خ الشروح: بما اشتراه.

(2) خ ط وظ: كمطر.

---

(١) لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، وذلك بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهرًا عربية ولا عبرة بابتداء الزرع.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا ــ يعني: يشرب بعروقه من ماء المطر ــ العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر». أخرجه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم ١٤٨٣، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم ٧ (٩٨١).

(٣) لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر لا لنفس الزرع، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه.

(٤) رعاية للجانبين.

(٥) لأنه القياس كما قاله الإمام في الأم ٢/٣٨.

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلَاحِ الثَّمَرِ(١) وَاشْتِدَادِ الحَبِّ (1) (٢). وَيُسَنُّ (2) خَرْصُ الثمَرِ إِذَا بَدَا صَلَاحُهُ عَلَى مَالِكِهِ(٣)، وَالمَشْهُورُ إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي الخَرْصِ(٤)، وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ(٥)، وَشَرْطُهُ الْعَدَالَةُ(٦)، وَكَذَا الحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ (3) فِي الأَصَحِّ(٧)، فَإِذَا خَرَصَ فَالأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ

. . . .

(1) خ ط: ثمر... وحب.

(2) خ ظ: ويستحب خرص.

(3) خ ط: عدالة... حرية وذكورة... بالتنكير في كل.

---

(١) لأنه حينئذٍ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح أو حصرم.

(٢) لأنه حينئذٍ طعام وهو قبل ذلك بقل.

(٣) لحديث عتَّاب بن أَسِيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في خرص العنب برقم ١٦٠٣، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص برقم ٦٤٤ وقال عنه: حسن غريب، والنسائي في الزكاة باب شراء الصدقة ٥/١٠٩، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩٥، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب بن أَسِيد، وقال أبو داود في سننه: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح، يعني من حديث ابن جريج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. اهـ.

(٤) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء.

(٥) لأنه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم.

(٦) في الرواية لأن الفاسق لا يقبل قوله، وأن يكون عالمًا بالخرص لأنه اجتهاد، والجاهل بشيءٍ غير أهل للاجتهاد فيه.

(٧) لأن الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليسا من أهلها.

مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ المَالِكِ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ (1) لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ(١).

وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ المَالِكِ عَلَى المَذْهَبِ(٢)، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخَرْصِ، فَإِذَا ضَمِنَ جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ المَخْرُوصِ بَيْعًا وَغَيْرَهُ(٣).

وَلَوِ ادَّعَى هَلَاكَ المَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ (2) صُدِّقَ بِيَمِينِهِ(٤)، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ الظَّاهِرُ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ(٥)، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي الهَلَاكِ بِهِ(٦).

وَلَوِ ادَّعَى حَيْفَ الخَارِصِ (3) أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ لَمْ يُقْبَلْ(٧)، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ قُبِلَ فِي الأَصَحِّ(٨).

* * *

....

(1) خ ط: تمرًا وزبيبًا.

(2) خ ب: في هامشها: كحريق.

(3) خ ط: خارص.

---

(١) لأن الخرص والتضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك دليل على انقطاع حقهم منه.

(٢) لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشتري.

(٣) لأنه ملكه بذلك ولم يبق تعلق به، وهذا هو فائدة التضمين.

(٤) لأن يده عليه يد أمانة فيقبل قوله واليمين مستحبة لقطع الشك.

(٥) لسهولة إقامتها عليه لظهوره.

(٦) لاحتمال سلامة ماله بخصوصه.

(٧) للعلم ببطلان دعواه، قياسًا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد فلا يقبل إلاَّ ببينة.

(٨) لأن صدقه ممكن، وهو أمين فوجب الرجوع لقوله في دعواه.

باب زكاة النقد(١)

نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ(٢)، وَالذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً(٣) بِوَزْنِ

---

(١) والدليل على وجوب الزكاة فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]، وما أُدي زكاته فليس بكنز، كما قاله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما نقله البغوي في تفسيره ٣/٤١، قال: وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونًا. اهـ. وروى البخاري عنه قوله في تفسير الآية السابقة: مَن كَنَزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال. أخرجه في الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم ١٤٠٤.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَود صدقة...»، وقد تقدم ص ٣٦٦.

والخمس الأواقي تساوي مائتي درهم، لأن الأوقية أربعون درهمًا كما في النهاية لابن الأثير ١/٨٠، وحكى المصنف في المجموع ٦/٥ الإجماع عليه. والدرهم يوازي ٢,٩٧٥ غم × ٢٠٠ = ٥٩٥ جرامًا.

(٣) لحديث عليّ رضي الله عنه: «... فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك...». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣، وقال عنه المصنف في المجموع ٦/٤: إسناده حسن أو صحيح، وحسنه

مَكَّةَ(١)، وَزَكَاتُهُمَا رُبُعُ عُشْرٍ(٢).

وَلَا شَيْءَ في المَغْشُوشِ (1) حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا(٣).

وَلَوِ اخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا زُكِّيَ الأَكْثَرُ ذَهَبًا وَفِضَّةً (2) (٤). أَوْ مُيِّزَ (3) (٥)، وَيُزَكَّى المُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ(٦)،

....

(1) خ ط: مغشوش.

(2) خ المغني والسراج: أو.

(3) خ ط: أو ميزه، وخ ظ: أو يميزه.

= الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢١ حديث رقم ٦٢٧. والدينار يوازي ٤,٢٥ غم × ٢٠ = ٨٥ جرامًا.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة». أخرجه أبو داود في البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة برقم ٣٣٤٠، والنسائي في الزكاة، باب كم الصاع ٥/ ٥٤، وعزاه المصنف في المجموع ٦/ ٣ إليهما وقال: بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الزكاة وفيه: «... وفي الرِّقَّة ربع العشر فإن لم تكن إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيءٌ إلاَّ أن يشاء ربُّها». أخرجه البخاري وقد تقدَّم ص ٣٦٦، والرِّقَّة هي الورِق ــ يعني الفضَّة، ولحديث علي السابق آنفًا.

(٣) لحديث أبي سعيد السابق: «ليس فيما دون خمس آواق من الورِق صدقة».

(٤) احتياطًا إن كان رشيدًا، وإلاَّ بأن كان محجورًا عليه وجب التمييز.

(٥) لأنه الواجب.

(٦) للإجماع على ذلك كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٢٧١، والرملي في النهاية ٣/ ٨٨.

لَا المُبَاحُ في الأَظْهَرِ(١).

فَمِن المُحَرَّمِ الإِنَـاءُ(٢) وَالسِّوَارُ وَالخَلْخَـالُ لِلُبْسِ الرَّجُلِ(٣)، فَلَو اتَّخَذَ سِوَارًا بِـلاَ قَصْدٍ، أَوْ بِقَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَـهُ اسْتِعْمَالُهُ فَـلاَ زَكَـاةَ في الأَصَحِّ(٤)، وَكَذَا لَوِ انْـكَسَرَ الحُليُّ (1) وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ(٥).

....

(1) خ ط: حلي.

---

(١) لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار، والأحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٤٢ على أن الحلي كان محرمًا أول الإسلام على النساء، أو على أنه كان في أفراد خاصة، فيحتمل أن ذلك لإسراف فيها، بل هذا هو الظاهر من سياق بعض الأحاديث.

(٢) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، متفق عليه، وقد تقدم في اللباس ص ٢٩١، وحكى الرملي في النهاية ٣/ ٨٦، الإجماع على تحريمه.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمَّتي». أخرجه أبو داود وحسَّنه المصنف في المجموع، وقد تقدم ذكره في اللباس ص ٢٩١.

(٤) لانتفاء القصد المحرم والمكروه، أما في الصورة الأولى فلأن الزكاة إنما تجب في مال نام، والنقد غير نام، وإنما ألحق بالنامي لتهيئته للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له، وأما في الثانية فقياسًا على ما لو اتخذه ليعيره، ولا عبرة بالأجرة قياسًا على أجرة العاملة من النعم.

(٥) لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حُلِيُّ الذَّهَبِ إِلَّا الأَنْفَ (1) وَالأُنْمُلَةَ وَالسِّنَّ(١)، لَا الأُصْبُعَ(٢)، وَيَحْرُمُ سِنُّ الخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيحِ(٣).

وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ (2) الخَاتَمُ(٤)، وَحِلْيَةُ (3) آلاتِ الحَرْبِ: كالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَالمِنْطَقَةِ(٥)، لَا مَا يَلْبَسُهُ كالسَّرْجِ وَاللِّجَامِ (4) فِي

....

(1) خ ط: لا اتخاذ أنف وإنملة وسن لا أصبع.

(2) خ ط: من فضته.

(3) خ ط ظ: وتحلية.

(4) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لحديث عبد الرحمن بن طَرَفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من ورِق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب برقم ٤٢٣٢، والترمذي في اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب برقم ١٧٧٠، والنسائي في الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ٨/ ١٦٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم ١٤٦٦، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(٢) لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة.

(٣) لعموم أدلة التحريم، مع عدم الحاجة له، وسواء في ذلك قليله وكثيره.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضَّة ونقش فيه: «محمد رسول الله» ﷺ، وقال للناس: إني اتخذت خاتمًا من فضَّة ونقشت فيه: «محمد رسول الله» فلا ينقش أحد على نقشه». أخرجه البخاري في اللباس، باب خاتم الفضة برقم ٥٨٦٦، ومسلم في اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال برقم ٥٥ (٢٠٩٢)، واللفظ له.

وللإجماع على إباحة ذلك كما حكاه الخطيب في المغني ٢/ ٩٧.

(٥) لأن في ذلك إرهابًا للكفار وإغاظة لهم، ولحديث أبي أمامة صُدَيِّ بن عجلان =

الأَصَحِّ[١].

وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حِلْيَةُ[1] آلَةِ الحَرْبِ[٢]، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ «حُلِيِّ» الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ[٣]، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الأَصَحِّ[٤]، والأَصَحُّ تَحْرِيمُ المبَالَغَةِ في السَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِائَتَا دِينَارٍ[٥]، وَكَذَا إِسْرَافُهُ في آلَةِ

. . . .

(1) خ ط ظ: تحلية.

= رضي الله عنه، قال: «كانت قَبيعة سيفِ رسول الله ﷺ من فضَّة». كما أخرجه النسائي في الزينة، باب حلية السيف ٨/ ٢١٩، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٢.

(١) لأن ذلك غير ملبوس للراكب فهو كالأواني المتقدم بيان تحريمها.

(٢) لما في ذلك من التشبه بالرجال وهو حرام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال». كما أخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء برقم ٢٧٨٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمَّتي وحرم على ذكورها». أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب برقم ١٧٢٠، والنسائي في الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١، وأحمد في المسند ٤/ ٣٩٤، ٤٠٧، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) لعموم الأدلة.

(٥) لأن المقتضي لإباحة الحلي لها التزين للرجال، المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل، ولا زينة في مثل ذلك، بل تنفر منه النفس لاستبشاعه عادةً. والمائتا دينار توازي ٨٥٠ جرامًا.

الحَرْبِ[1]، وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ[2]، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ[3].

وَشَرْطُ زَكَاةِ النَّقْدِ الحَوْلُ[4]، وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ الجَوَاهِرِ كاللُّؤْلُؤِ[5].

* * *

---

(١) لما فيه من زيادة الخيلاء.

(٢) إكرامًا له.

(٣) قياسًا على جواز تحليها به مع ما فيه من إكرامه.

(٤) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣، والبيهقي في السنن ٤/٩٥، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٥٨، والحديث وإن كان في إسناده مقال، إلاَّ أن الحافظ ابن حجر قال عنه في التلخيص ٢/١٥٦: لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. والله أعلم.

ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول كما تقدم بيانه ص ٣٧٥.

(٥) لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة.

باب زكاة المعدن [1] والركاز والتجارة[(١)]

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ لَزِمَهُ رُبْعُ عُشْرِهِ[(٢)]، وَفِي قَوْلٍ: الخُمُسُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ فَرُبُعُ عُشْرِهِ، وَإِلاَّ فَخُمُسُهُ.

وَيُشْتَرَطُ النِّصَابُ لاَ الحَوْلُ [2] عَلَى المَذْهَبِ فِيهِمَا[(٣)]، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ الْعَمَلُ[(٤)]، وَلاَ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ النَّيْلِ، عَلَى [3] الجَدِيدِ[(٥)].

....

(1) خ ط: البدن، وهو خطأ.

(2) خ ط: نصاب لا حول، بالتنكير.

(3) خ ط: في الجديد.

---

(١) والأصل في وجوب زكاتها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) لعموم الأدلة السابقة كحديث أنس رضي الله عنه: «... وفي الرِّقَّة ربع العشر...»، كما أخرجه البخاري وقد تقدم.

(٣) لأن الحول إنما يشترط لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماؤه في نفسه فأشبه الثمار والزرع، وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن، لأنه يستنبط من النص معنى يخصصه.

(٤) قياسًا على ضم المتلاحق من الثمار.

(٥) لأنه لا يحصل غالبًا إلاَّ متفرقًا.

وَإِذَا قَطَعَ الْعَمَلَ بِعُذْرٍ ضُمَّ(١)، وَإِلاَّ فَلا يَضُمُّ الأَوَّلَ إِلَى الثَّانِي(٢)، وَيَضُمُّ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَى مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ المَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ(٣).

وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ(٤)، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ عَلَى المَشْهُورِ [1] (٥)، وَشَرْطُهُ النِّصَابُ، وَالنَّقْدُ عَلَى المَذْهَبِ(٦)، لاَ الحَوْلُ(٧). وَهُوَ المَوجُودُ الجَاهِلِيُّ [2]، فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ

. . . .

(1) سقطت كلمة: المشهور، من خ ظ.

(2) خ ط: بالتنكير فيهما.

---

(١) لأنه لا يعد بذلك معرضًا، إذ هو عازم على العمل إذا ارتفع العذر.

(٢) لأنه أعرض فانقطع عمله بذلك.

(٣) لأنه من جملة مملوكاته، وصورته كما لو استخرج بالأول خمسين فإنه لا زكاة فيها لعدم ملكه النصاب، ثم استخرج تمام النصاب، وهو مائة وخمسون، فإنه لا يزكي الخمسين، ولكن يضم المائة والخمسين فيكون نصابًا، فيزكي المائتين للحال، لأنه معدن لا يشترط فيه الحول. ثم إذا مضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبار، والبئر جُبار والمعدن جُبار، وفي الركاز الخمس». أخرجه البخاري في الزكاة، باب في الركاز الخمس برقم ١٤٩٩، ومسلم في الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار برقم ١٧١٠.

والعجماء كل حيوان غير الإنسان سمي بذلك لأنه لا يتكلم، ومعنى جُبار: هدَرٌ.

(٥) لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزرع.

(٦) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرًا ونوعًا كالمعدن.

(٧) لأنه يحصل دفعة واحدة فلم يناسبه الحول إجماعًا بخلاف المعدن فإنه يحصل بالتدرج.

فَلَهُ[١]، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ[٢]، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الضَّرْبَيْنِ هُوَ[٣].

وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْوَاجِدُ. وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ[٤].

فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ فَلُقَطَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ[٥]، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ فَلِلشَّخْصِ إِنْ ادَّعَاهُ[٦]، وَإِلَّا فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُحْيِي[٧].

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ [1] صُدِّقَ ذُو الْيَدِ بِيَمِينِهِ[٨].

. . . .

(1) خ س: بالواو في الجميع.

---

(١) لأنه مال مسلم فلا يملك بمجرد الاستيلاء عليه.

(٢) لأنه مال ضائع. وستأتي أحكامها ٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٧.

(٣) تغليبًا لحكم الإسلام.

(٤) لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض.

(٥) لأن يد المسلمين عليه، وقد جهل مالكه فيكون لُقطة ـ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خَرِبة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس». أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٥، وصححه ووافقه الذهبي، والشافعي في الأم ٢/ ٤٣، وأحمد في المسند ٢/ ٢٠٣، ٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٥، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٤ رقم ٦٤٤.

(٦) قياسًا على أمتعة الدار، فيأخذه بلا يمين.

(٧) لأنه بإحيائه ملك ما فيها، ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه. ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية.

(٨) قياسًا على ما لو تنازعا في متاع الدار، وذلك فيما إذا احتمل صدق صاحب اليد.

فَصْلٌ

شَرْطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ[1] الحَوْلُ[2]، والنِّصَابُ[3] مُعْتَبَرًا بِآخِرِ الحَوْلِ[4]، وَفِي قَوْلٍ: بِطَرَفَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: بِجَمِيعِهِ، فَعَلَى الأَظْهَرِ لَوْ رُدَّ إِلَى النَّقْدِ فِي خِلَالِ الحَوْلِ وَهُوَ دُونَ النِّصَابِ واشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الحَوْلُ.

وَيُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا[5]، وَلَوْ تَمَّ الحَوْلُ، وقِيمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النِّصَابِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُبْتَدَأُ حَوْلٌ، وَيَبْطُلُ الأَوَّلُ[6].

وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقِنْيَةِ بِنِيَّتِهَا[7]، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ[8] بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ، وَكَذَا المَهْرُ وعِوَضُ الخُلْعِ

---

(١) الأصل فيها قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: يعني من التجارة، كما في تفسير ابن جرير ٣/ ٨٠ بسنده عنه.
وحديث أبي ذر رضي الله عنه عند الدارقطني ٢/ ١٠١ أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البزِّ صدقته...»، قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٧٩: وإسناده لا بأس به.

(٢) لأنه حال الوجوب، ولا يعتبر غيره لكثرة اختلاط القيم.

(٣) قياسًا على غيرها من المواشي والناض.

(٤) لأنه وقت الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم.

(٥) لتحقق نقص النصاب حسًا بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون.

(٦) لأن الأول مضى ولا زكاة فيه.

(٧) لأنها الأصل، إذ القِنية هي الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها.

(٨) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات...»، وقد تقدم.

فِي الأَصَحِّ[١]، لاَ بِالهِبَةِ وَالاحْتِطَابِ والاِسْتِرْدَادِ [1] بِعَيْبٍ[٢].

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نِصَابٍ فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ النَّقْدِ[٣]، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضٍ قِنيَةٍ فَمِنَ الشِّرَاءِ[٤]، وَقِيلَ: إِنْ مَلَكَهُ بِنِصَابٍ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا، ويَضُمُّ الرِّبْحَ إِلَى الأَصْلِ فِي الحَوْلِ إِنْ لمْ يَنِضَّ[٥]، لاَ إِنْ نَضَّ فِي الأَظْهَرِ[٦]، والأَصَحُّ أَنَّ وَلَدَ الْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ[٧]، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ الأَصْلِ[٨]، وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ[٩].

فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ[١٠] إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ، وَكَذَا دُونَهُ فِي

(1) خ ط: بالتنكير في كل.

---

(١) لأنهما مُلكا بمعاوضة.

(٢) لانتفاء المعاوضة. ولا تكون تجارة إلاَّ بها، إذ التجارة هي كسب المال بمعاوضة محضة.

(٣) لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه.

(٤) لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة.

(٥) قياسًا على النتاج مع الأمهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق في كل لحظة ارتفاعًا وانخفاضًا.

(٦) لأن الربح أصبح متميزًا فاعتبر بنفسه.

(٧) لأنهما جزءان من الأم والشجر.

(٨) تبعًا له، قياسًا على نتاج السائمة.

(٩) أما كونه ربع العشر فقياسًا على النقدين اتفاقًا لأنها تقوَّم به، وأما كونه من القيمة، فلأنها متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز إخراجها من العرض على الجديد.

(١٠) لأنه أصل ما بيده فكان أولى به من غيره.

الأَصَحِّ[١]، أَوْ بِعَرْضٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ[٢]، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ بِأَحَدِهِمَا نِصَابًا قُوِّمَ بِهِ[٣]، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا قُوِّمَ بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ المَالِكُ[٤]، وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ قُوِّمَ مَا قَابَلَ النَّقْدَ بِهِ، وَالْبَاقِي بِالْغَالِبِ[٥].

وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبْدِ التِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِها[٦]، وَلَوْ كَانَ الْعَرْضُ سَائِمَةً فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى الزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ وَجَبَتْ[٧]، أَوْ نِصَابُهُمَا فَزَكَاةُ الْعَيْنِ فِي الجَدِيدِ[٨]، فَعَلَى هَذَا لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ بِأَن ٱشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ فَالأَصَحُّ وجُوبُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِها[٩]، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا.

---

(١) لأنه أصله أيضًا.

(٢) لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، جريًا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل.

(٣) لبلوغه نصابًا بنقد غالب.

(٤) **وهذا هو المعتمد**، قياسًا على ما مر في شاتي الجبران ودراهمه، حيث يخير بينهما وعلى ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع. **وهذا أول القيلات المعتمدة** في المنهاج التي سبق التنبيه عليها في الدراسة ص ٣٦.

(٥) لأن كلًّا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك، فكذا إذا اجتمعا.

(٦) لاختلاف سببها.

(٧) لوجود سببها من غير معارض.

(٨) لأنها وجبت بالنص والإجماع، ولهذا يكفر جاحدها، بخلاف زكاة التجارة فمختلف فيها ووجبت بالاجتهاد، ولهذا لا يكفر جاحدها.

(٩) لئلا يبطل بعض حولها، ولأن الموجب قد وجد ولا معارض له.

وَإِذَا قُلْنَا: عَامِلُ الْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ الرِّبْحَ بالظُّهُورِ[1] فَعَلَى المَالِكِ زَكَاةُ الجَمِيعِ[2]، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ حُسِبَتْ مِنَ الرِّبْحِ فِي الأَصَحِّ[3].

وَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ بِالظُّهُورِ[4] لَزِمَ المَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ المَالِ، وَحِصَّتُهُ مِنَ الرِّبْحِ[5]، وَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُ العَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ[6].

* * *

---

(١) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتي في بابه.

(٢) لأنه ملكه.

(٣) تنزيلاً لها منزلة المؤن التي تلزم المال، من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وفداء جناياتهم ونحوها.

(٤) وهذا ضعيف كما علم.

(٥) لأنه مالك لهما.

(٦) لتمكنه من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فهو كدين حال على مليء.

باب زكاة الفطر

تَجِبُ[1] بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الأَظْهَرِ[2]، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ الْغُرُوبِ[3] دُونَ مَنْ وُلِدَ[4].

وَيُسَنُّ أَنْ لاَ تُؤَخرَ عَنْ صَلاَتِهِ[5]، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ[6]، وَلاَ فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ[7] إلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ المُسْلِمِ فِي الأَصَحِّ[8]، وَلاَ

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم ١٥٠٣، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم ١٥ (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) لإضافتها إلى الفطر في الخبر السابق.

(٣) لوجود السبب في حياته.

(٤) لعدم إدراكه الموجب.

(٥) لحديث ابن عمر السابق: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. . .».

(٦) لفوات المعنى المقصود من إخراجها، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في ذلك اليوم الذي هو يوم سرور.

(٧) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «من المسلمين».

(٨) قياسًا على وجوب النفقة عليهما، ولأن الفطرة تجب ابتداء على المؤدَّى عنه ثم يتحملها المؤدي.

رَقِيقٍ[١]، وَفِي الْمُكَاتَبِ وَجْهٌ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ[٢]، وَلَا مُعْسِرٍ[٣]، فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ (1) فِي نَفَقَتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدَ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ فَمُعْسِرٌ[٤].

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فِي الأَصَحِّ[٥]، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ (2) نَفَقَتُهُ[٦]، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ (3) الْمُسْلِمَ فِطْرَةُ الْعَبْدِ وَالْقَرِيبِ وَالزَّوْجَةِ الْكُفَّارِ[٧]، وَلَا الْعَبْدَ

....

(1) في هامش خ ب، وفوق السطر من خ ظ: تلزمه.

(2) خ ب ظ: من لزمه.

(3) خ ظ: لا تلزم.

---

(١) لأنه لا يملك شيئًا وفطرته على سيده قنًّا كان أو مدبرًا، هذا إن كان غير مكاتب، وإن كان مكاتبًا فكذلك لضعف ملكه فلا يحتمل المواساة، ولا على سيده لنزوله منزلة الأجنبي باستقلاله.

(٢) لأن نفقته مشتركة بينهما، وهي تابعة لها فيدفع كل قسطه.

(٣) للإجماع على ذلك كما نقله ابن المنذر في إجماعاته ص ١٣ .

(٤) لأن القوت ضروري، ونفسه متقدمة على غيره كما سيأتي في النَّفقة.

(٥) قياسًا على الكفارة، ولأنهما من الحوائج المهمَّة كالثوب، بجامع أن كلاًّ منهما مظهر.

(٦) لأن الفطرة تابعة للنفقة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر». أخرجه مسلم في الزكاة، باب لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، برقم ١٠ (٩٨٢).

(٧) لقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «من المسلمين».

فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ[١]، وَلاَ الاِبْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ[٢]، وَفِي الاِبْنِ وَجْهٌ[٣].

وَلَوْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ فِطْرَتُهَا، وَكَذَا سَيِّدُ الأَمَةِ [1].

قُلْتُ: الأَصَحُّ المَنْصُوصُ لاَ يَلْزَمُ الحُرَّةَ[٤]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَلَوِ انْقَطَعَ خَبَرُ الْعَبْدِ فَالمَذْهَبُ وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي الحَالِ[٥]، وَقِيلَ: إِذَا عَادَ، وَفِي قَوْلٍ: لاَ شَيْءَ، والأَصَحّ أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ يَلْزَمُهُ[٦]، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ الصِّيعَانِ قَدَّمَ نَفْسَهُ[٧] ثُمَّ

....

(1) خ ظ: في الأصح.

---

(١) لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يحمل عن غيره.

(٢) لأن النفقة لازمة للأب مع الإعسار فتحملها عنه لأن فقدها يسلطها على الفسخ، وهو ملزم بإعفافه، بخلاف الفطرة فإن الإعسار فيها لا تمكنها من الفسخ.

(٣) أنها تلزمه قياسًا على النفقة وانتصر له الأذرعي.

(٤) لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة فإن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها، ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى.

(٥) لأن الأصل بقاء حياته، وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطًا فيهما.

(٦) للمحافظة على الواجب بقدر الإمكان، وعملاً بقاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور». ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بشيءٍ فائتوا من ما استطعتم» أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة برقم ١٣٣٧.

(٧) لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فضلَ عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة برقم ٤١ (٩٩٧).

زَوْجَتُهُ[1]، ثُمَّ وَلَدُهُ الصَّغِيرُ[2]، ثُمَّ الأَبُ[3]، ثُمَّ الأُمُّ[4]، ثُمَّ الْكَبِيرُ[5].

وَهِيَ صَاعٌ[6]، وَهُوَ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثٌ.

قُلْتُ: الأَصَحُّ سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ[7] لِمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَجِنْسُهُ الْقُوتُ الْمُعَشَّرُ[8]، وَكَذَا الأَقِطُ فِي الأَظْهَرِ[9]، وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ[10]، وَقِيلَ: قُوتِهِ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الأَقْوَاتِ، وَيُجْزِىءُ

---

(١) لدلالة الحديث السابق ولأن حقها متأكد إذ نفقتها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان.

(٢) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع، ولأنه أعجز ممن يأتي بعده.

(٣) لشرفه وإن علا ولو من جهة الأم، ولأنه أحق بالتطهير وأولى، بخلاف النفقة فإنها تقدم على الأب لأنها لسد الخلَّة وهي أحوج.

(٤) لقوة حرمتها بالولادة.

(٥) يقدم على الأرقاء لشرفه، وعلاقته لازمة بخلاف الملك.

(٦) لحديث ابن عمر السابق وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب». أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزبيب برقم ١٥٠٨، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين برقم ١٧ (٩٨٥).

(٧) توازي ٢٤٠٠ غرامًا تقريبًا.

(٨) لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات.

(٩) لوروده في حديث أبي سعيد الخدري السابق.

(١٠) لأن نفوس المستحقين إنما تتشوق لذلك وللتخيير بين ذلك في الأحاديث السابقة بين الأنواع الموجودة.

الأَعْلَى عَنِ الأَدْنَى[1]، وَلاَ عَكْسَ، وَالاِعْتِبَارُ بِالْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ[2]، وَبِزِيَادَةِ الاِقْتِيَاتِ فِي الأَصَحِّ[3]، فَالْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ وَالأَرُزِّ[4]، وَالأَصَحُّ أَنَّ الشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ التَّمْرِ[5]، وَأَنَّ التَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ الزَّبِيبِ[6].

وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَى مِنْهُ[7]، وَلاَ يُبَعَّضُ الصَّاعُ[8].

وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا تَخَيَّرَ[9]، وَالأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا[10]، وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَالأَصَحُّ أَنَّ الاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ العَبْدِ[11].

قُلْتُ: الْوَاجِبُ الحَبُّ السَّلِيمُ[12].

---

(١) لأنه زاد خيرًا كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض.

(٢) لأن الأزيد قيمة أرفق بهم.

(٣) لأنه الأليق بالغرض من هذه الزكاة.

(٤) لكونه أنفع اقتياتًا مما سواه.

(٥) لأنه أبلغ في الاقتيات.

(٦) لأنه أبلغ في الاقتيات كذلك.

(٧) لأنه زاد خيرًا، كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين، وللآخر عشرين درهمًا.

(٨) لمخالفته لظاهر الأحاديث السابقة التي جعلت كل نوعًا صاعًا مستقلاً، وقياسًا على عدم جواز أن يكسو خمسة في كفارة اليمين ويطعم خمسة.

(٩) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١١) لما تقرر أنها تلزم المؤدَّى عنه ابتداءً ثم يتحملها المؤدِّي.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ =

وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الغَنِيِّ جَاز[1] كَأَجْنَبِـيٍّ أَذِنَ[2]، بِخِلَافِ الكَبِيرِ[3].

وَلَوِ اشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ لَزِمَ المُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ[4]، وَلَوْ أَيْسَرَا واخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا أَخْرَجَ كُلُّ واحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي الأَصَحِّ[5]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

* * *

= [البقرة: ٢٦٧]، ولحديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيبًا...». أخرجه مسلم في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ٦٥ (١٠١٥).

(١) لأنه يستقل بتمليكه وله ولاية عليه، فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه.

(٢) قياسًا على غيرها من الديون، فإن لم يأذن لم يجزه لأنها عبادة تفتقر إلى نية.

(٣) لأن الأب لا يستقل بتمليكه إذا كان رشيدًا.

(٤) لأنه الواجب عليه.

(٥) بناء على القول الضعيف أنها تجب باعتبار بلد السيد ابتداءً، والصحيح أنها تجب باعتبار محل الرقيق وقوته.

باب من تلزمه الزكاة، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكاةِ المَالِ: الإِسْلاَمُ[١]، وَالحُرِّيَّةُ[٢]، وَتَلْزَمُ المُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ[٣]، دُونَ المُكَاتَبِ[٤].

وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّبيِّ وَالمَجْنُونِ (1) [٥]، وَكَذَا عَلَى مَنْ مَلَكَ

....

(1) خ ط: صبي ومجنون.

---

(١) لقول الصديق رضي الله عنه فيما كتبه لأنس رضي الله عنه في شأن الزكاة لما وجَّهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله...). أخرجه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤.

(٢) أما لعبد فلا تجب عليه لعدم ملكه.

(٣) مؤاخذة له بعُلْقة الإسلام.

والأظهر أن ماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وإن هلك مرتدًا فلا، كما سيأتي في بابه ج ٣/ ٢٠٣.

(٤) لضعف ملكه بدليل أنه لا يرث ولا يورث ولا تلزمه نفقة قريبه.

(٥) لعموم الأدلة السابقة في إيجاب الزكاة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وحديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ =

بِبَعْضِهِ الحُرِّ نِصَابًا فِي الأَصَحِّ[١]، وَفِي المَغْصُوبِ وَالضَّالِّ وَالمَجْحُودِ (1) فِي الأَظْهَرِ[٢]، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّى يَعُودَ[٣]، وَالمُشْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ[٤]، وَقِيلَ: فِيهِ الْقَوْلاَنِ.

وَتَجِبُ فِي الحَالِ عَنِ الْغَائِبِ (2) إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ[٥]، وَإِلاَّ فَكَمَغْصُوبٍ[٦]، وَالدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ فَلاَ

....

(1) خ ط: بالتنكير في كل.

(2) خ ط: بالتنكير في كل.

= من أموالهم وترد على فقرائهم...» الحديث وقد تقدم تخريجه ص ١٤٧، فلم يفرق فيه بين مال ومال، ولأن القصد من الزكاة سد الخلّة وتطهير المال، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات، والزكاة ليست من العبادات المحضة حتى تختص بالمكلف، وقياسًا على زكاة المعشرات وزكاة الفطر، ولأنه لم يصح في إسقاط الزكاة ولا في تأخر إخراجها إلى البلوغ شيءٌ، وقد ورد ما يدل على إخراجها، من ذلك ما أخرجه الشافعي في الأم ٢/٢٢٨، من حديث يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة». وهذا وإن كان مرسلاً، ولكنه معتضد بالعمومات والأقيسة السابقة.

(١) لتمام ملكه.

(٢) لملك النصاب وتمام الحول.

(٣) لعدم التمكن قبله، فإذا عاد زكّاه للأحوال الماضية.

(٤) لتمكنه من قبضه.

(٥) لأنه كالمال الحاضر الذي في صندوقه.

(٦) فيأتي فيه ما مر لعدم القدرة عليه في الموضعين.

زَكَاةَ[١]، أَوْ عَرْضًا أَوْ نَقْدًا فَكَذَا فِي الْقَدِيمِ[٢].

وَفِي الجَدِيدِ إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ فَكَمَغْصُوبٍ[٣].

وَإِنْ تَيَسَّرَ وَجَبَتْ (1) تَزْكِيَتُهُ فِي الحَالِ[٤]، أَوْ مُؤَجَّلاً فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ، وَقِيلَ: يَجبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَلاَ يَمْنَعُ الدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ الأَقْوَالِ[٥]، وَالثَّالِثُ يَمْنَعُ فِي المَالِ الْبَاطِنِ، وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ، فَعَلَى الأَوَّلِ لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ فَحَالَ الحَوْلُ في الحَجْرِ فَكَمَغْصُوبٍ[٦]، وَلَوِ اجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ في تَرِكَةٍ (2) قُدِّمَتْ[٧]، وَفِي قَوْلٍ: الدَّيْنُ، وفي قَوْلٍ: يَسْتَوِيَانِ.

....

(1) خ الشروح: وجب.

(2) سقطت كلمة: تركة، من خ س.

---

(١) أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها النماء ولا نماء فيها في الذِّمّة، بخلاف النقد فإن العلّة فيه النقدية وهو حاصل. ولأن السوم شرط في زكاتها وما في الذمّة لا يتصف بالسوم، ومثله المعشر فإنه لا زكاة فيه في الدَّيْنِ لأن شرطه الزهو في ملكه وهو هنا لم يوجد. وأما الكتابة فلأن للعبد إسقاطها متى شاء بتعجيز نفسه. ولأن الملك فيه غير تام.

(٢) لأنه لا ملك في الدَّيْن حقيقة.

(٣) وقد مر بيانه.

(٤) لأنه مقدور على قبضه فهو كالمودع.

(٥) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه.

(٦) فلا يجب الإخراج عنه إلاّ عند التمكن من قبضه، لأنه حيل بينه وبين ماله، إذ الحَجر مانع من التصرف.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت =

وَالْغَنِيمَـةُ قَبْـلَ الْقِسْمَـةِ إِنِ اخْتَـارَ الْغَـانِمُـونَ تَمَلُّكَهَـا وَمَضَـى بَعْـدَهُ حَوْلٌ، وَالجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَابًا أَوْ بَلَغَهُ المَجْمُوعُ فِي مَوْضِـعِ ثُبُوتِ الخُلْطَةِ وَجَبَتْ زَكَاتُهَا[1]، وَإِلاَّ فَلاَ[2].

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّنًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الإِصْدَاقِ[3]، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبَضَهَا فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ[4]، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الأُولَى زَكَاةَ عِشْرِينَ[5]، وَلِتَمَامِ الثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ[6]، وَعِشْرِين لِسَنَتَيْـنِ[7]، وَلِتَمَـامِ الثَّـالِثَـةِ زَكَـاةَ أَرْبَعِيـنَ لِسَنَـةٍ[8]، وَعِشْـرِيـنَ لِثَـلاَثِ

= وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فدين لله أحق بالقضاء».

أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٣، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٤ (١١٤٨). ولأنها تصرف للآدمي ففيها حق آدمي مع حق الله تعالى.

(١) كسائر الأموال المملوكة، لأنه قد توفرت فيها شروط الوجوب، فهي كالدين الذي يرجى رجوعه.

(٢) لعدم توفر الشروط المذكورة قبله.

(٣) لأنها ملكته بالعقد ملكًا تامًا، بدليل أنه لا يسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج.

(٤) لأن ما لا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف.

(٥) لأنها التي استقر عليها ملكه الآن.

(٦) وهي التي زكاها، لحولان الحول عليها من جديد.

(٧) لاستقرار ملكيتها، وتبين ملكيته لها من عامين.

(٨) وهي التي زكاها، لحولان الحول عليها من جديد.

سِنِينَ(١)، وَلِتَمَامِ الرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ(٢)، وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ(٣)، وَالثَّانِي يُخْرِجُ لِتَمَامِ الأُوْلَى زَكَاةَ الثَّمَانِينَ(٤).

فَصْلٌ

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ(٥) إِذَا تَمَكَّنَ(٦)، وَذَلِكَ بِحُضُورِ المَالِ(٧) وَالأَصْنَافِ(٨)، وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ المَالِ الْبَاطِنِ(٩)، وَكَذَا الظَّاهِرِ عَلَى الجَدِيدِ(١٠)، وَلَهُ التَّوْكِيلُ(١١)، وَالصَّرْفُ إِلَى الإِمَامِ(١٢)، وَالأَظْهَرُ

---

(١) لتبين ملكه لها من ثلاث سنين.

(٢) لاستقرار ملكيتها الآن.

(٣) لتبين ملكه لها من أربع سنين.

(٤) لأنه ملكه ملكًا تامًا ومن ثم جاز وطؤها لو كان ما دفعه المكتري أمة.

(٥) لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة.

(٦) قياسًا على سائر الواجبات، ولأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق.

(٧) لاحتمال تلفه إن لم يكن حاضرًا.

(٨) لاستحالة الإعطاء دون القابض.

(٩) لحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة»، أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٤٨، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ١٦٣، ونقل عن الأصحاب إجماع المسلمين على ذلك.

(١٠) قياسًا على الباطن.

(١١) لأنه حق مالي فجاز التوكيل في أدائه كديون الآدميين.

(١٢) لأنه هو الأصل لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولأنه ﷺ كان يبعث السعاة إلى سائر البلدان التي دخلت في الإسلام ليأخذوا منهم الزكاة. وبعث معاذًا إلى اليمن داعيًا وجابيًا، وسار على نهجه الخلفاء من بعده، =

أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُ[١]، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِرًا[٢].

وَتَجِبُ النِّيَّةُ[٣] فَيَنْوِي هَذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي، أَوْ فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي وَنَحْوَهُمَا[٤]، وَلَا يَكْفِي (1) فَرْضُ مَالِي[٥]، وَكَذَا الصَّدَقَةُ فِي الأَصَحِّ[٦].

وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ المَالِ (2) [٧]، وَلَوْ عَيَّنَ لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ[٨].

. . . .

(1) خ المغني والسراج: هذا.

(2) خ ظ: فلو.

= وقاتل الصديق رضي الله عنه الذين امتنعوا من أداء الزكاة له، وقال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»، كما أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قَبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة برقم ٦٩٢٥.

(١) لأنه نائب المستحقين وأعرف بهم وأقدر على الاستيعاب، وليتيقن البراءة بتسليمه، بخلاف من يفرق بنفسه فإنه قد يعطي غير مستحق.

(٢) لظهور خيانته حينئذٍ، فيفرقها بنفسه ليكون على يقين من فعل نفسه.

(٣) لحديث إنما الأعمال بالنيات.

(٤) لدلالة هذه الألفاظ على المقصود.

(٥) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة وغيرهما.

(٦) لصدقها على صدقة التطوع.

(٧) لأن الغرض لا يختلف به كالكفارات.

(٨) لأنه لم ينو ذلك الغير، ولقاعدة: ما يجب التعرض له جملة ولا يشترط تعيينه تفصيلاً إذا عينه وأخطأ ضر.

وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ [1] النِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ الصَّبِـيِّ وَالمَجْنُونِ[١]، وَتَكْفِي نيةُ المُوَكِّلِ عِنْدَ الصَّرْفِ إِلَى الْوَكِيلِ في الأَصَحِّ[٢]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ الْوَكِيلُ عِنْدَ التَّفْرِيقِ، أَيْضًا[٣].

وَلَوْ دَفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ كَفَتِ النِّيَّةُ عِنْدَهُ[٤]، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يُجْزِىءْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَوَى السُّلْطَانُ[٥]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزَمُ السُّلْطَانَ النِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ المُمْتَنِعِ[٦]، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي[٧].

فَصْلٌ

لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ عَلَى مِلْكِ النِّصَابِ[٨]، وَيَجُوزُ قَبْلَ

....

(1) خ ظ: الوالي.

---

(١) لوجوب النية، وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها، فهو قائم مقامه.

(٢) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، لكون المال له.

(٣) خروجًا من الخلاف الذي هو مقابل الأصح المذكور.

(٤) لأنه نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا تجزىء وإن تلفت عنده.

(٥) لما تقرر قريبًا أنه نائبهم، فكما أن الدفع إليهم لا يجزىء بغير نيّة فكذا نائبهم.

(٦) بناءً على أن نيته حينئذٍ تكفي كما بينه في الآتي.

(٧) لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في الوجوب.

(٨) لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، والكفارة قبل اليمين.

الحَـوْلِ[١]، وَلاَ تُعَجَّـلُ لِعَامَيْنِ في الأَصَـحِّ[٢]، وَلَـهُ تَعْجِيـلُ الْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ[٣]، وَالصَّحِيـحُ مَنْعُـهُ قَبْلَهُ[٤]، وَأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ إِخْـرَاجُ زَكَـاةِ الثَّمَـرِ قَبْـلَ بُـدُوِّ صَـلاَحِـهِ، وَلاَ الحَـبِّ قَبْـلَ اشْتِـدَادِهِ[٥]، وَيَجُـوزُ بَعْدَهُمَا[٦].

وَشَرْطُ إِجْزَاءِ المُعَجَّلِ: بَقَاءُ المَالِكِ أَهْلاً لِلوُجُوبِ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ[٧]،

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبـي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخّص له في ذلك». أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة برقم ١٦٢٤، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم ٦٧٨، وفي رواية له: «إنَّا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»، والحاكم في المستدرك ٣/ ٣٣٢، وصححه ووافقه الذهبـي، وحسنه المصنف في شرح المهذب ٦/ ١٤٥، ولأنها وجبت بسببين وهما: النصاب والحول، وما وجب بسببين يجوز تقديمه عند وجود أحدهما، كتقديم الكفارة على الحنث.

(٢) لأن زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية.

(٣) لأنها وجبت بسببين وهما: الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما كما تقدم تقريره، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق، فأُلحق به الباقي قياسًا بجامع إخراجها في جزء منه.

(٤) لأنه تقديم على السببين معًا.

(٥) لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولاظنًا، فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الحبوب وإدراك الثمر فيمتنع التقديم عليه.

(٦) لإمكان معرفة قدرهما تخمينًا.

(٧) لأن شرط الزكاة الحولُ ولم يوجد.

وَكَـوْنُ الْقَـابِـضِ فِـي آخِـرِ الحَـوْلِ مُسْتَحِقًّـا[١]، وقِيـلَ: إِنْ خَـرَجَ عَـنْ الاسْتِحْقَاقِ في أَثْنَاءِ الحَوْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَضُرُّ غِنَاهُ بِالزَّكَاةِ[٢].

وَإِذَا لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ زَكَاةً اسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ الاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ[٣]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ: هَذِهِ زَكَاتِي المُعَجَّلَةُ فَقَطْ اسْتَرَدَّ[٤]، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّ[٥]، وَأَنَّهُمَا لَو اخْتَلَفَا في مُثْبِتِ الاسْتِرْدَادِ صُدِّقَ الْقَابِضُ بِيَمِينِهِ[٦]، وَمَتَى ثَبَتَ وَالمُعَجَّلُ تَالِفٌ وَجَبَ ضَمَانُهُ[٧]، وَالأَصَحُّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ[٨]، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ

---

(١) لأنها إنما تجب آخر الحول، ولا تصح إلاَّ لأصنافها فإذا لم يكن من أصنافها عند الوجوب لم تصح.

(٢) لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء.

(٣) عملاً بالشرط لحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبـي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلاَّ صلحًا حرم حلالاً أو أحلَّ حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلاَّ شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا». أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح برقم **٣٥٩٤**، والترمذي في الأحكام برقم **١٣٥٢**، واللفظ له، وقال: حسن صحيح، وأخرج ابن ماجه أيضًا في الأحكام، باب في الصلح برقم **٢٣٥٣** شطره الأول. وصححه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص **٣٨٦** باعتبار مجموع طرقه.

(٤) لذكره التعجيل أو العلم به، وقد بطل التعجيل فلم يبق وجه يأخذ به مال أخيه.

(٥) لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ، ويكون المال تطوعًا.

(٦) لأن الأصل عدم الاشتراط، ولاتفاقهم على ملك القابض، والأصل استمراره.

(٧) لأنه قبضه لغرض نفسه.

(٨) لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملك المستحق فلم يضمنه، ولقاعدة: (الغُنم بالغُرم).

نَاقِصًا فَلاَ أَرْشَ[١]، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً[٢].

وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ تَلِفَ المَالُ[٣]، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلاَ[٤]، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ[٥]، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ الحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ[٦]، وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ تَعَلُّقَ الشَّرِكَةِ (1) [٧]، وَفِي قَوْلٍ: تَعَلُّقَ الرَّهْنِ، وَفِي قَوْلٍ: بِالذِّمَّةِ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا، فَالأَظْهَرُ بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا، وَصِحَّتُهُ فِي البَاقِي[٨].

* * *

....

(1) خ الشروح: شركة، بالتنكير.

---

(١) لأنه حدث في ملك القابض فلا يضمنه كالأب إذا رجع في هبته فوجدها ناقصة.

(٢) لأنها حدثت في ملكه فهي في مقابلة الغرم.

(٣) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه.

(٤) لانتفاء التقصير، مع أن التمكن شرط في الضمان.

(٥) عملاً بقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

(٦) لتعديه بإتلافه.

(٧) لأنها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرًا عند الامتناع، وهو ما تدل عليه ظواهر الأدلة السابقة التي أوجبت الزكاة من عين المال.

(٨) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل، فيرده المشتري على البائع لأن له ولاية إخراجه، ولأن له الإخراج من غيره.
وهذا بناءً على الصحيح أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. فيجري فيه قولا تفريق الصفقة.

كتاب الصيام(١)

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ(٢) بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ(٣)، وَثُبُوتُ رُؤْيَتِهِ بِعَدْلٍ(٤)، وَفِي قَوْلٍ: عَدْلَانِ، وَشَرْطُ الْوَاحِدِ صِفَةُ

---

(١) الأصل في وجوبه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا أله إلاَّ الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». أخرجه البخاري في الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم برقم ٨، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام برقم ٢١ (١٦)، واللفظ له.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». أخرجه البخاري في الصيام، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة برقم ١٩٠٩، واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب فضل شهر رمضان برقم ١٧ (١٠٨١).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه». أخرجه أبو داود في الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ٢٣٤٢. وابن حبان في صحيحه برقم ٣٤٣٨ من الإحسان، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٢٧٦، وقال: على شرط مسلم، ونقل الحافظ في التلخيص ٢/ ١٨٧ تصحيحه عن ابن حزم.

الْعُدُولِ (1) فِي الأَصَحِّ[١]، لَا عَبْدٌ وَامْرَأَةٌ[٢].

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ الْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الأَصَحِّ[٣]، وَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً[٤]، وَإِذَا رُؤِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمُهُ الْبَلَدَ الْقَرِيبَ دُونَ الْبَعِيدِ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَالْبَعِيدُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ، وَقِيلَ: بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ.

قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ[٦]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ ظ: العدل.

---

(١) لأنها شهادة فيشترط لها العدالة.

(٢) لأنهما ليسا من عدول الشهادة، وإن كانا من عدول الرواية.

(٣) لأن الشهر يتم بمضي ثلاثين يومًا، ولحديث أبـي هريرة السابق.

(٤) لإكمال العدد بحجة شرعية وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يومًا». كما تقدم من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه عند مسلم.

(٥) لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: «لكنَّا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم برقم ٢٨ (١٠٨٧).

(٦) لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر كما دل عليه الحديث السابق ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى.

وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى الْبَلَدِ الآخَرِ فَسَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ الرُّؤْيَةِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي الصَّوْمِ آخِرًا[1]، وَمَنْ سَافَرَ مِنَ الْبَلَدِ الآخَرِ إِلى بَلَدِ الرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَى يَوْمًا[2]، وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّدًا فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَى بَلْدَةٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ[3].

فَصْلٌ

النِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ[4]، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ التَّبْيِيتُ[5]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

---

(١) لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم فيلزمه حكمهم.

(٢) إن صام ثمانية وعشرين، لأن الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك.

(٣) لما تقرر أنه صار منهم فيلزمه حكمهم.

(٤) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى...»، وقد تقدم.

(٥) لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أخرجه أبو داود في الصوم، باب النية في الصوم برقم ٢٤٥٤، والترمذي في الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل برقم ٧٣٠، والنسائي في الصوم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/ ١٩٦، وأشار بذلك إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، ومال هو والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٢، وقال المصنف في المجموع ٦/ ٢٨٩: وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفًا أو موقوفًا، فإن الثقة الواصل له مرفوعًا، معه زيادة علم فيجب قبولها، ثم قال بعد ذلك: والحديث حسن ــ أي بمجموع طرقه ــ يحتج به اعتمادًا على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة. اهـ.

لَا يُشْتَرَطُ النِّصْفُ الآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ(١)، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ الأَكْلُ وَالجِمَاعُ بَعْدَهَا(٢)، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ تَنَبَّهَ(٣).

ويصحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ(٤) وَكَذَا، بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ، وَالصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ الصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ(٥).

وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ(٦)، وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ: أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالى، وَفِي الأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ

---

(١) لإطلاق التبييت له من الليل في بعض روايات حديث حفصة رضي الله عنها كما في النسائي بلفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

(٢) لأن الله تعالى أباح الأكل والشرب ونحوهما إلى طلوع الفجر كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
وقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».
أخرجه مسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر برقم ٣٦ (١٠٩٢)، فلو كان الأكل يبطلها لامتنع الأكل.

(٣) لأن النوم لا ينافي الصوم.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة هل عندكم شيءٌ؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيءٌ، قال: فإني صائم» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأُهديت لنا هدية «أو جاءنا زَورٌ»، قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أهديت لنا هدية «أو جاء زور» وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما هو؟ قلت: حيس قال: هاتيه فجئت به فأكل ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا». أخرجه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال برقم ١٦٩ (١١٥٤).

(٥) لئلا يسبقه مناف للصوم.

(٦) لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين قياسًا على المكتوبة.

وَالإِضَافَةِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى الْخِلاَفُ الْمَذْكُورُ فِي الصَّلاَةِ[١]، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّنَةِ[٢]، وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَقَعْ عَنْهُ[٣]، إِلاَّ إِذَا اعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ: مِنْ عَبْدٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ[٤].

وَلَوْ نَوَى لَيْلَةَ الثَّلاَثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ[٥]، وَلَوِ اشْتَبَهَ صَامَ شَهْرًا بِالاجْتِهَادِ[٦]، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الأَصَحِّ[٧]، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامًّا لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ[٨]، وَلَوْ غَلِطَ بِالتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صَوْمُهُ[٩]،

---

(١) انظر ص ١٥٩ لكن صحح في المجموع ٦/ ٣٠٢ عدم اشتراط الفرضية هـٰهنا: لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلاَّ فرضًا، بخلاف الصلاة فإنها قد تكون معادة.

(٢) لأن المقصود منهما واحد، وتعيين اليوم وهو الغد يغني عنه.

(٣) لعدم الجزم بالنية، ولأن الأصل عدم دخوله وبقاء شعبان.

(٤) لغلبة الظن أنه منه، وللظن في مثل هذا حكم اليقين قياسًا على أوقات الصلوات، فتصح النية المبنية عليه.

(٥) عملاً بالاستصحاب، إذ الأصل بقاء رمضان، ولأن تعليق النية مضر ما لم يكن تصريحًا بمقتضى الحال، أو استند إلى أصل، قياسًا على ما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالمًا، فكان سالمًا أجزأه.

(٦) قياسًا على الاجتهاد في الصلاة للقبلة والوقت.

(٧) لوقوعه بعد الوقت، وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه.

(٨) لأنه ثبت في ذمته كاملاً.

(٩) لتمكنه منه في وقته.

وَإِلَّا فَالجَدِيدُ وُجُوبُ الْقَضَاءِ(١).

وَلَوْ نَوَتِ الحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ انْقِطَاعِ دَمِهَا ثُمَّ انْقَطَعَ لَيْلًا صَحَّ إِنْ تَمَّ [1] فِي اللَّيْلِ أَكْثَرُ الحَيْضِ(٢)، وَكَذَا قَدْرُ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ(٣).

فَصْلٌ

شَرْطُ الصَّوْمِ الإِمْسَاكُ عَنِ الجِمَاعِ(٤) وَالِاسْتِقَاءَةِ(٥)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: إن تم لها.

---

(١) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه، لقاعدة: «لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه»، وقياسًا على الصلاة إذا تبين له أداؤها قبل وقتها.

(٢) لجزمها بأن نهارها كله طهر.

(٣) لأن الظاهر استمرار عادتها، فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح إذ القاعدة أن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، بخلاف المعاملات فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إلى أن قال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدلت الآية على حرمته في النهار وانعقد على ذلك الإجماع، كما في المجموع ٦/ ٣٢١.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».
أخرجه أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا برقم ٢٣٨٠، والترمذي في الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عامدًا برقم ٧٢٠، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء برقم ١٦٧٦، والدارقطني في السنن ٢/ ١٨٤. وقال: رواته ثقات كلهم، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣١٥، نظرًا لمجموع طرقه وشواهده.

لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بَطَلَ[١]، وَلَوْ [1] غَلَبَهُ الْقَيْءُ فَلَا بَأْسَ[٢]، وَكَذَا لَوِ اقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي الأَصَحِّ[٣]، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنَ الْفَمِ فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا[٤]، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ الجَوْفَ أَفْطَرَ فِي الأَصَحِّ[٥].

وَعَنْ وُصُولِ الْعَيْنِ إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفًا[٦]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مَعَ هَذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أَوِ الدَّوَاءَ.

....

(1) خ التحفة المغني والسراج: وإن.

---

(١) لأن الاستقاءة مفطرة بذاتها لظاهر الخبر السابق.

(٢) لخبر أبي هريرة السابق.

(٣) لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه.

(٤) لئلا يصل منها شيءٌ إلى الباطن.

(٥) لتقصيره، بخلاف ما إذا لم تصل للظاهر وإن قدر على لفظها.

(٦) لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «... إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». أخرجه البيهقي في الكبرى ١١٦/١، وقال عنه المصنف في المجموع ٣١٧/٦: إسناده حسن أو صحيح. وأصله في البخاري، باب الحجامة والقيء للصائم تعليقًا، ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا»، وقد تقدم في الوضوء ص ١٠٢، فدل على أن الواصل إلى الجوف مع المبالغة يفطر، وهذا مما لا خلاف فيه، بل حكى المصنف في المجموع ٣١٣/٦ إجماع الأمة على تحريم الطعام والشراب للصائم.

فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ بَاطِنُ الدِّمَاغِ وَالْبَطْنِ وَالأَمْعَاءِ، وَالمَثَانَةِ مُفْطِرٌ بِالاسْتِعَاطِ أَوِ الأَكْلِ أَوِ الحُقْنَةِ أَوِ الْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا(١)، وَالتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ الأُذُنِ وَالإِحْلِيلِ مُفْطِرٌ فِي الأَصَحِّ(٢).

وَشَرْطُ الْوَاصِلِ كَوْنُهُ في (1) مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ، فَلَا يَضُرُّ وُصُولُ الدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ المَسَامِّ(٣)، وَلَا الاِكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ(٤).

وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ: فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ، أَوْ بَعُوضَةٌ، أَوْ غُبَارُ الطَّرِيقِ، أَوْ غَرْبَلَةُ (2) الدَّقِيقِ لَمْ يُفْطِرْ(٥)، وَلَا يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: من منفذ.

(2) خ س ب: وغربلة.

---

(١) لأنه جوف محيل.

(٢) بناءً على الأصح أن الجوف لا يشترط كونه مُحيلاً.

(٣) لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، قياسًا على الاغتسال بالماء البارد ولو وجد له أثرًا بباطنه، لحديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج ــ اسم وادٍ بين مكة والمدينة ــ يُصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو قال: من الحر». أخرجه أبو داود في سننه، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش برقم ٢٣٦٥، وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣٤٧ على شرط الشيخين.

(٤) لما جاء عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يكتحل وهو صائم». أخرجه أبو داود في الصوم، باب الكحل عند النوم للصائم برقم ٢٣٧٨، وقال عنه الحافظ في التلخيص ٢/ ١٩١ إسناده لا بأس به.

ولأن العين ليس بمنفذ فلا يبطل الصوم به.

(٥) لأن التحرز عن ذلك يعسر، حتى لو تعمد فتح فيه حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه كدم البراغيث ونحوها من المعفوات.

مَعْدَنِه[1]، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَابْتَلَعَهُ أَوْ بَلَّ خَيْطًا بِرِيقِهِ وَرَدَّهُ إِلَى فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ، أَوْ ابْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّسًا أَفْطَرَ[2]، وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ لَمْ يُفْطِرْ فِي الأَصَحِّ[3].

وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ المَضْمَضَةِ أَوِ الاسْتِنْشَاقِ إِلَى جَوْفِهِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ أَفْطَرَ وَإِلاَّ فَلاَ[4]، وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَى بِهِ رِيقُهُ لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ، وَمَجِّهِ[5].

وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهًا لَمْ يُفْطِرْ[6]، وَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّى أَكَلَ أَفْطَرَ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ لاَ يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[7].

---

(١) إجماعًا كما حكاه ابن حجر في التحفة ٣/ ٤٠٥، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.

(٢) أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة.
وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد مفارقته المعدن.
وأما في الثالثة فلأنه أجنبـي عن الريق، ولإمكانه التحرز عنه.

(٣) لأنه لم يخرج من معدنه فهو كما لو ابتلعه متفرقًا من معدنه.

(٤) لأن الصائم منهي عن المبالغة لحديث لقيط بن صَبِرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائمًا...»، كما مر ص ١٠٢، ٤١٩.

(٥) لأنه معذور فيه غير مقصر.

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه في الطلاق برقم ٢٠٤٥، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٣٥٣: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع، وله شاهد عنده من حديث أبـي ذر، رضي الله عنه.

(٧) لرفع القلم عنه، فأكله حينئذٍ ليس منهيًّا عنه.

وَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا لَمْ يُفْطِرْ[١] إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ فِي الأَصَحِّ[٢].

قُلْتُ: الأَصَحُّ لَا يُفْطِرُ[٣]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ، والجِمَاعُ كَالأَكْلِ عَلَى المَذْهَبِ[٤].

وَعَنِ الاسْتِمْنَاءِ فَيُفْطِرُ بِهِ[٥]، وَكَذَا خُرُوجُ المَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ[٦]، لَا لِفِكْرٍ [1] ونَظَرٍ بِشَهْوَةٍ[٧]، وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ[٨]، وَالأَوْلَى لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا[٩].

. . . .

(1) خ المغني والسراج: لا فكر.

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». أخرجه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا برقم ١٩٣٣، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر برقم ١٧١ (١١٥٥).

(٢) لندرة النسيان حينئذٍ، قياسًا على الكلام الكثير في الصلاة ناسيًا.

(٣) لعموم الخبر السابق.

(٤) قياسًا على غيره من المفطرات.

(٥) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرًا.

(٦) لأنه إنزال بمباشرة.

(٧) لأنه إنزال من غير مباشرة فأشبه الاحتلام، وإن كان تكرره بشهوة حرام، قال شيخنا عبد الله اللَّحجي رحمه الله تعالى: فإن كانت عادته أنه إذا فكر أنزل، أفطر. اهـ.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣٢، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ٨٥ وإسناد رجاله ثقات، ففهم منه أن الحكم دائر مع تحريك الشهوة.

(٩) سدًّا للذريعة إذ قد يظنها غير محركة فتحركه، ولأنه يستحب للصائم ترك الشهوات مطلقًا.

قُلْتُ: هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي الأَصَحِّ(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يُفْطِرُ (1) بِالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ(٢)، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ لَا يَأْكُلَ آخِرَ النَّهَارِ إِلَّا بِيَقِينٍ(٣)، وَيَحِلُّ بِالاجْتِهَادِ فِي الأَصَحِّ(٤)، وَيَجُوزُ(٥) إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ.

. . . .

(1) خ س: في الأصح.

---

(١) لأن فيها تعرضًا قويًا لإفساد العبادة، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه النسائي في القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠، وقال عنه: هذا الحديث جيد جيد، وأصله في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما بلفظ: «. . . كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمىً، ألا إن حمى الله محارمه». أخرجه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه برقم ٥٢، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٠٧ (١٥٩٩).

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم برقم ١٩٣٨، وفي رواية له: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»، وسأل ثابت البناني أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلَّا من أجل الضَّعف». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٤٠، وقال ابن عباس وعكرمة: «الصوم مما دخل وليس مما خرج». أخرجه البخاري في الباب السابق تعليقًا.

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». وقد تقدم قريبًا وذلك ليأمن من الغلط.

(٤) قياسًا على الاجتهاد لدخول وقت الصلاة، وذلك بورد نحوه، ومنه الاعتماد على الساعة إذا أمن عليها الغلط.

(٥) أي الأكل.

قُلْتُ: وَكَذَا لَوْ شَكَّ[1]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ أَكَلَ بِاجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَو آخِرًا وَبَانَ الْغَلَطُ بَطَلَ صَوْمُهُ[2]، أَوْ بِلَا ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ الحَالُ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ[3]، وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ صَحَّ صَوْمُهُ[4]، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعًا فَنَزَعَ فِي الحَالِ[5]، فَإِنْ مَكَثَ بَطَلَ[6].

فَصْلٌ

شَرْطُ الصَّوْمِ: الإِسْلَامُ[7] وَالْعَقْلُ[8] وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

---

(١) استصحابًا للأصل وهو بقاء الليل.

(٢) لتحققه خلاف ما ظنه، ولقاعدة: لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه.

(٣) عملاً بالأصل فيهما، إذ الأصل بقاء الليل في الأولى والنهار في الثانية.

(٤) لعدم المنافي، قياسًا على ما لو وضع في فمه طعامًا نهارًا فإنه لا يفطر، فبالأولى إذا جعله ليلاً ولم يكن هناك قصد، فإن ابتلع منه شيئًا بعد ذلك أفطر لتقصيره.

(٥) لأن النزع ترك للجماع حتى ولو أنزل حينئذٍ، إذا قصد به الترك لا إن قصد التلذذ.

(٦) يعني لم ينعقد لوجود المنافي قياسًا على ما لو أحرم مجامعًا.

(٧) لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة لفقده شرطها وهو النية، وتوقف النية على الإسلام.

(٨) لأن المجنون والصبي غير مميزين ولا مكلفين لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». أخرجه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا برقم ٤٤٠١، وإسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وآخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود أيضًا. وقد تقدم ص ١٤٧.

جَمِيعَ النَّهَارِ[1]، وَلاَ يَضُرُّ النَّوْمُ المُسْتَغْرِقُ عَلَى الصَّحِيحِ[2]، وَالأَظْهَرُ أَنَّ الإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ[3].

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ[4] وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الجَدِيدِ[5]، وَلاَ يَحِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ[6]، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي

---

(١) للإجماع على ذلك كما حكاه المصنف في المجموع ٦/٢٥٧، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «... أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها». أخرجه البخاري في الحيض، باب ترك الحائض الصوم برقم ٣٠٤، وفي الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة برقم ١٩٥١. ومسلم في الإيمان، برقم ١٣٢ (٧٩) واللفظ للبخاري.

(٢) لبقاء أهلية الخطاب معه.

(٣) إلحاقًا لزمن الإغماء بزمن الإفاقة.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النحر برقم ١٩٩٣، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى برقم ١٣٩ (١١٣٨)، واللفظ له.

(٥) لحديث نُبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، زاد في رواية: «وذكر الله». أخرجه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق برقم ١٤٤ (١١٤١).

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يتقدمنَّ أحدكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلاَّ أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم». أخرجه البخاري في الصوم، باب لا يتقدَمَنَّ رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ١٩١٤، ومسلم في الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ٢١ (١٠٨٢)، ولحديث عمار بن ياسر رضي الله عنها قال: «... من صام هذا اليوم ـ يعني يوم الشك ـ فقد عصى أبا القاسم ﷺ. أخرجه أبو داود برقم ٢٣٣٤، =

الأَصَحِّ[١]، وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ[٢]، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ[٣]، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ، أَوْ عَبِيدٌ أَوْ فَسَقَةٌ، وَلَيْسَ إِطْبَاقُ الْغَيْمِ بِشَكٍّ[٤].

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ[٥] عَلَى تَمْرٍ، وَإِلَّا فَمَاءٍ[٦]، وَتَأْخِيرُ

= والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الشك برقم ٦٨٦، وقال عنه حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٣، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والدارقطني في سننه ٢/ ١٥٧، وقال: إسناده حسن صحيح ورجاله كلهم ثقات.

(١) لأن تحريمه لذاته كيوم العيد.

(٢) مسارعة لبراءة ذمته، وقياسًا على الصلاة في أوقات الكراهة إذا كان لها سبب متقدم.

(٣) لحديث أبي هريرة المتقدم «... إلاَّ أن يكون رجل يصوم صومه فليصم ذلك اليوم...».

(٤) لحديث أبي هريرة السابق: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(٥) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم ١٩٥٧، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه برقم ١٠٩٨.

(٦) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطَباتٍ فإن لم تكن رطباتٌ فتُميراتٍ، فإن لم تكن تميرات حسا حسواتٍ من ماء». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار برقم ٦٩٦، وقال عنه: حسن غريب، ولحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء =

السَّحُورِ[1] مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ[2]، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْغِيْبَةِ[3]، وَنَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ[4].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ الجَنَابَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ[5].

= طهور». أخرجه أبو داود في الصوم، باب ما يفطر عليه برقم ٢٣٥٥، والترمذي في الصوم الباب السابق برقم ٦٩٥، وقال عنه حسن صحيح.

(١) لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قيل له: كم كان قدرُ ما بينهما»؟ قال: «خمسين آية». أخرجه البخاري في الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر برقم ١٩٢١، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور. . . برقم ٤٧ (١٠٩٧).
ولأنه أقرب إلى التقوِّيِّ على العبادة.

(٢) لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، وقد تقدم ص ٤٢٣.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه». أخرجه البخاري في الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم ١٩٠٣.
وحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «. . . وإذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يرفث ولا يَصخَب فإن سابَّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. . .». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٩٠٤، ومسلم في الصيام، باب حفظ اللسان للصائم برقم ١١٦٠ (١١٥١).

(٤) لأن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر النفس عن الهوى، وتقوى على التقوى، ويتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرًا وباطنًا.

(٥) ليكون على طهر من أول العبادة، واحترازًا من أن يصل الماء إلى باطن نحو أذنه، وخروجًا من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه القائل بوجوبه على فرض أنه لم يرجع لما استدركت عليه السيدة عائشة رضي الله عنها، ولكن قد نقل رجوعه.

وَأَنْ يَحْترزَ عَنِ الحِجَامَةِ[1] وَالْقُبْلَةِ[2] وَذَوْقِ الطَّعَامِ[3] وَالْعَلْكِ[4]، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ: اللَّـٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ[5]، وَأَنْ يُكْثِرَ الصَّدَقَةَ[6] وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ[7]، وَأَنْ يَعْتَكِفَ[8]

---

(١) لأن ذلك يضعفه وللخروج من الخلاف فيها.

(٢) قد مر القول فيها ص ٤٢٢.

(٣) خوفًا من وصوله إلى جوفه.

(٤) لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر على قول ضعيف وإن ألقاه عطش.

(٥) لحديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». أخرجه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار برقم ٢٣٥٨، والحديث مرسل كما ترى لأن معاذ بن زهرة من ثقات التابعين كما في ١٠/ ١٩٠، من التهذيب نقلاً عن ثقات ابن حبان، وله شاهد متصل بإسناد ضعيف عند الدارقطني ٢/ ١٨٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن حجر الهيثمي في إتحاف أهل الإسلام ص ١١٦: والحاصل أن سند إرساله حسن.

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة. أخرجه البخاري في الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان برقم ١٩٠٢، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير برقم ٢٣٠٨، واللفظ للبخاري.

(٧) للحديث السابق.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان وإذا صلَّى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه...»، الحديث. أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال برقم ٢٠٤١، ولأن الاعتكاف أقرب إلى صيانة النفس عن المنهيات والإتيان بالمأمورات.

لَا سِيَّمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ[1].

فَصْلٌ

شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ[2] وَإِطَاقَتُهُ[3]، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ[4]، وَيُبَاحُ تَرْكُهُ لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَرًا شَدِيدًا[5]، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا[6].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلِّها برقم ٢٠٢٦، ومسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم ٥ (١١٧١).

(٢) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما كما تقدم ص ١٤٧.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) قياسًا على الصلاة الدال عليها قوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...»، وقد تقدم ص ١٤٨.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

(٦) للآية السابقة، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر». أخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار برقم ١٩٤٣، ومسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٣ (١١٢١)، وحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على =

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَمَرِضَ أَفْطَرَ(١)، وَإِنْ سَافَرَ فَلاَ(٢)، وَلَوْ أَصْبَحَ المُسَافِرُ وَالمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا الْفِطْرَ جَازَ(٣)، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ حَرُمَ الْفِطْرُ عَلَى الصَّحِيحِ(٤).

وَإِذَا أَفْطَرَ المُسَافِرُ وَالمَرِيضُ قَضَيَا(٥)، وَكَذَا الحَائِضُ(٦)، وَالمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ(٧)، وَتَارِكُ النِّيَّةِ(٨)، وَيَجِبُ قَضَاءَ مَا فَاتَ

= المفطر ولا المفطر على الصائم». أخرجه البخاري في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار برقم ١٩٤٧.

(١) لوجود المبيح للإفطار قهرًا عليه.

(٢) لأنها عبادة اجتمع فيها الحضَر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل. ولأن السفر تم باختياره بخلاف المرض.

(٣) لوجود السبب المرخص وهو دوام عذرهما بالمرض أو السفر.

(٤) لانتفاء المبيح.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصيبنا ذلك ـ يعني: الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». أخرجه البخاري برقم ٣٢١، وقد تقدم ص ١٣٣، ولقول عائشة رضي الله عنهما: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلاَّ في شعبان». أخرجه البخاري في الصوم، باب متى يقضي رمضان برقم ١٩٥٠. ومسلم في الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان برقم ١٥١ (٧٤٦).

(٧) لأنه أولى بالإيجاب من المعذور ولذلك وجبت عليه الكفارة العظمى عند السادة المالكية الأحناف.

(٨) لتوقف صحة الصوم عليها فهو لم يصم، ولحديث حفصة «من لم يُجمِع الصيام من الليل...» وقد تقدم ص ٤١٥.

بالإِغْمَاءِ(١) وَالرِّدَّةِ(٢) دُونَ الْكُفْرِ الأَصْلِيِّ(٣) وَالصِّبَا وَالجُنُونِ(٤).

وَلَوْ بَلَغَ بِالنَّهَارِ صَائِمًا وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ [1] قَضَاءٍ(٥)، وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِرًا أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ فَلاَ قَضَاءَ فِي الأَصَحِّ(٦)، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ [2] بَقِيَّةَ النَّهَارِ فِي الأَصَحِّ(٧)، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ(٨) أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ(٩)، لاَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ الْفِطْرِ(١٠).

....

(1) خ ظ: ولا.
(2) سقطت كلمة: إمساك، من خ ظ.

---

(١) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤].
(٢) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلّي.
(٣) إجماعًا على ذلك كما حكاه في التحفة ٣/ ٢٣٢، والنهاية ٣/ ١٨٧، لما في وجوبه من التّنفير على الإسلام. والحديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله». أخرجه مسلم في الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله برقم ١٩٢ (١٢١).
(٤) لرفع القلم عنهما كما تقدم.
(٥) لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، كما لو دخل في الصوم تطوعًا ثم نذر إتمامه.
(٦) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء.
(٧) لأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض.
(٨) عقوبة له ومعاوضة لتقصيره.
(٩) لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير.
(١٠) لأن زوال العذر بعد الترخص لا أثر له، قياسًا على ما لو أقام بعد أن قصر، لكن يستحب له الإمساك، أو إخفاء الفطر.

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلًا فَكَذَا فِي الْمَذْهَبِ[١]، والأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ[٢].

وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ [1] مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ[٣]، بِخِلَافِ النَّذْرِ وَالْقَضَاءِ[٤].

فَصْلٌ

مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ الْقَضَاءِ فَلَا تَدَارُكَ لَهُ[٥] وَلَا إِثْمَ[٦]، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي الْجَدِيدِ[٧]، بَلْ يُخْرِجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعَامٍ[٨]، وَكَذَا النَّذْرُ وَالْكَفَّارَةُ[٩].

....

(1) خ س ظ: النهار.

---

(١) لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل، فلا يلزمهما الإمساك إلَّا استحبابًا حفاظًا على شعيرة رمضان، ولئلا يراه أحد فيظن أنه أفطر في رمضان من غير علة.

(٢) لتبين وجوبه عليه، وأنه إنما أكل لجهله به، فلما بان له لزمه الإمساك.

(٣) لحرمة الوقت، ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور.

(٤) لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيها.

(٥) لعدم تقصيره.

(٦) لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

(٧) لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة. وسيأتي ترجيح مقابل هذا القول.

(٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء من الكفارة برقم ٧١٨، وصحح الترمذي وقفه على ابن عمر.

(٩) يجري فيهما القولان السابقان.

قُلْتُ: الْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ[1].

وَالْوَلِيُّ كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى الْمُخْتَارِ[2]. وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ صَحَّ[3]، لاَ مُسْتَقِلاًّ فِي الأَصَحِّ[4]، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ اعْتِكَافٌ لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ[5]، وَفِي الاعْتِكَافِ قَوْلٌ[6]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

والأَظْهَرُ وُجُوبُ المُدِّ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ[7]، وَأَمَّا الحَامِلُ

---

(١) وهو أنه يصوم عنه وليه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه». أخرجه البخاري في الصوم، باب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٣ (١١٤٧)، بل هو مذهبه في الجديد حيث قال: إن ثبت الحديث قلت به، وقد ثبت بأصح الوجوه كما علمت.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك». أخرجه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١٥٦ (١١٤٨)، فدل على أنه ليس المراد به ولي المال أو ولي العصوبة.

(٣) قياسًا على الحج.

(٤) لأنه ليس في معنى ما ورد به النص السابق، ولا ورد به نص.

(٥) لعدم ورودها.

(٦) أنه يفعل قياسًا على الصوم بجامع أن كلاً منهما كف ومنع.

(٧) لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينًا» أخرجه البخاري في التفسير برقم ٤٥٠٥.

وَالمُرْضِـعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِمَا وَجَبَ الْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ[١]، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ لَزِمَتْهُمَا الْفِدْيَةُ فِي الأَظْهَرِ[٢]، والأَصَحُّ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْمُرْضِـعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَى هَلاَكٍ[٣]، لاَ المُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ[٤].

وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[٥]، وَالأَصَحُّ تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ السِّنِينَ[٦]، وَأَنَّهُ لَوْ أَخرَ الْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ: مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ[٧].

---

(١) قياسًا على المريض المرجو البرء.

(٢) لحديث ابن عباس السابق في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ففي رواية أبـي داود: «والحبلى والمرضع إذا خافتا».
قال أبو داود: يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣١٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧١، وابن جرير في تفسيره ٢/ ١٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٣٨١ ص ١٠٣. وسنده صحيح.

(٣) بجامع أن كلاً منهما فَطَر بسبب الغير، فهو فِطر ارتفق به شخصان وذلك موجب للفدية مع القضاء.

(٤) لأنه لم يرد ولا في معنى ما ورد، مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها، ولذلك لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء، ولكن يعزر تعزيزًا شديدًا لائقًا بجرمه.

(٥) لحديث أبـي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: «يصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينًا». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/١٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٣٤، وقال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف.

(٦) لأن الحقوق المالية لا تتداخل.

(٧) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع.

وَمَصْرِفُ الْفِدْيَةِ الْفُقَرَاءُ [1] أَو المَسَاكِينُ(١)، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ(٢)، وَجِنْسُهَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ(٣).

فَصْلٌ

تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ الصَّوْمِ(٤)، وَلاَ [2] كَفَّارَةَ عَلَى نَاسٍ(٥) وَلاَ مُفْسِدٍ غَيْرَ

....

(1) خ المغني والسراج: و.

(2) خ ظ المغني والسراج: فلا.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمسكين شامل للفقير أو هو أسوأ حالاً من المسكين.

(٢) لأن كل يوم عبادة مستقلة فالأمداد، بمنزلة الكفارات.

(٣) بجامع أن كلاًّ منهما طعام واجب شرعًا.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله: هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا»؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذها فتصدق به»، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتَيْها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقرَ من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابُه ثم قال: «أطعمه أهلك». أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن شيءٌ فتصدق عليه فليكفر برقم ١٩٣٦، ومسلم في الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان برقم ٨١ (١١١١).

(٥) لأن جماعه مع النسيان لا يفسد الصوم كما تقدم.

رَمَضَانَ[1]، أَوْ بِغَيْرِ الجِمَاعِ[2]، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ التَّرَخُّصِ[3]، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ[4]، وَلاَ عَلَى مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فَبَانَ نَهَارًا[5]، وَلاَ (1) مَنْ جَامَعَ بَعْدَ الأَكْلِ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ[6]، وَإِنْ كَانَ الأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ[7]، وَلاَ مَنْ زَنَى نَاسِيًا[8]، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِالزِّنَا مُتَرَخِّصًا[9].

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ[10]، وَفِي قَوْلٍ: عَنْهُ وَعَنْهَا، وَفِي قَوْلٍ: عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَتَلْزَمُ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ[11]،

....

(1) خ ظ والمغني والسراج: ولا على.

---

(١) لأن النص ورد في رمضان كما في حديث أبـي هريرة السابق فعند مسلم قال: «ما أهلكك؟» قال: «وقعت على امرأتي في رمضان».

(٢) لأن النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه.

(٣) لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة.

(٤) لإباحة الإفطار له فصار شبهة في درء الكفارة، وإن كان آثمًا بعدم نية الترخص.

(٥) لعدم إثمه كما تقدم.

(٦) لأنه يعتقد أنه غير صائم، فلم يأثم به. وهذا مما قد يخفى على العوام.

(٧) قياسًا على من جامع ظانًا بقاء الليل فبان خلافه كما تقدم، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه.

(٨) لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناس له، وإن أثم بسبب الزنا.

(٩) لأن فطره جائز له، وإثمه بالزنا لا للصوم.

(١٠) لأنه ﷺ لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب، والحاجةُ إلى البيان داعية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأنه غرم ماليٌّ يتعلَّق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة، ولأن المرأة معرضة لإفساد صومها بالحيض ونحوه فلم تكمل حرمته كما في الرجل.

(١١) لأنه يوم من رمضان برؤيته يجب عليه صومه، فصدق عليه الضابط المتقدم.

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ(١).

وَحُدُوثُ السَّفَرِ بَعْدَ الجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ(٢)، وَكَذَا المَرَضُ عَلَى المَذْهَبِ(٣)، وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ الإِفْسَادِ عَلَى الصَّحِيحِ(٤). وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ [1]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا(٥)، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ الجَمِيعِ اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي الأَظْهَرِ(٦)، فَإِذَا [2] قَدَرَ عَلَى خَصْلَةٍ فَعَلَهَا(٧)، والأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الْعُدُولَ

. . . .

(1) خ المغني والسراج: مؤمنة.

(2) خ ظ: وإذا.

---

(١) لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما، كما لو جامع في حجتين.

(٢) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع، فهتك حرمة الشهر، ولأن السفر المُنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من كفارة.

(٣) للعلة الأولى التي تحقق بها هتك حرمة الصوم.

(٤) لأنه إذا لزم المعذور فغيره أولى. ولما جاء في رواية أبي داود رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال له: «كله أنت وأهلُ بيتك وصم يومًا واستغفر الله».
أخرجه في الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان برقم **٢٣٩٣**.

(٥) لحديث أبي هريرة المتقدم.

(٦) لأنه ﷺ أمر الأعرابيَّ أن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة، ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته.

(٧) قياسًا على ما لو كان قادرًا عليها حال الوجوب.

عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الإِطْعَامِ لِشِدَّةِ الْغُلْمَةِ[1]، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَى عِيَالِهِ[2].

* * *

(١) لرفع الحرج عنه إذ حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك يقتضي استئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد.

(٢) قياسًا على الزكوات وسائر الكفارات، أما قوله ﷺ للرجل في الخبر السابق: «أطعمه أهلك»، فإنه يحتمل معاني؛ منها احتمال أن رسول الله ﷺ تصدق به عليه لما أخبره بفقره، ويحتمل أنه ملكه إياه وأمر بالتصدق به فلما أخبره بفقره أمره بصرفه لأهله، للإفادة بأنها إنما تجب بعد الكفاية، ويحتمل أن تكون الكفارة بقيت دينًا عليه يؤديها أو شيئًا منها متى أطاقها، ويحتمل غير ذلك كما ذكرها الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٩٩.

باب صوم التطوع

يُسَنُّ صَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَالخَمِيسِ[(١)]، وَعَرَفَةَ، وَعَاشُورَاءَ[(٢)]، وَتَاسُوعَاءَ[(٣)]، وَأَيَّامِ الْبِيضِ[(٤)]، وَسِتَّةٍ مِنْ

---

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل عليَّ». أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٩٨ (١١٦٢).
ولحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس برقم ٧٤٥، والنسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ ٤/ ٢٠٢، وابن ماجه في الصيام، باب صيام الاثنين والخميس برقم ١٧٣٩، وقال عنه الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم ٧٤٧، وقال عنه: حسن غريب.

(٢) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم في الصيام برقم ١٩٦ (١١٦٢).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع». أخرجه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصوم في عاشوراء برقم ١٣٤ (١١٣٤).

(٤) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما =

شَوَّالٍ[(١)]، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ[(٢)].

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الجُمُعَةِ[(٣)]، وَإِفْرَادُ السَّبْتِ[(٤)]، وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ[(٥)] لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا أَوْ فَوْتَ

= قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر». أخرجه النسائي في الصوم، باب صوم النبي ﷺ ١٩٨/٤، ١٩٩، وإسناده حسن.

(١) لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال فذلك صيام الدهر». أخرجه مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم ٢٠٤ (١١٦٤).

(٢) مبادرة للعبادة، ولما في التأخير من الآفات.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلَّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة برقم ١٩٨٥، ومسلم في الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا برقم ١٤٧ (١١٤٤).

(٤) لحديث عبد الله بن بُسر عن أخته الصمَّاء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلَّا لِحَاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه». أخرجه أبو داود، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ٢٤٢١، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم السبت برقم ٧٤٤، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في صيام السبت برقم ١٧٢٦ وقال عنه الترمذي: حسن.

(٥) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد». أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم برقم ١٩٧٧، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر برقم ١٨٦ (١١٥٩).

وحمل هذا على من صامه مع العيدين.

حَقٌّ[(١)]، وَمُسْتَحَبٌّ [(1)] لِغَيْرِهِ[(٢)].

وَمَــنْ تَلَبَّــسَ بِصَــوْمِ تَطَــوُّعٍ أَوْ صَــلَاتِــهِ فَلَــهُ قَطْعُهُمَــا [(2)] [(٣)]

. . . .

(1) خ ظ: ويستحب.

(2) خ س: قطعها.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لزوجك عليك حقًّا، وإن لزورك عليك حقًّا...» الحديث. أخرجه البخاري في الصوم، باب حق الجسم في الصوم برقم ١٩٧٥، ومسلم في الصوم، باب النهي عن صوم الدهر برقم ١٨١ (١١٥٩).

(٢) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام الدهر ضُيِّقتْ عليه ــ يعني: عنه فلم يدخلها، أو لايكون له فيها موضع ــ جهنم هكذا وعقد تسعين». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ٧٨، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٣٨ من الإحسان، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢١٣، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٩٦، إلى أحمد والبزار والطبراني قال: ورجال الطبراني رجال الصحيح.

ولحديث حمزة بن عمرو الأَسلمي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إني رجل أسردُ الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت». أخرجه مسلم في الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم ١٠٤ (١١٢١).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: «هل عندكم شيءٌ؟ قلت: لا، قال: فإني إذًا أصوم، قالت: ودخل عليَّ يومًا آخر فقال: أعندك شيء؟ قلت: نعم. قال: إذًا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم»، وقد تقدم =

وَلاَ قَضَاءَ[1]، وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ[2]، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ فِي الأَصَحِّ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّى بِالْفِطْرِ[3].

* * *

= ص ٤١٦. ولحديث أم هانىء رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». أخرجه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع برقم ٧٣٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٦، وأحمد في المسند ٦/ ٣٤١.

(١) لعدم وجوبه عليه، ولكن يستحب لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٢) تداركًا لما ارتكبه من الإثم، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي.

(٣) لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه قياسًا على ما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

كتاب الاعتكاف[1]

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ[2]، وَفِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ[3] لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ[4]، وَمَيْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ

---

(١) الأصل في مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) للإجماع على ذلك كما حكاه الرملي في النهاية ٣/ ٢١٤، وابن حجر في التحفة ٣/ ٤٦٢، ولإطلاق الأدلة على ذلك.

(٣) لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته كما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده.
أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، برقم ٢٠٢٦، ومسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم ٥ (١١٧٢).

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف الأوسط، ثم قال: «إني اعتكفتُ العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُتيتُ فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه».
أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر برقم ٢٠٢٧، ومسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. . . برقم ٢١٥ (١١٦٧).

الحَـادِي[1] أَوِ الثَّـالِـثِ وَالْعِشْـرِيـنَ[2]، وَإِنَّمَـا يَصِـحُّ الِاعْتِكَـافُ فِـي الْمَسْجِدِ[3]، وَالجَامِـعُ أَوْلَى[4]، وَالجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِـحُّ اعْتِكَافُ المَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ المُعْتَزَلُ المُهَيَّأُ لِلصَّلَاةِ[5].

وَلَوْ عَيَّنَ المَسْجِدَ الحَرَامَ فِي نَذْرِهِ الِاعْتِكَافَ تَعَيَّنَ[6]، وَكَذَا مَسْجِدُ

---

(١) لحديث أبـي سعيد السابق ففيه: «وإني أريتها ليلة وتر وأنِّي أسجد صبيحتها في طين وماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء فوكف المسجد، قال: «فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وَرَوْثَةُ أنفه فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر».

(٢) لحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، قال: فصلى بنا النبـي ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه». أخرجه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر... برقم ٢١٨ (١١٦٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولحديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم برقم ٢٠٤٣، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم برقم ١٦٥٦.

(٤) لئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، ولكثرة جماعته غالبًا، وخروجًا من خلاف من اشترطه.

(٥) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه، ولأن أمهات المؤمنين كن يعتكفن في مسجد النبـي ﷺ، ولو كان الاعتكاف في البيوت كافيًا لبادرن إليه لأنه أستر لهن.

(٦) لأنه لا يقوم غيره مقامه لزيادة فضله ومضاعفة الصلاة فيه كما في حديث أبـي هريرة=

الْمَدِينَةِ وَالأَقْصَى فِي الأَظْهَرِ[1]، وَيَقُومُ المَسْجِدُ الحَرَامُ مَقَامَهُمَا[2]، وَلاَ عَكْسَ[3]، وَيَقُومُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ مَقَامَ الأَقْصَى[4]، وَلاَ عَكْسَ[5].

والأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الاِعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْر يُسَمَّى عَكُوفًا[6]،

= رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام». أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠.

(١) لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة في فاتحته برقم ١١٨٩، ومسلم في الحج، باب لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد برقم ٥١١ (١٣٩٧).

(٢) لزيادة فضله عليهما لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه». أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠٦، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٥٠ إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) لأنهما دونه في الفضل.

(٤) لأنه أفضل منه فالصلاة فيه بألف صلاة كما تقدم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة كما رواه ابن عبد البر من حديث في التمهيد ٦/ ٣٠، ونقل عن البزّار قوله: هذا إسناد حسن.

(٥) لما سبق من أنه دون مسجد المدينة في الفضل.

(٦) لأن مادة لفظ الاعتكاف تقتضي بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة ولا يكفي قدرها، ويكفي عنها التردد.

وَقِيلَ: يَكْفِي المُرُورُ [1] بِلاَ لُبْثٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ.

وَيَبْطُلُ بِالجِمَاعِ[١]، وَأَظْهَرُ الأَقْوَالِ أَنَّ المُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ كَلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ، وإِلاَّ فَلاَ[٢]، وَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَكَجِمَاعِ الصَّائِمِ[٣]. وَلاَ يَضُـرُّ التَّطَيُّـبُ وَالتَّـزَيُّـنُ[٤] وَالْفِطْـرُ، بَـلْ يَصِـحُّ اعْتِكَـافُ اللَّيْـلِ وحْدَهُ[٥].

وَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ لَزِمَهُ[٦]، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ

....

(1) خ المغني والسراج: مرور.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولمنافاته لعبادة الاعتكاف.

(٢) قياسًا على ما مر في الصوم ص ٤٢٢.

(٣) في عدم الضرر بالاعتكاف؛ لرفع القلم عنه كما تقدم ص ٤٢٢، ومثله الجاهل والمكره.

(٤) لعدم ورود تركه عنه ﷺ ولا الأمر بتركه، والأصل بقاء الإباحة، بل قد ورد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان». أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة برقم ٢٠٢٩، ومسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها برقم ٦ (٢٩٧)، والتَّزينُ والتطيب في معنى الترجيل.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «ليس على المعتكف صيام إلاَّ أن يجعله على نفسه». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٩، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بأنه لم يصح، وقال البيهقي الصحيح وقفه ورفعه وهَمٌ.

(٦) لأنه أفضل وقد التزمه بالنذر فلزمه كالتتابع، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر.

صَائِمًا أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفًا لَزِمَاهُ(١)، وَالأَصَحُّ وُجُوبُ جَمْعِهِمَا(٢).

وَيُشْتَرَطُ نِيَّة الاِعْتِكَافِ(٣)، وَيَنْوِي فِي النَّذْرِ [1] الْفَرْضِيَّةَ(٤)، وَإِذَا أَطْلَقَ كَفَتْهُ(٥) نِيَّتُه [2] وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ(٦)، لكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ احْتَاجَ إِلَى الاسْتِئْنَافِ(٧).

وَلَوْ نَوَى مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ الحَاجَةِ لَزِمَهُ الاِسْتِئْنَافُ(٨)، أَوْ لَهَا فَلاَ(٩)، وَقِيلَ: إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ اسْتَأْنَفَ، وَقِيلَ: لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقًا.

وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ التَّتَابُعَ لَمْ يَجِبِ اسْتِئْنَافُ

....

(1) خ المغني والسراج: المنذور.

(2) سقطت كلمة: نيته، من خ المغني والسراج.

---

(١) لأنه التزمهما إذ الحال وهو قوله: صائمًا ــ معتكفًا، قيد في عاملها ومبيِّنة لهيئة صاحبها.

(٢) لأنه قربة فلزم بالنذر قياسًا على ما لو نذر أن يصلِّي بسورة كذا.

(٣) لأنه عبادة فاشترطت له النية؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقد تقدم.

(٤) ليتميز عن التطوُّع.

(٥) لحصول المقصود بها.

(٦) لشمول النية المطلقة لذلك.

(٧) لأن ما مضى عبادة تامَّة وقد انتهت بالخروج، وهو يريد اعتكافًا جديدًا.

(٨) لأن خروجه المذكور قطعه.

(٩) لأنه لا بد له منه فهو كالمستثني عند النيَّة.

النِّيَّةِ[١]، وَقِيلَ: إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَغُسْلِ الجَنَابَةِ وَجَبَ.

وَشَرْطُ المُعْتَكِفِ: الإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ[٢] وَالنَّقَاءُ عَنِ[1] الحَيْضِ وَالجَنَابَةِ[٣]، وَلَوِ ارْتَدَّ المُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ بَطَلَ[٤]، وَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُ مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهِمَا المُتَتَابِعِ[٥].

وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى إِنْ لَمْ يَخْرُجْ[٦]،

....

(1) خ المغني والسراج، وظ: عن.

---

(١) لشمولها جميع المدة.

(٢) لعدم صحة نيَّة الكافر والمجنون والسكران والمغمى عليه لكونهم ليسوا من أهل النيَّة إما لفقد الإسلام أو فقد التمييز.

(٣) لعدم صحة مكثهم في المسجد لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «وجِّهُوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد برقم ٢٣٢، ومال الخطابي إلى قبول هذا الحديث كما في معالم السنن ١/١٥٨، لكن المصنف قال عنه في المجموع ٢/ ٣٨٠ إسناده غير قوي، والأرجح في الدلالة على المسألة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] على أحد تأويلي الآية. والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد وأنتم جنب إلاَّ مجتازين كما حكاه ابن الجوزي، عن ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهما وجماعة من التابعين. انظر: زاد المسير ٢/ ٩٠.

(٤) لانتفاء أهليته.

(٥) لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد.

(٦) لأنه معذور بما عرض له.

وَيُحْسَبُ زَمَنُ الإِغْمَاءِ مِنَ الاِعْتِكَافِ[1] دُونَ الجُنُونِ[2]، أَوِ الحَيْضُ وَجَبَ الخُرُوجُ، وَكَذَا الجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي المَسْجِدِ[3]، فَلَوْ أَمْكَنَ جَازَ الخُرُوجُ[4]، وَلاَ يَلْزَمُ[5]، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ الحَيْضِ وَلاَ الجَنَابَةِ[6].

فَصْلٌ

إِذَا نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ[7]؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ[8]، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْمًا لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ[9]، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ[10]، وَإِنْ لَمْ

---

(١) قياسًا على الصوم إذا أغمي عليه بعض النهار.

(٢) لعدم أهليته للعبادة، ومنافاته له.

(٣) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب كما تقدم آنفًا.

(٤) لأنه أقرب للمروءة وصيانة المسجد.

(٥) لرعاية التتابع كي لا يبطل اعتكافه بفقده.

(٦) لمنافاة ذلك للاعتكاف، وهذا فيما إذا اتفق المكث معه في المسجد لعذر.

(٧) لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس والإتيان بالباقي عقب الإتيان ببعضه.

(٨) لأن مطلق الزمن كأسبوع وعشرة أيام صادق بالمتفرق والمجموع فلا يجب أحدهما إلاَّ بدليل.

(٩) لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل وهو اسم لما بين طلوع الفجر إلى ما بعد الغروب كما في لسان العرب ١٠/ ٦٤٩، فيلزم أن يدخل قبل الفجر وأن يلبث إلى ما بعد الغروب.

(١٠) لالتزامه إيَّاه في الأداء فصار مقصودًا لذاته، والقضاء يحكي الأداء كما تقول القاعدة الفقهية.

يَتَعَرَّضْ لَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْقَضَاءِ[١].

وَإِذَا ذَكَـرَ التَّتَـابُـعَ وَشَـرَطَ الخُـرُوجَ لِعَـارِضٍ صَـحَّ الشَّـرْطُ فِـي الأَظْهَرِ[٢]، وَالزَّمَانُ المَصْرُوفُ إِلَيْهِ لَا يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ المُدَّةَ كَهَذَا الشَّهْرِ[٣]، وَإِلَّا فَيَجِبُ[٤].

وَيَنْقَطِـعُ التَّتَابُعَ [1] بِالخُرُوجِ بِلَا عُذْرٍ[٥]، وَلَا يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ الأَعْضَاءِ[٦]، وَلَا الخُرُوجُ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ[٧]، وَلَا يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ[٨]، وَلَا يَضُرُّ بُعْدُهَا[٩] إِلَّا أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي الأَصَحِّ[١٠].

....

(1) سقطت كلمة: التتابع من خ س ب.

---

(١) لأنه حينئذٍ من ضرورات الوقت فليس مقصودًا لذاته، فأشبه التتابع في شهر رمضان.

(٢) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم. وقياسًا على الشرط في الحج كما سيأتي ص ٥١٤.

(٣) لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض.

(٤) لتتم المدة الملتزمة، إذ وقت الخروج كان جزءًا منها.

(٥) لمنافاته للاعتكاف، إذ هو في مدة الخروج ليس معتكفًا.

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبـي ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان»، وقد تقدم ذكره ص ٤٤٦.

(٧) لأنه ضروري، وعلى هذا الإجماع كما حكاه في التحفة ٣/ ٤٨٠، وإن كثر خروجه لذلك العارض، نظرًا إلى جنسه.

(٨) لما فيه من المشقة، وخرم المروءة، وتحمل المنَّة إن كانت في دار غيره.

(٩) لأنه متولد مما رخص فيه.

(١٠) لأنه قد يحتاج أيضًا إلى البول فيمضي يومه في التردد، إلَّا إذا لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به لم يضر.

وَلَوْ عَادَ مَرِيضًا فِي طَرِيقِهِ لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يُطِلْ وُقُوفَهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ(١).

وَلَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى الخُرُوجِ(٢)، وَلَا بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ الِاعْتِكَافِ(٣)، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ انْقَطَعَ فِي الأَظْهَرِ(٤)، وَلَا بِالخُرُوجِ (1) نَاسِيًا عَلَى المَذْهَبِ(٥)، وَلَا بِخُرُوجِ المُؤَذِّنِ الرَّاتِبِ إِلَى مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ المَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي الأَصَحِّ(٦).

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ الخُرُوجِ (2) بِالأَعْذَارِ(٧) إِلَّا أَوْقَاتَ قَضَاءِ الحَاجَةِ(٨).

....

(1) خ ظ: بخروج.

(2) خ ظ: للأعذار.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إنْ كنتُ لأدخل البيت للحاجة، والمريضُ فيه فما أسأل عنه إلَّا وأنا مارة...». أخرجه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها... برقم ٧ (٢٩٧).

(٢) قياسًا على الخروج لقضاء الحاجة.

(٣) لعروضه بغير اختيارها.

(٤) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرِهوا عليه»، كما أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٥٦، وقال البوصيري: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع وصححه المصنف في المجموع ٦/ ٣٥٩.

(٦) لأنها مبنية له معدودة من توابعه.

(٧) لأنه غير معتكف فيها.

(٨) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها لحاجته إليها كما تقدم.

كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ[1]، وَكَذَا الْعُمْرَةُ فِي الأَظْهَرِ[2].

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ: الإِسْلاَمُ[3]، فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي

---

(1) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة إن لا إلـه إلاّ الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه وقد تقدَّم ص ١٤٧. وحديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فَرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. . .»، الحديث. أخرجه مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٤١٢ (١٣٣٧).

(2) لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث لَقِيط بن صَبِرة رضي الله عنـه أنه قـال: يـا رسول الله إن أبـي شيـخ كبير لا يستطيـع الحـج ولا العمرة ولا الظَّعن فقال ﷺ: «حُجَّ عن أبيك واعتمر». أخرجه أبو داود في المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠، والترمذي في الحج باب رقم ٨٧ برقم ٩٣٠، والنسائي في المناسك، باب وجوب العمرة ٥/ ١١١، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١.

(3) فلا يصح من كافر ولا مرتد لعدم تأهله للعبادة بفقد النية لأنه ليس من أهلها.

لَا يُمَيِّزُ[1]، وَالمَجْنُونِ[2]، وَإِنَّمَا تَصِـحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ المُسْلِمِ المُمَيِّزِ[3]، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ بِالمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ المُكَلَّفُ الحُرُّ[4]، فَيُجْزِىءُ حَجُّ الْفَقِيرِ[5] دُونَ الصَّبِـيِّ وَالْعَبْدِ[6].

وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الإِسْلَامُ وَالتَّـكْلِيفُ وَالحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ[7]، وَهِيَ نَوْعَانِ:

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوْحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». أخرجه مسلم في الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به برقم ٤٠٩ (١٣٣٦).

(٢) قياسًا على الصبـي بجامع عدم أهلية كل منهما.

(٣) ككل عبادة بدنية، إذ غيرهما ليس أهلاً للعبادة.

(٤) لأن غير المكلف ليس مخاطبًا بفرضه ولا نفله، والعبد لعدم استطاعته لشغله بسيده.

(٥) لتأهله لذلك، وقياسًا على ما لو تكلف المريض حضور الجمعة، أو الغني خَطَر طريق الحج.

(٦) إذا وجب عليهما بالبلوغ والحرية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبـي حج ثم بلغ الحِنث فعليه أن يحج حجةً أخرى، وأيما أعرابـيٌّ حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عَتَقَ فعليه حجة أخرى». أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٢٥، وقال المصنف في المجموع ٧/ ٥٧: إسناده جيد، وقال ابن حزم في المحلي ٧/ ٤٥: رواته ثقات، ولأن الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال.

(٧) أما الإسلام والتكليف والحريَّة فلما تقدم بيانه قريبًا.
وأما الاستطاعة فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أَحَدُهُمَا: اسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ، وَلَهَا شُرُوطٌ: أَحَدُهَا: وُجُودُ الزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ(١)، وَقِيلَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ لَمْ تُشْتَرَطْ نَفَقَةُ الإِيَابِ(٢)، فَلَو كَانَ يَكْتَسِبُ (1) مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ لَمْ يُكَلَّفِ الحَجَّ(٣)، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ كُلِّفَ(٤).

الثَّانِي: وُجُودُ الرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ(٥)، فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ اشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ(٦)، وَاشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي الشِّقِّ الآخَرِ(٧)، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى

....

(1) خ ب ظ: يكسب.

---

(١) لحديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والدارقطني في السنن ٢/ ٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٣٠، وصححه ابن الملقن في التحفة ٢/ ١٣٣.

(٢) لأن البلاد كلها بالنسبة له سواء، والمعتمد اشتراطها لما في الغربة من الوحشة.

(٣) لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض، وبتقدير أن لا ينقطع فإن الجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة.

(٤) لقلَّة المشقَّة فيه حينئذٍ واستغنائه بكسبه.

(٥) وإن أطاق المشي بلا مشقة، لأنها من شأنه، لكن الأفضل في هذه الحالة المشي خروجًا من خلاف من أوجبه.

(٦) دفعًا للضرر.

(٧) لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء، وأن يكون عدلاً موافقًا له يليق بمجالسته.

الْمَشْيِ يَلْزَمُهُ الحَجُّ[1]، فَإِنْ ضَعُفَ فَكَالْبَعِيدِ[2]، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ[3] وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ[4]، وَالأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ[5]، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا[6].

الثَّالِثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ، فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعًا أَوْ عَدُوًّا أَوْ رَصَدِيًّا وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ لَمْ يَجِبِ الحَجُّ[7]، والأَظْهَرُ وُجُوبُ رُكُوبِ الْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ السَّلاَمَةُ[8]، وَأَنَّهُ

---

(١) لانتفاء المشقة حينئذٍ.

(٢) لعظم المشقة.

(٣) لأن المنيَّة قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة به لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يُقضَى عنه». أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلَّقة بدينه حتى يقضى عنه برقم ١٠٧٩، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين برقم ٢٤٤٣، وقال عنه الترمذي: حديث حسن.

(٤) لئلا يضيعوا، وقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقوت». أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك برقم ٤٠ (٩٩٦)، وأبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم برقم ١٦٩٢ من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) قياسًا على الكفارة حيث لا يجبر على بيعهما لأجلها، وذلك لشدة الحاجة إليهما.

(٦) لأنه لا يحتاج إليها حالاً بل يتخذها ذخيرة للمستقبل بخلاف المسكن والخادم فإن حاجته إليهما حالاً.

(٧) لعدم استطاعته بتوقعه حصول الضرر في نفسه أو ماله أو عرضه.

(٨) لأنه حينئذٍ كالبر الآمن.

يلْزَمُهُ [1] أُجْرَةُ الْبَذْرَقَةِ[١]، وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ المَاءِ وَالزَّادِ [2] فِي المَوَاضِعِ المُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ المِثْلِ، وَهُوَ الْقَدْرُ اللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ[٢]، وَعَلَفِ الدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ[٣]، وَفِي المَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ، أَوْ مَحْرَمٌ[٤] أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ[٥]، والأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ

. . . .

(1) خ س: يلزم.

(2) خ س: الزاد والماء.

---

(١) وهي أجرة الخفير ـ الحارس ـ لأنها من أهبة السفر كأجرة دليل لا يعرف الطريق إلاَّ به.

(٢) لأنه إن لم يحمل ذلك خاف على نفسه، وإن حمله معه عظمت المؤنة، وكذا لو لم يجدهما أو أحدهما إلاَّ بأكثرَ من المثل، لمشقة بذل المال الزائد، لكن إذا كانت الزيادة يسيرةً استحب بذلها لجريان العادة في المسامحة فيها.

(٣) لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرته.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم...». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب حج النساء برقم ١٨٦٤، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٤١٦ (٨٢٧).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلاَّ مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلاَّ ومعها محرم». أخرجه البخاري في الباب السابق برقم ١٨٦٢، ومسلم في الباب السابق بزيادة: فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك». أخرجه برقم ٤٢٤ (١٣٤١).

(٥) لانقطاع الأطماع عنهن حينئذٍ.

لِإحْدَاهُنَّ[1]، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ المَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا[2].

الرَّابِعُ: أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ[3]، وَعَلَى الأَعْمَى الحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِدًا[4]، وَهُوَ كالمَحْرَمِ فِي حَقِّ المَرْأَةِ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ[5] لَكِنْ لَا يُدْفَعُ المَالُ إِلَيْهِ[6]، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ الْوَلِيُّ، أَوْ يَنْصِبُ شَخْصًا لَهُ[7]:

النَّوْعُ الثَّانِي: اسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ وَجَبَ الإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ[8]، وَالمَعْضُوبُ الْعَاجِزُ عَنِ الحَجِّ بِنَفْسِهِ

---

(١) لأن الأطماع تنقطع عند اجتماعهن.

(٢) لأنه من أهبة سفرها كما تقدم في الأحاديث السابقة، وقياسًا على أجرة البذرقة، بل هذه أولى باللزوم، لأن الداعي إلى التزام هذه المؤنة مَعْنِيٌّ فيها فأشبه مؤنة الحمل المحتاج إليه.

(٣) لعدم استطاعته إذا لم يثبت.

(٤) لاستطاعته حينئذٍ.

(٥) لأنه مكلَّف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله.

(٦) لئلا يبذره ويضيعه.

(٧) لينفق عليه في الطريق بالمعروف.

(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين أكنتِ قاضيتَه؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت برقم ١٨٥٢.

فشبه الحج بالدين، والدين يجب وفاؤه عنه ولا يسقط بالموت فكذلك الحج.

إنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بأُجْرَةِ المِثْل لَزِمَهُ[1]، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَن الحَاجَاتِ المَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ الْعِيَال ذَهَابًا وَإِيَابًا[2]، وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَو أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي الأَصَحِّ[3]، وَلَوْ بَذَلَ الْوَلَدُ الطَّاعَةَ وَجَبَ قَبُولُهُ[4]، وَكَذَا الأَجْنَبِيُّ فِي الأَصَحِّ[5].

* * *

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عَام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة برقم ١٨٥٣.

(٢) لأنه مقيم عندهم، ومتمكن من تحصيل مؤنته ومؤنتهم.

(٣) لما في قبول المال من المنَّة الثقيلة على القلوب.

(٤) لأن المنة في ذلك ليست كالمنَّة في المال فتحصل به الاستطاعة.

(٥) لأنه لا استنكاف بالاستعانة ببدل الغير. وسيأتي زيادة بحث لهذه المسألة ٢/ ٣٧٢.

باب المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ الحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[1]، وَفِي لَيْلَةِ النَّحْرِ وَجْهٌ[2]، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ انْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى الصَّحِيحِ[3]، وَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتٌ لإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ[4].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وغيرهم هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

(٢) بناء على أن الليالي تبع للأيام فتكون ليست منه لأن يوم النحر لا يصح الإحرام فيه بالحج فكذا ليلته.

(٣) لأن الإحرام شديد التعلق واللزوم، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه حيث سئل كما اعتمر النبي ﷺ؟ فقال: «أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين، قيل: كم حج؟ قال: واحدة». أخرجه البخاري في العمرة برقم ١٧٧٨، ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمَر النبي ﷺ وزمانهن برقم ٢١٧ (١٢٥٣) واللفظ للبخاري.
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لامرأة من الأنصار: ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: لم يكن لنا إلاّ ناضح، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحًا ننضح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل =

وَالْمِيقَاتُ المكانيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ نَفْسُ مَكَّةَ، وَقِيلَ: كُلُّ الحَرَمِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمِيقَاتُ المُتَوَجِّهِ مِنَ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمِنَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الجُحْفَةُ[1]، وَمِنْ تِهَامَةِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ، وَمِنَ المَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ[2]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ المِيْقَاتِ[3]، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ[4].

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لاَ يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَاذَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ[5] أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ

= حجة». أخرجه البخاري في العمرة، باب عمرة في رمضان برقم ١٧٨٢، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان برقم ٢٢١ (١٢٥٦).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم؛ هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلِهنَّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان من دون ذلك فمن حيثُ أنشأ حتى أهلُ مكة من مكة». أخرجه البخاري في الحج، باب مُهل أهل مكة في الحج والعمرة برقم ١٥٢٤، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١ (١١٨١).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجُحفة، ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم».
أخرجه النسائي في المناسك، باب ميقات أهل مصر ٥/ ١٢٣، وباب ميقات أهل العراق ٥/ ١٢٥، وأبو داود في المناسك، باب في المواقيت برقم ١٧٣٩، والبيهقي في السنن ٥/ ٢٨، وصححه المصنف في المجموع ٧/ ١٩٤.

(٣) ليقطع الباقي محرمًا.

(٤) لصدق الاسم عليه، إذ العبرة بالبقعة لا بما بني عليها.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران ـ البصرة =

أَبْعَدِهِمَا[١]، وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[٢]، وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ[٣].

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتًا غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكًا ثُمَّ أَرَادَهُ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ[٤]، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيدًا لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ[٥]، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ[٦] إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مَخُوفًا[٧]، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ لَزِمَهُ دَمٌ[٨]، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ سَقَطَ

= والكوفة ــ أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: «يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنًا، وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حَذوَها من طريقكم، فحد لهم ذات عِرق».
أخرجه البخاري في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق برقم ١٥٣١، وهو محمول على أن عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبـي ﷺ كما علمت من حديث عائشة رضي الله عنها، فاجتهد فوافق النص.

(١) أخذًا بالأحوط.
(٢) لأنه لا ميقات دونهما.
(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وفيه «. . . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».
(٤) للحديث السابق: «. . . فمن حيث أنشأ».
(٥) للحديث السابق: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهِنَّ مِمَّن أراد الحج والعمرة»، وحكى المصنف في المجموع ٧/ ٢٠٦، الإجماع على ذلك.
(٦) لأن الإحرام منه كان واجبًا عليه فتركه، وقد أمكنه تداركُه فيأتي به تداركًا لإثمه أو تقصيره.
(٧) لمشقة الرجوع حينئذٍ أو فوات الحج به.
(٨) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق =

الدَّمُ[1]، وَإلاَّ فَلاَ[2]، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[3]، وَفِي قَوْلٍ: مِنَ المِيْقَاتِ.

قُلْتُ: الْمِيقَاتُ أَظْهَرُ، وَهُوَ المُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ[4]، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَمِيقَـاتُ الْعُمْـرَةِ لِمَـنْ هُـوَ خَـارِجَ الحَـرَمِ مِيقـاتُ الْحَـجِّ[5]، وَمَـنْ بِالحَرَمِ يَلْزَمُهُ الخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ[6]، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَى

= دمًا». أخرجه مالك في الموطأ كتاب المناسك، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا ١/ ٢٩٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٢، وإسناده صحيح.

(١) لقطعه المسافة من الميقات محرمًا، وأدَّى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه.

(٢) لكونه أدى النسك بإحرام ناقص.

(٣) لأنه أكثر عملاً وقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين ووردت فيه أحاديث وآثار.

(٤) فإنه ﷺ إنما أحرم في حجته من ذي الحليفة كما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه برقم ١٤٧ (١٢١٨)، وأحرم في عمرته من الجعرانة كما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه ولأنه أقل تغريرًا بالعبادة، لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة.

(٥) لحديث ابن عباس المتقدم: «. . . ممن أراد الحج أو العمرة».

(٦) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لِرَسول الله ﷺ: اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: «يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمِرها من التنعيم»، فأعقبها على ناقة، فاعتمرت.

أخرجه البخاري في الحج، باب الحج على الرحل برقم ١٥١٨ وفي العمرة، باب عمرة التنعيم برقم ١٧٨٤، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٣٤ (١٢١١) بألفاظ متقاربة فلو لم يكن واجبًا لما أمرها به مع ضيق الوقت واستعداد النبـي ﷺ والصحابة للرحيل.

بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ أَجْزَأَتْهُ فِي الأَظْهَرِ[1]، وَعَلَيْهِ دَمٌ[2]، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى المَذْهَبِ[3].

وَأَفْضَلُ بِقَاعِ الحِلِّ الجِعْرَانَةُ[4]، ثُمَّ التَّنْعِيمُ[5]، ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ[6].

* * *

(١) لانعقاد إحرامه وإتيانه بالواجبات.

(٢) لتركه الإحرام من الميقات.

(٣) قياسًا على ما مر في من جاوز الميقات ثم عاد إليه.

(٤) لأن النبي ﷺ اعتمر منها كما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها، كما تقدم قريبًا وفعله ﷺ مقدم على قوله إذا لم يكن من خصوصياته.

(٦) لأنه ﷺ همَّ بالدخول إلى مكة منها معتمرًا فصده المشركون كما هو مشهور في قصة صلح الحديبية.

باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا بِأَنْ يَنْوِيَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا[١]، وَمُطْلَقًا بِأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى نَفْسِ الإِحْرَامِ[٢]، وَالتَّعْيِينُ أَفْضَلُ[٣]، وَفِي قَوْلٍ: الإِطْلَاقُ..

فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقًا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ صَرَفَهُ بِالنِّيَّةِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ النُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا[٤] ثُمَّ اشْتَغَلَ بِالأَعْمَالِ[٥]، وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ فَالأَصَحُّ انْعِقَادُهُ عُمْرَةً[٦] فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى الحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ[٧].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا من أهلّ بعمرة ومنَّا من أهلّ بحجَّة، ومنَّا من أهل بحجٍّ وعمرة، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأمَّا من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلّوا حتى يوم النحر».
أخرجه البخاري في المغازي، باب حجَّة الوداع برقم ٤٤٠٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم ١١٨ (١٢١١).

(٢) لما رواه الشافعي في الأم ٢/١٢٧ من حديث طاووس مرسلاً قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يُسمِّي حجًّا ولا عمرة، ينتظر القضاء ــ يعني نزول جبريل ــ بما يصرف إحرامه المطلق إليه»، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

(٣) لأنه الذي أهلّ به رسول الله ﷺ كما تقدم، وليعرف ما يَدخل عليه.

(٤) لصلاحية الوقت لهما مجتمعين ومنفردين.

(٥) ليدل على اختياره العمل، ولا يجزىء العمل قبل تحديد نيته في النسك.

(٦) لأن الوقت لا يقبل غيرها.

(٧) لأن الوقت لا يقبله.

وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا[2]، وَقِيلَ: إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ[3]، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِنًا وَعَمِلَ أَعْمَالَ النُّسُكَيْنِ[4].

فَصْلٌ

المحْـرِمُ يَنْـوِي[5] وَيُلَبِّـي[6]، فَـإِنْ لَبَّـى بِـلاَ نِيَّـةٍ لَـمْ يَنْعَقِـدْ

---

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: «بما أهللت»؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي لأحللت»، فقال له: «اهدِ وامكُث حرامًا كما أنت».
أخرجه البخاري في الحج، باب من أهلّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ برقم ١٥٥٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، برقم ١٤١ (١٢١٦)، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه نحوه، وحديثه في الصحيحين أيضًا عقب حديث علي في البخاري.

(٢) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام.

(٣) لأنه ناط إحرامه بإحرامه.

(٤) ليتحقق الخروج عما شرع فيه.

(٥) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيَّات. . .»، وقد تقدم.

(٦) لأن النبي ﷺ لما أحرم أهلَّ بالتلبية كما قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الذي ساق فيه حجَّة النبي ﷺ فقال: «فأهلَّ بالتوحيد: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». أخرجه مسلم في الحج، باب حجَّة النبي ﷺ برقم ١٤٧ (١٢١٨). وأبو داود في الحج باب صفة حج النبي ﷺ برقم ١٩٠٥، وابن ماجه في المناسك برقم ٣٠٧٤.

إِحْرَامُهُ[١]، وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبِّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ[٢].

وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ[٣]، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ[٤]، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ[٥]، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمْيِ [1] [٦]،

....

(1) سقطت كلمة: للرمي، من خ س.

---

(١) للحديث السابق: «إنما الأعمال بالنيَّات»، ولأن الحج عبادة محضة فلم يصح بغير نيّة كالصلاة والصوم.

(٢) لانعقاد العمل بالنيّة، والتلفُّظ بها إنما هو ليواطىء اللسانُ القلبَ وإلاَّ فالعبرة بالقلب في سائر العبادات.

(٣) لحديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام برقم ٨٣٠، وقال عنه حسن غريب.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نفِست أسماءُ بنت عُميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ــ وفي رواية بذي الحليفة ــ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلّ». أخرجه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا للحائض برقم ١٠٩ (١٢٠٩).

(٤) لأن الغسل يراد للقربة وللنظافة، فإذا تعذَّر أحدهما بقي الآخر، ولأن التيمُّم ينوب عن الواجب، فالمندوب أولى.

(٥) لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طُوى ثم يصلِّي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك». أخرجه البخاري في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة برقم ١٥٧٣، ومسلم في الحج، باب المبيت بذي طوى... برقم ٢٢٦ (١٢٥٩).

(٦) لأن هذه مواضع اجتماع الناس فسن الغسل لها قطعًا للروائح الكريهة، وسواء في هذه الأغسال الرجل والمرأة والطاهر وغيرها.

وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ[١]، وَكَذَا ثَوْبَهُ فِي الأَصَحِّ[٢]، وَلاَ بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ[٣]، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ[٤]، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ المُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ فِي الأَصَحِّ[٥]، وَأَنْ تُخَضِّبَ المَرْأَةُ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا[٦].

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ [1] لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ[٧] وَيَلْبَسَ إِزَارًا

....

(1) سقطت كلمة: الرجل، من خ س.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف، وبسطتْ يديها». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار برقم ١٧٥٤، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام برقم ٣١ (١١٨٩).

(٢) قياسًا على البدن، لكن نقل في المجموع ٧/ ٢١٨ عن الأصحاب الاتفاق على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام، واستغرب القول باستحبابه، وحكى في الروضة ٣/ ٧١، قولين في المسألة، وقال: أصحهما الجواز كالبدن، وهذا هو المعتمد كما في المغني ١/ ٤٧٩ للخطيب الشربيني.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيْصِ الطِّيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٨، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم برقم ٣٩ (١١٩٠).

(٤) للحديث السابق، إذ الوبيص هو اللَّمعان ولا يكون إلاَّ من جِرم.

(٥) قياسًا على ما لو ابتدأ لبس مطيب.

(٦) لأنها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما.

(٧) لينتفي عنه لبسه في الإحرام الذي هو محرم عليه.

وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ[1]، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ[2]، ثُمَّ الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِيًا[3]، وَفِي قَوْلٍ: يُحْرِمُ عَقِبَ الصَّلَاةِ[4].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرانس، ولا الخِفاف، إلاَّ أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسّه الزعفران أو ورس». أخرجه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم ١٥٤٢، ومسلم في الحج في فاتحته برقم ١ (١١٧٧)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤، وزاد: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين. . .».

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنهما من خير ثيابكم. . .»، وقد تقدم في الجنائز ص ٣٣٠.

(٢) لحديث نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بدهن ليس له رائحة طيِّبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل». أخرجه البخاري في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة برقم ١٥٥٤.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «صلّى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ». أخرجه البخاري في الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح برقم ١٥٤٦.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمةً أهل من ذي الحليفة». أخرجه البخاري في الحج برقم ١٥١٤، ومسلم في الحج، باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة برقم ٢٧ (١١٨٧).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أهلّ في دبر الصلاة. =

وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ التَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ[1]، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ الأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَاخْتِلَاطِ رُفْقَةٍ[2]، وَلَا تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ[3]، وَفِي الْقَدِيمِ تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلَا جَهْرٍ[4].

وَلَفْظُهَا: لَبَّيْكَ اللَّـٰهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ[5].

وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ[6]، وَإِذَا

= أخرجه أبو داود في المناسك، باب في وقت الإحرام برقم ١٧٧٠، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ برقم ٨١٩ وقال: حسن غريب.

(١) لحديث جابر رضي الله عنه في قصة حجة النبي ﷺ فقال: «... فأهل بالتوحيد: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك... ولزم رسول الله ﷺ تلبيته...». أخرجه مسلم وقد تقدم ص ٤٦٥. وحديث خلاد بن السائب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال: «بالتلبية». أخرجه أبو داود في المناسك، باب كيف التلبية برقم ١٨١٤، والترمذي في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم ٨٢٩، وقال عنه: حديث صحيح، والنسائي في المناسك، باب رفع الصوت بالإهلال ٥/ ١٦٢، وابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية برقم ٢٩٢٢.

(٢) اقتداء بالسلف الصالح رحمهم الله تعالى في ذلك.

(٣) لأن له أذكارًا مخصوصة واردة.

(٤) لإطلاق الأدلة.

(٥) لثبوتها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري في الحج، باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها برقم ١٩ (١١٨٤).

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب بعرفات فلما قال: «لبيك اللهمَّ لبَّيك، قال: إنما الخير خير الآخرة». أخرجه الحاكم في المستدرك =

فَـرَغَ مِـنْ تَلْبِيَتِـهِ صَلَّـى عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ[١] وَسَـأَلَ اللَّـهَ تَعَـالَـى الجَنَّـةَ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ (1) بِهِ مِنَ النَّارِ[٢].

* * *

. . . .

(1) خ س ب: استعاذه.

= ١/ ٤٦٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٤٥، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٢٣ إلى الطبراني في الأوسط وحسَّن إسناده. وجاء من حديث مجاهد مرسلاً بإسناد صحيح كما ذكره المصنف في المجموع ٧/ ٢٤٣، قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبَّيك اللهمَّ لبَّيك... حتى إذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها: لبَّيك إن العيش عيش الآخرة». أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٦.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي: فلا أذكر إلاَّ ذكرت معي كما جاء تفسيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا عند الطبري ٣٠/ ٢٣٥ وعزا هذا التأويل لجماعة من التابعين.

(٢) لما رواه الشافعي في الأم ٢/ ١٥٦ من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار. وفي إسناده ضعف كما بيَّنه المصنف في المجموع ٧/ ٢٤٣.

باب دخول مكة

الأَفْضَلُ دُخُولُهَا قَبْلَ الوُقُوفِ(١)، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ بِذِي طُوًى(٢)، وَيَدْخُلُهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ(٣)، وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ الْبَيْتَ: اللَّـٰهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا (1) وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ (2) اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا

. . . .

(1) خ ط: تكريمًا وتعظيمًا.

(2) خ ظ: واعتمره.

---

(١) تأسيًا به ﷺ وأصحابه الكرام حيث وصلوا مكة قبل الوقوف فتحلل من لم يكن معه هدي، فلما كان يومُ التروية توجهوا إلى منى فأهلّوا بالحج»، كما في منسك جابر رضي الله عنه وغيره.

وليتمكن من كثرة النوافل والسنن في عشر ذي الحجة.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلاَّ بات بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وقد تقدم ص ٤٦٦.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كَداء، ـ بالفتح ـ من أعلى مكة. أخرجه البخاري في الحج، باب من أين يخرج من مكة برقم ١٥٧٨، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا برقم ٢٢٥ (١٢٥٨) واللفظ له.

وبِرًّا[١]. اللَّـهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ[٢].

ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ[٣] وَيَبْتَدِىءُ[1] بِطَوَافِ القُدُومِ[٤]، وَيَخْتَصُّ طَوَافُ القُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ[٥]، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لَا لِنُسُكٍ اسْتُحِبَّ أَنْ[2] يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ[٦]، وَفِي

....

(1) خ ب: ويبدأ.

(2) خ المغني والسراج: استحب له.

---

(١) رواه الشافعي في الأم ٢/١٦٩ من رواية ابن جريج عن النبي ﷺ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٣ من طريقه وقال: هذا منقطع، وذكر له شاهدًا مرسلًا، لكن في إسناده أبو سعيد الشامي، وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب برقم ٨١٣١، وقال عنه المصنف في المجموع ٨/٨ وإسناده مرسل معضل.

(٢) لما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظه، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٣، لكن قال المصنف في المجموع ٨/٨: إسنادهُ ليس بقوي.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عهد قريش دخل المسجد من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٧٢ وبوّب عليه: باب دخول المسجد من باب بني شيبة، وصححه المصنف في المجموع ٨/١٠.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أن أول شيءٍ بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضَّأ ثم طاف بالبيت. أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٤، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى برقم ١٩٠ (١٢٣٥).

(٥) فلا يطلب من الداخل بعد الوقوف ولا من المعتمر لدخول وقت الفرض عليهما.

(٦) قياسًا على داخل المسجد فيسن له تحيتُه، وتحية المسجد الحرام النسك، والسنن يندر فيها الاتفاق العملي.

قَوْلٍ: يَجِبُ[1]، إِلَّا أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ[2].

فَصْلٌ

لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ:

أَمَّا الْوَاجِبَاتُ [1] فَيُشْتَرَطُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ[3] وَطَهَارَةُ الحَدَثِ وَالنَّجَسِ[4]،

....

(1) خ ب س ظ والتحفة والنهاية: أما الواجب.

---

(١) لإطباق الناس عليه، وهو منصوص الأم ٢/ ١٢٦، ورجَّحه المصنف في نكت التنبيه، ورد بحديث المواقيت السابق: (... هن لهن ولمن أتى عليهن ممَّن أراد الحج أو العمرة)، فلو كان واجبًا لما علقه بالإرادة.

(٢) فلا يجب عليهما جزمًا للمشقة بالتكرار.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ أن يؤذن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان». أخرجه البخاري في الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان برقم ١٦٢٢، ومسلم في الحج، باب لا يحج البيت مشرك برقم ٤٣٥ (١٣٤٧).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلَّا أن الله قد أحلَّ لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلَّا بخير». أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، والنسائي في المناسك، باب الكلام في الطواف ٥/ ٢٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٩ وصححّه ووافقه الذهبي، وصحح الترمذي وقفه.

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نُرى إلَّا الحج حتى إذا كنا بسرف أو قريبًا منها حضت فدخل عليَّ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: =

فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى[1]، وَفِي قَوْلٍ: يَسْتَأْنِفُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ[2]، مُبْتَدِئًا بِالحَجَرِ الأَسْوَدِ[3] مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[4]، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الحَجَرِ لَمْ يُحْسَبْ[5]، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ مِنْهُ[6]،

= «أنفست؟» يعني الحيضة، قالت: قلت: نعم، قال: إن هذا شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي». أخرجه البخاري في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم ١٥٥٦، ومسلم في الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها برقم ١١٩ (١٢٠٩).

(١) لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كلاًّ عبادةٌ يجوز أن يتخلَّلها ما ليس منها.

(٢) لأن النبـي ﷺ لم يطف إلاَّ كذلك وقال: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة برقم ٣١٠ (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، ولحديثه أيضًا أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم ١٥٠ (١٢١٨).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «. . . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا. . .». رواه مسلم وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحجر من البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت من ورائه، قال لله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢، وعبد الرزاق في المصنف ٥/ ١٢٧، والبيهقي في السنن ٥/ ٩، وصحح الحاكم إسناده وسكت عنه الذهبي.

(٥) لإخلاله بالترتيب.

(٦) قياسًا على ما لو قدم المتوضىء غير الوجه، عليه، فإنه يحسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم.

وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ الجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتَي الحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ الأُخْرَى لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ [1] (١)، وَفِي مَسْأَلَةِ المَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا(٢)، وَدَاخِلَ المَسْجِدِ(٣).

وَأَمَّا السُّنَنُ: فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا(٤) وَيَسْتَلِمَ الحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ

....

[1] خ المغني والسراج: لم يصح طوافه.

---

(١) لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإنما يكون طائفًا به إذا كان خارجًا عنه، وإلاَّ فهو طائف فيه.
ولأن النبي ﷺ إنما طاف خارج الحجر وقال: «لتأخذوا مناسككم» كما تقدم، ولأن الحجر من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قالت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصَّرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض». أخرجه البخاري في الحج، باب فضل مكة وبنيانها برقم ١٥٨٤.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٦، ومسلم في الحج، باب استحباب الرمل في الطواف برقم ٢٣٠ (١٢٦١).

(٣) للاتباع، وحكى المصنف في المجموع ٨/ ٣٩ الإجماع على عدم صحة الطواف خارج المسجد.

(٤) لحديث جابر: «أن النبي ﷺ استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا ومشى أربعًا...»، وحديث =

وَيُقَبِّلَهُ، وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ[1]، فَإِنْ عَجزَ اسْتَلَمَ[2]، فَإِنْ عَجزَ أَشَارَ بِيَدِهِ[3]، وَيُرَاعَى ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ[4]، وَلاَ يُقَبِّلُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ وَلاَ

= سالم عن أبيه ــ عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبّ ثلاثة أطواف من السبع».
أخرجه البخاري في الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف برقم ١٦٠٣، ومسلم في الحج، باب استحباب الرَّمل في الطواف برقم ٢٣٠ (١٢٦١).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٧٤، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٣٣.

(٢) لحديث نافع قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه مسلم في الحج، باب استلام الركنين اليمانيين برقم ٢٤٦ (١٢٦٧).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر». أخرجه البخاري في الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه برقم ١٦١٢، ١٦١٣.

(٤) لحديث ابن عمر السابق: «... ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»، وحديثه أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان ابن عمر يفعله». أخرجه أبو داود في المناسك، باب استلام الأركان برقم ١٨٧٦، والنسائي في المناسك، باب استلام الركنين في كل طواف ٥/ ٢٣١، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢١٦.

يَسْتَلِمُهُمَا[١]، وَيَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَلاَ يُقَبِّلُهُ[٢]، وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ: بِسْمِ اللَّـهِ وَاللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُمَّ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٣].

وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ الْبَابِ: اللَّـهُمَّ إِنَّ[1] الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ، وَالأَمْنَ أَمْنُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ[٤].

وَبَيْنَ الْيَمَانِيَّيْنِ: اللَّـهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[٥].

....

(1) سقطت كلمة: إن، من س، وط.

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لم أر النبـي ﷺ يستلم من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين». أخرجه البخاري في الحج، باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين برقم ١٦٠٩، ومسلم في الحج، باب استحباب الركنين اليمانيين برقم ٢٤٢ (١٢٦٧).

(٢) لأنه لم ينقل، وإنما خُص الحجر الأسود بالتقبيل لأن فيه فضيلتين: وهما كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم. ونقل المصنف في المجموع ٨/ ٥٨ الإجماع على عدم استلام غيرهما عن القاضي عياض.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٧٠ بسنده عن ابن جريج عن بعض أصحاب النبـي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥/ ٣٣ من حديث ابن عمر مقتصرًا على: بسم الله الله أكبر، وعزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٣٩ كاملاً إلى الطبراني في الأوسط، قال: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) اتباعًا للسلف والخلف في ذلك.

(٥) لحديث عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ربنا آتنا =

وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ[1]، وَمَأْثُورُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ[2]، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ[3].

وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ الأُوْلَى[4]، بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ

= في الدنيا حسنة...». أخرجه أبو داود في الحج، باب الدعاء في الطواف برقم ١٨٩٢، والنسائي في المناسك من الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٥، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والشافعي في الأم ٢/ ١٧٢، وقال: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليَّ، وأحب أن يقال في كله، وقد كان هذا الدعاء أكثرَ دعاء النبي ﷺ كما في البخاري في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة برقم ٦٣٨٩، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أكثرُ دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(١) قال الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٧٠: وما ذكر الله به وصلَّى على رسوله فحسن.

(٢) لأن القراءة وقتها موسع، أما المأثور فإن وقته ينتهي بانتهاء وقته.

(٣) لأنها أفضل الذكر، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب عز وجل: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». أخرجه الترمذي في فضائل القرآن، باب ٢٥ برقم ٢٩٢٦، وقال: حسن غريب، وفي إسناده كلام لكن نقل السيوطي في اللآلىء المصنوعة ٢/ ٣٤٢، تحسينه عن الحافظ ابن حجر في أماليه، يعني نظرًا لشواهده وطرقه.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ص ٤٧٦ قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع». وفي رواية عنه: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة». أخرجه في الرَّمل في الحج والعمرة برقم ١٦٠٤.

مُقَارِبًا [1] خُطَاهُ، وَيَمْشِي فِي الْبَاقِي، وَيَخْتَصُّ الرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، وَفِي قَوْلٍ: بِطَوَافِ الْقُدُومِ[١]، وَلْيَقُلْ فِيهِ: اللَّـٰهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا[٢].

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ [2] طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ[٣]، وَكَذَا فِي السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ[٤] وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ، وَلاَ تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ[٥].

....

(1) خ ط: مع تقارب.

(2) خ س ب: في كل.

---

(١) لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه.

(٢) نقل المحلي في شرحه على المنهاج ٢/١٠٨، عن الرافعي قوله: روي ذلك عن النبي ﷺ، وقال المصنف في المجموع ٨/ ٤٤: نص على هذه الكلمات الشافعي واتفق الأصحاب عليها.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من الجعرَّانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى».
أخرجه أبو داود في المناسك، باب الاضطباع في الطواف برقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ١/٣٠٦، والبيهقي في الكبرى ٥/٧٩، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢/ ١١١٢.
ولحديث يعلى بن أمية قال: «طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببُرد أخضر». أخرجه أبو داود في الباب السابق برقم ١٨٨٣، والترمذي في الحج، باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا برقم ٨٥٩، وقال عنه: حسن صحيح.

(٤) قياسًا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها.

(٥) لأن بالرمل تتبين أعطافها، وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها، قال المصنف في =

وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْبَيْتِ[(١)]، فَلَوْ فَاتَ الرَمَلُ بِالْقُرْبِ لِزَحْمَةٍ فَالرَّمَّلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَى[(٢)] إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَى[(٣)]، وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ[(٤)]، وَيُصَلِّيَ [1] بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ[(٥)]، يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي [2] الثَّانِيَةِ الإِخْلاَصَ[(٦)]، وَيَجْهَرُ لَيْلاً[(٧)]، وَفِي قَوْلٍ: تَجِبُ المُوَالاَةُ وَالصَّلاَةُ[(٨)].

. . . .

(1) خ المغني والنهاية والسراج: وأن يصلي.

(2) خ ب: والثانية.

= المجموع ٨/ ٨٥: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك. اهـ. يعني للعلة المذكورة آنفًا.

(١) تبركًا به لشرفه، ولأنه أيسر للاستلام والتقبيل.

(٢) لأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بمكان العبادة، وما تعلق بذات العبادة أفضل مما تعلق بمحلها، قياسًا على الصلاة بالجماعة في البيت، أفضل من الانفراد بالمسجد إلاَّ المساجد الثلاثة.

(٣) تحرزًا عن مصادمتهن المؤدي إلى انتقاض الطهارة.

(٤) للاتباع حيث إنه ﷺ والى بين طوفاته، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلَّى خلف المقام ركعتين. . .». أخرجه البخاري في الحج، برقم ١٦٢٣.

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه حيث جاء فيه: «كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».

(٧) لأنها حينئذٍ صلاة ليليَّة فيسن فيها الجهر.

(٨) لأنه ﷺ أتى بالأمرين مواليًا بينهما، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»، وأجيب بأن ذلك لا يكفي في الوجوب، وإلاَّ لوجب جميع السنن.

وَلَوْ حَمَلَ الحَلاَلُ مُحْرِمًا وَطَافَ بِهِ حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ[(١)]، وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ[(٢)]، وَإِلاَّ فَالأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ فَلَهُ[(٣)]، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ[(٤)].

فَصْلٌ

يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِلسَّعْيِ[(٥)]، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا[(٦)]، وَأَنْ يَسْعَى سَبْعًا[(٧)]، ذَهَابُهُ مِنَ

---

(١) لأنه حينئذٍ كراكب بهيمة، وهذا إذا توافرت فيه شروط الطواف من الستر والطهارة ونحوها.

(٢) لأنه حينئذٍ كالحلال فيأتي فيه ما مر ذكره.

(٣) لأن شرط الطواف أن لا يصرفه لغرض آخر وقد صرفه.

(٤) لأنه لم يصرفه عن نفسه وهو الطائف الفعلي وطوافه لا يحتاج إلى نية، فينصرف له.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا...». أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٥.

(٦) للحديث السابق.

(٧) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا وصلّى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا»، ثم قرأ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]. أخرجه البخاري في الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة برقم ١٦٤، ومسلم في الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج برقم ١٨٩ (١٢٣٤).

الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ مَرَّةٌ، وَعَوْدُهُ مِنْهَا إِلَيْهِ أُخْرَى[1]، وَأَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ[2] بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[3]، وَمَنْ سَعَى بَعْدَ قُدُومٍ لَمْ يُعِدْهُ[4].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ[5]، فَإِذَا رَقِيَ قَالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ وَلِلَّـهِ الحَمْدُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ عَلَى مَاهَدَانَا، وَالحَمْدُ لِلَّـهِ عَلَى مَا أَوْلاَنَا، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِينًا وَدُنْيَا.

قُلْتُ: وَيُعِيدُ الذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ[6].

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلاَّ طوافًا واحدًا». أخرجه مسلم في الحج برقم ١٤٠ (١٢١٥)، ورقم (١٢٧٩).

(٢) لأنه الوارد عنه ﷺ، حيث سعى بعد قدومه لأنه كان مفردًا، وسعى من تمتع بعد الإفاضة، وحكى الماوردي في الحاوي ٤/ ١٥٧ الإجماع على ذلك.

(٣) لأنه يقطع تبعيته للقدوم فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه السابق: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلاَّ طوافًا واحدًا طوافه الأول».

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه أنه ﷺ: بدأ فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحّد الله وكبّره وقال: «لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير. لا إلـه إلاَّ الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات...»، أخرجه مسلم.

(٦) للحديث السابق.

وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ السَّعْيِ (1) وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ في الْوَسَطِ[١]، وَمَوْضِعُ النَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ.

فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ في سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً، يَأْمُرُ (2) فِيهَا بِالْغُدُوِّ إِلَى مِنًى، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ الْمَنَاسِك[٢]، وَيَخْرُجُ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ (3) إِلَى مِنًى وَيَبِيتُوا (4) بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ (5) قَصَدُوا عَرَفَات[٣].

....

(1) خ س ب: المسعى.

(2) خ المغني والسراج: يأمرهم.

(3) خ ب س: من غد.

(4) خ المغني والسراج: ويبيتون.

(5) خ س: على ثبير.

---

(١) لحديث ابن عمر «أنه ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة برقم ١٦١٧.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خطب الناس قبل التروية بيوم وأخبرهم بمناسكهم». أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٦١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١١١، وقال عنه في المصنف في المجموع ٨/ ٨٠: إسناده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «فلمَّا كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس...»، أخرجه مسلم.

قُلْتُ: وَلَا يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(١).

ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ(٢) ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا(٣)، وَيَقِفُوا بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ(٤)، وَيَذْكُرُوا (1) اللَّهَ تَعَالَى وَيَدْعُوهُ، وَيُكْثِرُوا التَّهْلِيلَ(٥)، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ،

....

(1) خ ط والنهاية: ويذكرون.

---

(١) لحديث جابر في منسكه فيه: «... وأمر بقبَّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلاَّ أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس...».

(٢) للحديث السابق.

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السُّنَّة»، أي: سُنَّة الرسول ﷺ. أخرجه البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم ١٦٦٢، وروى البخاري ترجمة أن ابن عمر كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما، ولحديث جابر في منسكه قال: «... ثم أذن ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر ولم يصل بينهما شيئًا...».

(٤) لحديث جابر السابق قال: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص».

(٥) للحديث السابق، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خيرُ الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير». أخرجه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة برقم ٣٥٨٥، وقال عنه: غريب، =

وَأَخَّرُوا المَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعًا[١].

وَوَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ[٢]، وَإِنْ كَانَ مَارًّا فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ[٣] بِشَرْطِ [1] كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ[٤] لاَ مُغْمًى عَلَيْهِ[٥]، وَلاَ بَأْسَ بِالنَّوْمِ[٦].

....

(1) خ المغني والسراج والنهاية: يشترط.

= وقال المصنف في المجموع ٨/ ١١٤: إسناده ضعيف، لكن معناه صحيح، قال: وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالأضعف. اهـ.

(١) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، قال: فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاةُ أمامك فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى ولم يصل بينهما». أخرجه البخاري في الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة برقم ١٦٧٢.
ولحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة». أخرجه البخاري في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع برقم ١٦٧٤.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلُّها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». أخرجه مسلم في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف برقم ١٤٩ (١٢١٨).

(٣) لأن الوقوف لا ينصرف إلاَّ إلى الفرض، حيث لم يعهد التطوع به بخلاف الطواف.

(٤) إذا أحرم بنفسه، لأن الأهلية مناط التكليف، بخلافه إذا أحرم به وليه.

(٥) لعدم أهليته.

(٦) لبقاء أهليته قياسًا على الصوم.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ(١)، والصَّحِيحُ بَقَاؤُهُ إِلَى الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ(٢)، وَلَوْ وَقَفَ نَهَارًا ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ الغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ أَرَاقَ دَمًا اسْتِحْبَابًا(٣)، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ(٤)، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ فَلاَ دَمَ(٥)، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي الأَصَحِّ(٦).

---

(١) لأنه ﷺ وقف كذلك كما في حديث جابر في منسكه قال: «. . . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحِّلت له فأتى بطن الوادي».

(٢) لحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بالموقف ـ يعني بجمع (المزدلفة) ـ فقلت: جئت يا رسول الله من جبلي طي فأكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلاَّ وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه». أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٥٠، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٩١، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر بجمع برقم ٣٠١٥، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ١١٩.

(٣) خروجًا من خلاف من أوجبه وهو القديم في المذهب، ومذهب السادة المالكية، وإنما لم يجب لحديث عروة بن مضرِّس السابق: «. . . وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد تم حجُّه وقضى تفثه».

(٤) لتركه نسكًا فعله النبي ﷺ، وقوله: «لتأخذوا عنِّي مناسككم»، ورجح هذا المصنف في بعض المواضع من كتابه الإيضاح كما في ص ٤١٧.

(٥) لجمعه بين الليل والنهار.

(٦) لتحقيقه الجمع المذكور.

وَلَوْ وَقَفُوا: الْيَوْمَ الْعَاشِرَ (1) غَلَطًا أَجْزَأَهُمْ(١)، إِلَّا أَنْ يَقِلُّوا عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي الأَصَحِّ(٢)، وَإِنْ وَقَفُوا فِي الثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ الْوُقُوفِ (2) وَجَبَ الْوُقُوفُ فِي الْوَقْتِ(٣)، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الأَصَحِّ(٤).

فَصْلٌ

وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ(٥)، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ

....

(1) خ ط: العاشر.

(2) خ ط: فوات. المغني والنهاية: قبل الوقوف.

---

(١) حكى ابن حجر في التحفة ٤/ ١١٢ الإجماع على ذلك لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم ولما رواه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٢٣، والبيهقي في سننه ٥/ ١٧٦، وأبو داود في مراسيله ص ١٨ من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «يوم عرفة الذي يُعرِّف فيه الناس».

(٢) لعدم المشقة العامَّة.

(٣) لإمكانهم تداركه.

(٤) لندرة الغلط في التقديم ولأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه، ولأن الغلط في التقديم يمكن الاحتراز عنه بخلافه في التأخير.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٧]، ولفعله ﷺ ذلك كما في منسك جابر رضي الله عنه ففيه: «. . . حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبّره وهلَّله وحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا. . .».

قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ(١)، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَرَاقَ دَمًا(٢)، وَفِي وُجُوبِهِ الْقَوْلاَنِ.

وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى مِنًى(٣)، وَيَبْقَى غَيْرُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا (1) الصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ(٤) ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَى مِنًى وَيَأْخُذُونَ

....

(1) خ ط: حتى يصلون.

---

(١) أما في الحالة الأولى فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنتْ سودة رضي الله عنها النبـي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثَبْطَةً فأذن لها»، وفي رواية: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبـي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمة الناس وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فَلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ، كما استأذنت سودة أحب إليَّ من مَفرُوحٍ به». أخرجه البخاري في الحج، باب من قدَّم ضَعَفة أهله بليل برقم ١٦٨١، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم الضَّعَفَة من النساء وغيرهن. . . برقم ٢٩٣ (١٢٩٠)، وأما في الحالة الثانية فقياسًا على ما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر وقد مر أنه يجزىء ويسقط الدم.

(٢) لتركه نسكًا وهو كونه في المزدلفة بعد منتصف الليل.

(٣) لحديث عائشة السابق، وحديث سالم بن عبد الله قال: «وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله. . .» الحديث. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممَّن قدم النبـي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، أخرجهما البخاري في الباب السابق برقمي ١٦٧٦، ١٦٧٨، ومسلم فيه أيضًا برقم ١٢٩٣، ١٢٩٤.

(٤) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى صلاة إلاَّ لميقاتها، إلاَّ المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها». أخرجه البخاري في الحج، باب من يصلّي الفجر بجمع برقم ١٦٨٢، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة برقم ٢٩٢ (١٢٨٩).

مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى الرَّمْيِ[1].

فَإِذَا بَلَغُوا المَشْعَرَ الحَرَامَ وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى الإِسْفَارِ[2]، ثُمَّ يَسِيرُونَ فَيَصِلُونَ مِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَرْمِي كُلّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ[3].

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمْيِ[4]، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[5]، ثُمَّ

---

(١) لحديث الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال له في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كافٌّ ناقته حتى دخل محسّرًا (وهو من منى) قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمَى به الجمرة»، قال: ولم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر برقم ٢٦٨ (١٢٨٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]... إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٩]، ولحديث عائشة السابق: «... وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه».

(٣) لحديث الفضل بن عباس السابق، وحديث عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة فقيل له: إن أناسًا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. أخرجه مسلم في الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... برقم ٣٠٥ (١٢٩٦).

(٤) لحديث الفضل بن عباس السابق: «... ولم يزل رسول الله ﷺ ملبّيًا حتى رماها».

(٥) لحديث جابر في منسكه: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها».

يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ(١) ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ(٢)، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ(٣)، وَتُقَصِّرُ المَرْأَةُ(٤).

---

(١) للحديث السابق حديث جابر: «... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه...».

(٢) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ولحديث أنس رضي الله عنه رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.
أخرجه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان برقم ١٧١، ومسلم في الحج، باب أن السنَّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق برقم ٣٢٣ (١٣٠٥)، واللفظ له.

(٣) لحديث يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاث، وللمقصرين مرة. أخرجه مسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير برقم ٣٢١ (١٣٠٣).
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اللَّهمَّ ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللَّهُمَّ ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين». أخرجه مسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير برقم ٣١٧ (١٣٠١)، ولمفهوم الآية السابقة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ولأن ذلك فعل النبي ﷺ والتأسي به أفضل، وحكى المصنف في المجموع ٨/ ١٩٩ الإجماع على أفضليته. وكذا ص ٢٠٩ منه.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير». أخرجه أبو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير برقم ١٩٨٤، والدارمي في سننه ٢/ ٦٤، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٧١، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٠٤، وحسن إسناده المصنف في المجموع ٨/ ١٩٧، والحافظ ابن =

وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى المَشْهُورِ[1]، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ[2]، حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ قَصًّا[3]، وَمَنْ لَا شَعْرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ المُوسَى عَلَيْهِ[4].

فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الرُّكْنِ[5] وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى[6].

وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا[7]،

= حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١، ونقل المصنف في المجموع ٨/ ٢١٠ عن ابن المنذر الإجماع على أنه لا حلق على النساء وإنما عليهن التقصير، وقالوا: «يكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مُثلة».

(١) لدعاء النبي ﷺ لفاعله كما تقدم، والدعاء إنما يكون للعبادات.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، أي شعر رؤوسكم، لأن الرأس لا يحلق والشعر جمع، وأقله ثلاث.

(٣) لأن المقصود الإزالة، وهي تحصل بكل ذلك.

(٤) تشبهًا بالمحلقين، وحكى ابن المنذر في الإجماع ص ٢٣، الإجماع على ذلك، وإنما لم يجب لأن الفرض تعلق بجزء من البدن فسقط بفواته كغسل اليد في الوضوء.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «... ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر...».

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلَّى الظهر بمنى». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر برقم ٣٣٥ (١٣٠٨).

(٧) لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتى مِنَى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ...»، كما رواه مسلم وقد تقدم مع قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم». =

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ[1]، وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ[2]، وَلاَ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بِزَمَنٍ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأُضْحِيَةِ[3]، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا[5]، وَإِذَا قُلْنَا: الحَلْقُ

= وإنما لم تجب لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذٍ عن شيءٍ قدم ولا أخر إلاَّ قال: «افعل ولا حرج». أخرجه البخاري في الحج، باب الفتيا على الدابَّة عند الجمرة برقم ١٧٣٦، ومسلم في الحج، باب من حلق قبل أن ينحر برقم ٣٢٧ (١٣٠٦).

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت». أخرجه أبو داود في الحج، باب التعجيل من جمع برقم ١٩٤٢، وإسناده صحيح.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج». أخرجه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر برقم ١٧٣٥.

(٣) قياسًا عليها.

(٤) ص ٥١٣.

(٥) لأن الأصل عدم التأقيت، فلا يعدل عنه إلاَّ بدليل، وحيث لم يوجد فبقيت على الأصل، فيبقى من هي عليه محرمًا حتى يأتي بها.

نُسُكٌ[1] فَفَعَلَ اثْنَيْنِ: مِنَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ وَالحَلْقُ وَالْقَلْمُ[2]، وَكَذَا الصَّيْدُ[3] وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ.

قُلْتُ: الأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ[4]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي المُحَرَّمَاتِ[5].

فَصْلٌ

إِذَا عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَي التَّشْرِيقِ[6]، وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى

---

(١) وهو المشهور لحديث عبد الله بن عمرو السابق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل: «ارم ولا حرج»، فلو لم يكن نسكًا لما جاز تقديمه على الرمي.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». أخرجه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم برقم ٣١ (١١٨٩).

(٣) لأنه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادًا.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رمى الجمرة فقد حلّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ النساء». أخرجه النسائي في آخر كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ٦/ ٢٧٧. وقال عنه المصنف في المجموع ٨/ ٢٢٧: إسناده جيد. وابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة برقم ٣٠٤١.

(٥) حكى في التحفة ٤/ ١٢٤، والنهاية ٤/ ٣٠٩ الإجماع عليه.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له». أخرجه البخاري في الحج، بابٌ هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى برقم ١٧٤٥، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ليال أيام التشريق برقم ٣٤٦ (١٣١٥)، ولفظ الرخصة يشعر بالوجوب، وأنه لم يرخص بتركه إلاَّ لعذر وهو ما فعله النبي ﷺ كما رواه =

الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ(١)، فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَرَادَ (1) النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا(٢)، فَإِنْ لَمْ يَنْفُرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ(٣).

وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ(٤) وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا(٥)، وَقِيلَ:

....

(1) خ المغني والسراج والنهاية: وأراد.

= ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلَّ». أخرجه أبو داود في المناسك، باب يبيت بمكة ليالي منى برقم ١٩٥٨.
وقد قال ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يُسهل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». أخرجه البخاري في الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهل مستقبل القبلة برقم ١٧٥١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٣) لما رواه مالك في موطأه ١/ ٢٨٤، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد». وإسناده صحيح.

(٤) لحديث جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي برقم ٣١٤ (١٢٩٩)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشمس رمينا». أخرجه البخاري في الحج، باب رمي الجمار برقم ١٧٤٦.

(٥) لعدم وروده ليلاً.

يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ(١).

وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً(٢)، وَتَرْتِيبُ الجَمَرَاتِ(٣)، وَكَوْنُ المَرْمِيِّ حَجَرًا(٤)، وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلاَ يَكْفِي الْوَضْعُ(٥)، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ (1) بِقَدْرِ حَصَى الحَذَفِ(٦)، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الحَجَرِ في المَرْمَى(٧)،

. . . .

(1) خ ط: أن يكون.

---

(١) قياسًا على الوقوف.

(٢) لحديث ابن عمر السابق: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة. . .».

(٣) لحديث ابن عمر السابق أيضًا.

(٤) لأن النبي ﷺ والصحابة من بعده ما كانوا يرمون إلاَّ بالأحجار كما علم من الأدلة السابقة كحديث الفضل بن العباس وفيه: «عليكم بحصى الخذف»، وحديثه أيضًا أن ابن مسعود رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، وحديث جابر في منسكه: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها»، والحصى في هذه الأحاديث وغيرها هو الحجر، فيجزىء بسائر أنواعه، وإن كان نفيسًا، غير أنه إذا كان متمولاً حرم إضاعته.

(٥) لأنه خلاف الوارد والمفهوم من الأحاديث السابقة.

(٦) لحديث الفضل بن العباس السابق: «عليكم بحصى الخذف» وحصاته دون الأنملة طولاً وعرضًا بقدر حبة الباقِلاء ــ الفول المعتدلة ــ ولحديث جابر رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف». أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف برقم ٣١٣ (١٢٩٩).

(٧) لحصول المقصود من الرمي به.

وَلاَ كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الجَمْرَةِ[1]، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ[2].

وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الأَيَّامِ عَلَى الأَظْهَرِ[3]، لاَ دَمَ[4]، وَإِلاَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ[5]، وَالمَذْهَبُ تَكْمِيلُ الدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ[6].

وَإِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ[7]، وَلاَ يَمْكُثُ

---

(١) لحصول اسم الرمي بذلك.

(٢) لأن الاستنابة جائزة في النسك فكذا في أبعاضه.

(٣) قياسًا على أهل الرعاء الذين رخص لهم النبي ﷺ في أن يرموا يومًا ويدعو يومًا كما جاء من حديث أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما». أخرجه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار برقم ١٩٧٥، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يومًا ويدعو يومًا برقم ٩٥٩، والنسائي في المناسك ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر برقم ٣٠٣٦، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

(٤) لحصول الانجبار بالمأتي به.

(٥) لتركه نسكًا، وترك النسك فيه دم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٢، بإسناد صحيح.

(٦) لوقوع الجمع عليها قياسًا على ما لو أزال ثلاث شعرات متوالية.

(٧) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفِرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». أخرجه مسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع برقم ٣٧٩ (١٣٢٧)، ولحديثه أيضًا قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خُفِّف عن الحائض». أخرجه البخاري =

بَعْدَهُ[1]، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ[2]، وَفِي قَوْلٍ: سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ فَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ الدَّمُ[3]، أَوْ بَعْدَهَا فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ[4].

وَلِلْحَائِضِ النَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ[5]، وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ[6]، وَزِيَارَةُ

= في الحج، باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ٣٨٠ (١٣٢٨).

(١) لظاهر حديث ابن عباس السابق.

(٢) قياسًا على سائر الواجبات.

(٣) قياسًا على ما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه، ولأنه ما زال في حكم المقيم حيث لم يبعد عن مكة بعدًا يسقط نسبته عنها.

(٤) لاستقراره عليه بالسفر الطويل.

(٥) لحديث ابن عباس السابق، ولحديث عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذًا». أخرجه البخاري في الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت برقم ١٧٥٧، ومسلم في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ٣٨٢ (١٢١١).

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه في منسكه قال: «. . . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه». أخرجه مسلم، ولحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له»، أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب الشرب من زمزم برقم ٣٠٦٢، وأحمد في المسند ٣/ ٣٥٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٨، ونقل السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٥٩، تصحيحه عن ابن عيينه، والدمياطي والمنذري. =

قَبْرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ[1].

فَـصْـلٌ

أَرْكَـــانُ الحَـــجِّ خَمْسَـــةٌ: الإِحْـــرَامُ[2]، وَالْـــوُقُـــوفُ[3]،

= ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم لا يتضلعون من زمزم». أخرجه ابن ماجه في المناسك الباب السابق برقم ٣٠٦١، وقال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٤٤: إسناد صحيح رجاله موثقون.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «من زار قبري وجبت له شفاعتي». أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٠، وغيرهما، وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤١٣ إلى ابن خزيمة في صحيحه ــ ولعله في المفقود منه ــ قال: وأشار إلى ضعفه، وإلى أبـي الشيخ والطبراني وغيرهم. ونقل عن الذهبـي قوله: طُرقُه كلها ليّنة لكن يتقوَّى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب، وقال السيوطي في مناهل الصفا ص ٢٠٨: وله طرق وشواهد حسَّنه الذهبـي لأجلها، كما صححه السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص١٣، وأجاب الشيخ محمود سعيد ممدوح عمَّا قيل في سنده من كلام إجابة نفيسة مطولة وخلص إلى ترجيح حسنه كما في كتابه: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص ٢٢٩ ــ ٢٦٤.

(٢) لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٣) لحديث عبد الرحمن بن يعمر أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه». أخرجه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٤٩، والترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٨٩، والنسائي في المناسك، باب فرض الوقوف بعرفة ٥/٢٥٦، وابن ماجه في =

وَالطَّـــوَافُ[١]، وَالسَّعْـــيُ[٢]، وَالحَلْـــقُ إِذَا (1) جَعَلْنَـــاهُ نُسُكًـــا[٣] وَلَا تُجْبَرُ (2) [٤]، وَمَا سِوَى الْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا[٥].

وَيُؤَدَّى النُّسُكَانِ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا الإِفْرَادُ[٦]، بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، كَإِحْرَامِ المَكِّي وَيَأْتِي بِعَمَلِهَا.

....

(1) خ ط: إن.

(2) خ المغني والسراج والنهاية: بدم.

= الحج، باب من لم يدرك عرفة، برقم ١٩٤٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٤، وسكت عنه، وصححه الذهبي، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٩٥.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ولفعله ﷺ كما تقدم.

(٢) لسعيه ﷺ بعد طوافه وقوله: «لتأخذوا مناسككم»، ولقول عائشة رضي الله عنها في ردها لابن أختها عروة بن الزبير فهمه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقالت له: «... فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان أن السعي والمروة ركن لا يصح الحج إلَّا به برقم ٢٦٠ (١٢٧٧).

(٣) وهو المشهور لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، ولتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم.

(٤) لأن ماهية الحج لا تحصل إلَّا بجميعها، وتنعدم بانعدام بعضها.

(٥) لشمول الأدلة السابقة لها، إذ هي حج أصغر.

(٦) لأنه نسك رسول الله ﷺ حيث أحرم مفردًا كما رواه جابر في منسكه قال: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ثم قال: لسنا ننوي إلَّا الحج لسنا نعرف العمرة».

الثَّانِي: الْقِرَانُ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَعْمَلَ عَمَلَ الحَجِّ فَيَحْصُلانِ[١]، وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ بِحَجٍّ [1] قَبْلَ الطَّوَافِ كَانَ قَارِنًا[٢]، وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي الجَدِيدِ[٣].

. . . .

(1) خ ط: ثم أدخل عليها الحج.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجَّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يهل منهما». أخرجه البخاري في الحج، باب طواف القارن برقم ١٦٣٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١١١ (١٢١١)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعًا». أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافًا واحدًا برقم ٩٤٨، وابن ماجه في المناسك، باب طواف القارن برقم ٢٩٧٥.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك»؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، قالت: ففعلتْ ووقفتْ المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: «قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعًا»، قالت: فقلت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم». قالت: «وذلك ليلة الحَصْبَة». أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام... برقم ١٣٦ (١٢١٣)، ونقلا في التحفة ٤/ ١٤٧، والنهاية ٤/ ٢٢٣، الإجماع على ذلك.

(٣) لأنه لا يستفيد به شيئًا آخر بخلاف إدخال الحج عليها، فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي، بخلاف العكس لقوته، أما إدخال النبي ﷺ العمرة على الحج فهو من خصوصياته.

الثَّالِثُ: التَّمَتُّعُ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرَغَ مِنْهَا ثُمَّ يُنْشِىءُ حَجًّا مِنْ مَكَّةَ[١].

وَأَفْضَلُهَا الإِفْرَادُ[٢]، وَبَعْدَهُ (1) التَّمَتُّعُ (2) [٣]، وَفِي قَوْلٍ التَّمَتُّعُ

....

(1) خ ط: ثم التمتع ثم القران.

(2) خ السراج والمغني والنهاية: وبعد التمتع القران.

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنَّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجَّة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر. أخرجه البخاري في الحج، باب في التمتع والإقران والإفراد بالحج، برقم ١٥٦٢، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١١٨.

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لهم: «أحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهِلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا». أخرجه البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج برقم ١٥٦٨، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٣٦ (١٢١٣)، واللفظ للبخاري.

(٢) لأنه فعل رسول الله ﷺ، ولأن رواته أكثر، ولأنه لا دم فيه، وإنما يكون أفضل إن اعتمر من عامه وإلاَّ كان التمتع أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن شهر الحج مكروه.

(٣) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط، فهو أكثر عملاً بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد.

أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ (1) (١). وَعَلَى المُتَمَتِّعِ دَمٌ بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ(٢)، وَحَاضِرُوهُ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. **قُلْتُ**: الأَصَحُّ مِنَ الحَرَمِ(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ الحجِّ مِنْ سَنَتِهِ(٤)، وَأَنْ لاَ يَعُودَ لإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ(٥).

وَوَقْتُ وُجُوبِ الدَّمِ إِحْرَامُهُ بِالحَجِ(٦)، وَالأَفْضَلُ ذَبْحُهُ يَوْمَ النَّحْرِ(٧)، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثَلاَثَةً فِي

....

(1) سقطت كلمة: من الإفراد، من خ س ب.

---

(١) لأنه ﷺ عزم على أصحابه فعله، ولأنه ﷺ كان يهم بفعله لولا أنه ساق الهدي.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) لأنه المراد في كل الآيات التي ورد فيها ذكر المسجد الحرام، إلاَّ في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، فإن المراد به الكعبة المشرفة، كما قرّره الماوردي في النكت والعيون ١/٢٠٣.

(٤) لأنه إذا لم تقع في أشهره لم يكن قد جمع بين الحج والعمرة في وقت الحج فأشبه المفرد.

(٥) لأن المقتضي لوجوبه هو ربح ميقات، فإذا عاد فقد زال تمتعه وترفهه به.

(٦) لأنه حينئذٍ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج، ولأن هذا الدم يجب بسببين: التمتع والإحرام بالحج من مكة، فإذا وجد أحدهما جاز تقديم الدم على الثاني.

(٧) لأنه ﷺ والصحابة رضي الله عنهم لم يذبحوا إلاَّ في ذلك اليوم.
وخروجًا من خلاف من أوجبه فيه وهم الأئمة الثلاثة.

الحَجِّ[1] تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ[2]، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي الأَظْهَرِ، وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَا السَّبْعَةُ[3]، وَلَوْ فَاتَتْهُ الثَّلَاثَةُ فِي الحَجِّ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ[4].

وَعَلَى القَارِنِ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ[5]، قُلْتُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[6]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) لأنه يستحب للحاج أن يكون مفطرًا فيها، لحديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه». أخرجه البخاري في الحج، باب صوم يوم عرفة برقم ١٦٥٨.

(٣) لأن فيه مبادرة لأداء الواجب، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

(٤) لأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء.

(٥) لأن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة كما تقدم وأهدى عنها رسول الله ﷺ البقر كما قالت رضي الله عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلاَّ الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم البقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه...». أخرجه البخاري في الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن برقم ١٧٠٩، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢٠.

(٦) لأن دم القران فرع عن دم التمتع، ودم التمتع غير واجب على الحاضر، فكذلك فرعه.

باب محرمات الإحرام

أَحَدُهَا: سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ الرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِرًا(١) إِلَّا لَحَاجَةٍ(٢)، وَلُبْسُ المَخِيطِ أَوِ المَنْسُوجِ أَوِ المَعْقُودِ (1) فِي سَائِرِ بَدَنِهِ(٣) إِلَّا إِذَا لَمْ

....

(1) خ ظ: أو المعقود أو المنسوج.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف، إلَّا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس». وقد تقدم تخريجه ص ٤٦٨. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل المحرم الذي وَقصته ناقته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفِّنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة مُلبيًا». أخرجه البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم برقم ١٢٦٧، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ٩٣ (١٢٠٦).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والحاجة هي التي لا يطاق الصبر عليها عادة، فيجوز فعلها وتجب الفدية.

(٣) لحديث ابن عمر السابق.

يَجِدْ غَيْرَهُ[1]، وَوَجْهُ المَرْأَةِ كَرَأْسِهِ[2]، وَلَهَا لُبْسُ المَخِيطِ إِلاَّ الْقُفَّازَ فِي الأَظْهَرِ[3].

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ[4] وَدَهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ أَوِ اللِّحْيَةِ[5]، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ بِخِطْمِيٍّ[6].

الثَّالِثُ: إِزَالَةُ الشَّعَرِ أَوِ الظُّفرِ[7]، وَتَكْمُلُ الْفِدْيَةُ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين».
أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح برقم ٣(١١٧٧).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورسُ والزعفرانُ من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا».
أخرجه أبو داود في المناسك، باب ما يلبس المحرم برقم ١٨٢٧، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٦، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) للحديث السابق.

(٤) لحديث ابن عمر السابق: «ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران أو ورس».

(٥) لما فيه من التَّزيين المنافي لحال المحرم فإن اللائق بحقه أن يكون أشعث أغبر لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شُعثًا غبرًا»، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٢٤. ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) لأنه لإزالة الوسخ، بخلاف الدهن فإنه للتنمية المشابهة للطيب.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحق به شعر سائر البدن والظفر بجامع أن في زينة كل ترفهًا ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ[1]، وَالأَظْهَرُ أَنَّ فِي الشَّعَرَةِ مُدَّ طَعَامٍ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ[2]، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيفْدِيَ[3].

الرَّابِعُ: الْجِمَاعُ[4]، وَتَفْسُدُ بِهِ الْعُمْرَةُ، وَكَذَا الحَجُّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ[5]، وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ، وَالمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ وَالقَضَاءُ[6]، وَإِنْ كَانَ

---

(١) لأنها تجب على المعذور بالحلق لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، إذ لا يعتبر حلق الجميع بالإجماع كما حكاه في التحفة ٤/ ١٧٢.

(٢) لأن الدم لا يتبعض، أو فيه عسر، ولذلك عدل الشارع عنه في جزاء الصيد وغيره كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) لحديث كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: «يؤذيك هوامُّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر». أخرجه البخاري في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البخاري وهي إطعام ستة مساكين، برقم ١٨١٥، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى برقم ٨٠ (١٢٠١).

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث هو الجماع ومقدماته، والمعنى لا ترفثوا.

(٥) للآية السابقة، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك كما في إجماعاته ص ٢٣.

(٦) لحديث واثلة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل وقع على امرأته وهو محرم فقال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرَّقا، ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما، واهديا هديًا». أخرجه البيهقي في =

نُسُكُهُ تَطَوُّعًا[١]، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ[٢].

الخَامِسُ: اصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ[٣].

قُلْتُ: وَكَذَا الْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الحَرَمِ عَلَى الحَلَالِ[٥]، فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْدًا

= الكبرى ٥/ ١٦٧، وصححه في المجموع ٧/ ٣٨٦.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٢، بلاغًا أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلاَّ بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما».

(١) لأن التطوع في الحج يصير في الشروع فيه فرضًا أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف باقي العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ولم يفرق بين فرض ونفل.

(٢) لتعديه بسببه؛ ولحديث ابن عباس السابق وفتيا عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم السابقة أيضًا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٤) لأنه الأحوط في هذا الأمر الذي آذن الله فاعله بالعقاب حيث قال سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلَّا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكه ولا ينفَّر صيده، ولا يَلتقط لُقْطَتَهُ إلَّا من عرَّفها، ولا =

ضَمِنَهُ[(١)]، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[(٢)]، وَفِي بَقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ[(٣)]، وَالْغَزَالِ عنْزٌ، وَالأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَالْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[(٤)]، وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ يَحْكُمُ

= يختلى خلاها»، فقال العباس: يا رسول الله إلاَّ الإذخر، فإنه لِقَينِهم، ولبيوتهم، فقال: «إلاَّ الإذخر». أخرجه البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر. . . برقم ٣١٨٩، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، برقم ٤٤٥ (١٣٥٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقيس بالمحرم الذي تتحدث عنه الآية غيره بدليل الحديث السابق، أو لأن الآية خرجت مخرج الغالب.

(٢) لقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: لم أزل أسمع أن في النَّعامة إذا قتلها المحرم بدنة، وقال: أرى في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرَّة: عبد أو وليدة وقيمة الغرَّة خمسون دينارًا وذلك عشر دية أمه». اهـ. الموطأ، فدية ما أصيب من الطير والوحش ١/ ٢٨٨.
وذلك لأن النعامة تشبه البدنة في القدر والصورة. وعلى ذلك خرجها الشافعي. كما في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢ فقال: بالقياس قلنا في النعامة بدنة لا بهذا، يعني: لا في الآثار التي رويت أن عمر وعثمان وعلي بن أبـي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم: بدنة من الإبل، قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، قال: وهو قول الأكثر ممن لقيت. اهـ.

(٣) لما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الضباء شاة. اهـ. وإسناده صحيح.
وعن ابن عباس نحو ذلك كما أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٢، والدارقطني في السنن ٢/ ٢٤٧، وفي إسناده ضعف.

(٤) لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك كما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق =

بِمِثْلِهِ عَدْلَانِ[(1)]، وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ الْقِيمَةُ[(2)].

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ[(3)]، والأَظْهَرُ تَعَلُّقُ الضَّمَانِ بِهِ [(1)] وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ، فَفِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ، وَالصَّغِيرَةِ شَاةٌ[(4)].

....

(1) خ ب: زيادة: على المذهب.

= وفي اليربوع بجفرة». أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٨٤، ومالك في الموطأ ١/ ٢٨٧، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤.

(١) لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) عملاً بالأصل في المتقوم كما حكمت الصحابة رضي الله عنهم في الجراد، فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٨٨ عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم ٨٢٤٧.

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في خطبة يوم الفتح وفيه «... لا يعضد شوكه ولا ينفَّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلاَّ من عرَّفها ولا يختلى خلاه...». وقد تقدم ص ٥٠٧.

والخلا هو الحشيش الرطب.

(٤) عزا ذلك الإمام الشافعي في الأم ٢/ ٢٠٨، إلى ابن الزبير وعطاء، ومثل هذا لا يقال إلاَّ بتوقيف. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٨٧ بعد نقله عن الشافعي ما ذكر: وقد روى سعيد بن منصور عن هُشيم عن شيخ عن عطاء أنه كان يقول في المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم: فعليه بدنة، وفي إسناده جهالة كما هو واضح. اهـ. وعن هُشَيْم عن حجاج هو ابن أرطأة عن عطاء، قال: يستغفر الله ولا يعود.

قُلْتُ: وَالمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى المَذْهَبِ(١)، وَيَحِلُّ الإِذْخِرُ(٢)، وَكَذَا الشَّوْكُ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ(٣)، وَالأَصَحُّ حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءِ (1) (٤)، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

وَصَيْدُ المَدِينَةِ حَرَامٌ(٥)، وَلاَ يُضْمَنُ فِي الجَدِيدِ(٦)، وَيَتَخَيَّرُ فِي

. . . .

(1) خ س: وللدواء.

---

(١) لعموم الحديث السابق.

(٢) لاستثناء النبي ﷺ في الخبر السابق لمَّا طلب العباس منه ذلك.

(٣) قياسًا على الصيد المؤذي، فإنه يجوز إتلافه ولا ضمان، قياسًا على الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم كما سيأتي.
غير أن المصنف رجح في شرح مسلم ٩/١٢٦، التحريم تبعًا للمتولي وذلك لعموم حديث ابن عباس السابق وفيه: «. . . ولا يعضد شوكه»، ومال إليه في المجموع ٧/٤٤٨.

(٤) للحاجة إليه كما هي في الإذخر الذي ورد فيه النص واستثنى من النهي للحاجة إليه، ولأن ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلاَّ بقدر الحاجة.

(٥) لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». أخرجه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدّه برقم ٢١٢٩، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة برقم ٤٥٤ (١٣٦٠).

(٦) لأنه ليس محلاً للنسك، فكان كوجّ في الطائف، حيث يدخل بغير إحرام مع حرمته في صحيح الحديث كما سيأتي.
والقديم يضمن لحديث عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا =

الصَّيْدِ المِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ، وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوَّمَ المِثْلُ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَامًا لَهُمْ، أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا(١)، وَغَيْرُ المِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ يَصُومُ(٢).

وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ الحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، وَالتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٣).

وَالأَصَحُّ أَنَّ الدَّمَ فِي تَرْكِ المَأْمُورِ كَالإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمُ

= يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نَفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم». أخرجه مسلم في الحج، باب فضل المدينة برقم ٤٦١ (١٣٦٤).

واختار هذا في المجموع ٧/ ٤٨١، قال: والجزاء هو سلب القاتل، لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.

(١) للتخيير بين ذلك في الآية الكريمة حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) كالمثلي للآية السابقة، فإن انكسر مد في القسمين صام يومًا لأن الصوم لا يتبعض.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولقوله ﷺ لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»، وقد تقدم ص ٥٠٦ وهذا لفظ مسلم.

تَرْتِيبٍ(١)، فَإِذَا عَجَزَ اشْتَرَى بِقِيمَةِ الشَّاةِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ (1) بِهِ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ (2) مُدٍّ يَوْمًا(٢).

وَدَمُ الْفَوَاتِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ(٣)، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ فِي الأَصَحِّ(٤).

وَالدَّمُ الْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ(٥)،

....

(1) خ ب: فتصدق.

(2) نسخ الشروح: عن كل.

---

(١) قياسًا له بدم التمتع، وهو دم ترتيب لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. بجامع ترك المأمور في كل، إذ المتمتع ترك الإحرام من الميقات فقيس به ترك باقي المأمورات.

(٢) للآية السابقة، لكن المصنف صحح في الروضة ٣/ ١٨٥، والإيضاح ص ٥٢٧، أن دم ترك الميقات كدم التمتع ترتيبًا وتقديرًا، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهذا هو المعتمد، والأول تبع فيه الغزالي وإمام الحرمين.

(٣) لأن دم التمتع لترك الإحرام من الميقات كما تقدم، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه.

(٤) لما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٣ من حديث يحيى بن سعيد قال: أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فذكر ذلك له فقال له عمر: «اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واهد ما تيسر من الهدي».

(٥) لأن الأصل عدم التأقيت ولم يرد في الشرع ما يخالفه فبقي على أصله.

وَيَخْتَـصُّ ذَبْحُـهُ بِـالحَـرَمِ فِـي الأَظْهَـرِ[١]، وَيَجِـبُ صَـرْفُ لَحْمِـهِ إِلَـى مَسَاكِينِهِ[٢].

وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ المُعْتَمِرِ المَرْوَةُ، وَلِلْحَاجِّ [1] مِنًى[٣]، وَكَذَا حُكْـمُ مَـا سَـاقَـا مِـنْ هَـدْيٍ مَكَـانًـا[٤]، وَوَقْتُـهُ وَقْـتُ الأُضْحِيَـةِ عَلَـى الصَّحِيح [2] [٥].

* * *

. . . .

(1) خ ب: والحاج.

(2) خ السراج: زيادة والله أعلم، وهي هنا غلط.

---

(١) لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقوله ﷺ: «... كل منى منحر...». أخرجه أبو داود في الصوم برقم ٢٣٢٤.

(٢) لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه، وإلَّا فمجرد الذبح تلويث للحرم وهو مكروه، فتعين صرفه على الموجودين فيه من القاطنين والغرباء.

(٣) لأن المروة موضع تحلل المعتمر، ومنى موضع تحلل الحاج، وللاتباع في ذلك حيث نحر النبي ﷺ وأصحابه في منى، كما دل عليه حديث أنس السابق ص ٤٩٠.

(٤) لأنه في معناه.

(٥) قياسًا عليها.

باب الإحصار والفوات

مَـنْ أُحْصِـرَ تَحَلَّـلَ[١]، وَقِيـلَ: لَا تَتَحَلَّـلُ الشِّـرْذِمَـةُ[٢] (1)، وَلَا تَحَلُّلُ (2) بِالْمَرَضِ[٣]، فَإِنْ شَرَطَهُ تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ[٤]، وَمَنْ

....

(1) خ ط: شرذمة.

(2) خ ط ظ والنهاية والسراج: ولا يتحلل.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفعله ﷺ ذلك في الحديبية، حين صدَّه المشركون عن البيت. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خرجنا مع النبـي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبـي ﷺ هداياه، وحلق وقصَّر أصحابُه».

أخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية برقم ٤١٨٥ .

(٢) لأن الحصر لم يعم الكل فأشبه المرض وخطأ الطريق.

(٣) لأنه لا يفيد زوال المرض، ولا يمنع الإتمام، ولذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢١٩ عن الشافعي قولَه في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية، لأن الآية نزلت في الحائل من العدو. اهـ. وانظر: الأم ٢/ ١٦٣، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا حصر إلاَّ حصر العدو». أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٣، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢١٩، وصححه المصنف في المجموع ٨/ ٣٠٩.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، =

تَحَلَّلَ ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ[1].

قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِالذَّبْحِ[2] وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ[3]، وَكَذَا الحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكًا[4]، فَإِنْ فُقِدَ الدَّمُ فَالأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلاً (1) [5]، وأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ الشَّاةِ[6]، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا[7]، وَلَهُ التَّحَلُّلُ فِي الحَالِ فِي الأَظْهَرِ[8]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

....

(1) خ س: بدله.

= فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلاَّ وجعة فقال لها: «حُجِّي واشترطي، وقولي: اللهمَّ محلِّي حيث حبستني».

أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٨٩، ومسلم في الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلُّل بعذر المرض ونحوه، برقم ١٠٤ (١٢٠٧).

(١) لأنه ﷺ ذبح هو وأصحابه بالحديبية حيث أحصروا. ولقوله تعالى: «فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبلوغه محله: الموضع الذي أحصر فيه، فيذبحه ويحل كما ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى كما في زاد المسير ١/ ٢٠٥.

(٣) لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فاحتاج إلى قصد حتى لا يحتمل غير التحلل.

(٤) وهو المشهور كما مر ذكره ص ٤٩١، فهو ركن أمكن فعله فلا وجه لإسقاطه.

(٥) قياسًا على دم التمتّع وغيره.

(٦) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام، لاشتراكهما في الماليَّة فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى.

(٧) قياسًا على الدم الواجب بترك المأمور.

(٨) لتضرره ببقاء الإحرام عليه إلى فراغ الصوم.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ فَلِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ[١]، وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ[٢]، وَكَذَا مِنَ الْفَرْضِ فِي الأَظْهَرِ[٣]، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ الْمُتَطَوِّعِ[٤]، فَإِنْ كَانَ (1) فَرْضًا مُسْتَقِرًّا[٥] بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ[٦]، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ[٧] اعْتُبِرَتِ الِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ[٨].

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ[٩]،

....

(1) خ المغني والسراج: نسكه.

---

(١) لأن تقريره على الإحرام يعطل منافعه عليه، كالاصطياد، وإصلاح طيب ونحو ذلك، ولأن الإحرام بغير إذنه حرام.

(٢) لئلا يفوت تمتُّعه، ولأن حقَّه أوجب، إذ هو حق آدمي، ولذلك تكون آثمة به، بخلاف ما إذا أذن لرضاه بالضرر.

(٣) لأن حقه فوري والحج على التراخي.

(٤) لأنه لم يرد الأمر به، وقد أحصر النبي ﷺ عام الحديبية، وكان معه ألف وأربعمائة، ولم يعتمر معه في عمرة القضيّة إلّا القليل، أكثر ما قيل فيهم سبعمائة، ونقل البيهقي في السنن ٥/٢١٨ عن الشافعي قوله: «ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلّفوا عنه». ولأن الآية الكريمة التي نزلت في الحصر لم تذكر أكثر من الهدي قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فدل على أنه يكتفى به، كما قرره ابن القيم في الهدي ٣/٣٧٨.

(٥) كحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة، وكالقضاء والنذر.

(٦) قياسًا على ما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمّها فإنها تبقى في ذمّته.

(٧) كحجة الإسلام في السنّة الأولى من سنيّ الإمكان.

(٨) لعدم استقرارها في ذمّته.

(٩) لما تقدم من قصة أبي أيوب الأنصاري، ولما رواه مالك في الموطأ ١/٢٧٣ بإسناد=

وَفِيهِمَا قَوْلٌ[١]، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَالْقَضَاءُ[٢].

❊ ❊ ❊

= صحيح، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٧٤، والشافعي في الأم ٢/ ١٦٦ عن نافع، عن سليمان بن يسار أن هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة، كنا نرى أن هذا اليوم يومُ عرفة، فقال عمر: «اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصِّروا وارجعوا، فإذا كان حج قابل فحجُّوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». اهـ.

واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعًا.

(١) أما السعي فلأنه ليس من أسباب التحلُّل ولذلك يجوز تقديمه على الوقوف، وإلاَّ لما جاز تقديمه عليه، وأما الحلق فبناء على أنه استباحة محظور، وهذا ضعيف.

(٢) لقضاء عمر رضي الله عنه السابق.

انتهى الجزء الأَول ويليه الجزء الثاني
وأوله: كتاب البيـع

فهرست الجزء الأول

● ● ●